

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1532 مكرر

السنة 65

30 أبريل 2023

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة البترول والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

27 ابريل 2023

مرسوم رقم 1076-2023 و.ا. و ن م ط، يقضي بالمصادقة على الملحق رقم 3 لعقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C15 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 26 دجمبر 2022 بين الدولة الموريتانية وشركة "توتال انبرجي موريتانيا"..... 245 مكررة

مرسوم رقم 1077 2023 و.ا، يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف -الإنتاج المتعلق بالمقطع C2 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 21 فبراير 2023 بين الدولة الموريتانية وشركة E&P موريتانيا..... 246 مكررة

27 ابريل 2023

27 ابريل 2023 مرسوم رقم 1078-2023 و.ا.و ن م ط، يقضي بالمصادقة على الملحق رقم 2 لعقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C10 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 21 فبراير 2023 بين الدولة الموريتانية وشركة شل E&P موريتانيا.....مكررة 280

3- إشعارات

4- إعلانات

1 - قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة البترول والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 076-2023 و.ا. ون م ط، صادر بتاريخ 27 ابريل 2023 يقضي بالمصادقة على الملحق رقم 3 لعقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C15 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 26 دجمبر 2022 بين الدولة الموريتانية وشركة "توتال انيرجي موريتانيا".

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 3 لعقد الاستكشاف- الإنتاج المتعلق بالمقطع C15 من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 26 دجمبر 2022 بين الدولة الموريتانية وشركة "توتال انيرجي موريتانيا" و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير البترول والمعادن والطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

الملحق رقم 3

ب- عقد الاستكشاف- الإنتاج

بين:

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

و

توتال إنرجي موريتانيا للاستكشاف والإنتاج

**BLOCKS DW BV
TOTALENERGIES E&P
MAURITANIA BLOCKS DW BV**
الشركة الموريتانية للمحروقات
(المقطع C15)

بين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية (المسماة فيما يلي "الدولة")، ممثلة لأغراض هذا العقد من قبل الوزير المكلف بالمحروقات الخام
من جهة،

و

الشركة الموريتانية للمحروقات، وهي شركة خاضعة للقانون الموريتاني، تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم 168/2009 الصادر بتاريخ 3 مايو 2009، والذي تم تعديل بعض مقتضياته بموجب المرسوم رقم 001/2014 الصادر بتاريخ 6 يناير 2014 والمرسوم رقم 049/2021 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2021، ويوجد مقرها في الحي ك، شارع 133/42، رقم 349، نواكشوط (المسماة فيما يلي "SMH")، يمثلها السيد التراد عبد الباقي، الذي يتمتع بكامل الصلاحيات لأغراض هذا العقد،

- شركة Total Energies E&P Mauritania Blocks DW B.V، وهي شركة خاضعة للقانون الهولندي، يوجد مقرها في 18, Bordewijklaan 2591 XR، لاهاي، هولندا (المسماة فيما يلي باسم "Total Energies")، ممثلة في هذا العقد من قبل السيد عبد الله حرمة الله، الذي يتمتع بكامل الصلاحيات لأغراض هذا العقد، و

يشار إلى SMH و Total Energie فيما يلي بشكل جماعي باسم "المتعاقد" من جهة أخرى

يشار إلى الدولة والمتعاقد فيما يلي بشكل جماعي باسم "الطرفين" أو بشكل فردي باسم "الطرف".

تم مسبقا عرض ما يلي:

إن الدولة مالكة الحقوق والتراكمات الطبيعية للمحروقات الموجودة في التربة وباطن التراب الوطني والمتعاقد قد أبرم بتاريخ 11 ديسمبر 2018 عقد استكشاف وإنتاج يتعلق بالمقطع C15، تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم رقم 014/2019 ودخل حيز التنفيذ فعلا بتاريخ 30 يناير 2019، وهو تاريخ نشر المرسوم المذكور في الجريدة الرسمية ("العقد"). وقد أبرم الطرفان الملحق رقم 1 بالعقد بتاريخ 30 يوليو 2021 من أجل التمكين من إعادة ترتيب مدد مراحل فترة البحث.

في الوقت الحالي، يمتلك الطرفان، المكونان المتعاقد، المساهمات التالية:

SMH : 10% (تم رفع المشاركة بموجب المادة 1.21 من العقد)

TotalEnergies : 90%

بالنظر إلى كون الطرفين، طبقاً للمادة 20 من مدونة المحروقات الخام والمادة 4.29 من العقد، قد اتفقا على إجراء تعديلات على تتعلق بإعادة ترتيب مدد مراحل فترة الاستكشاف، فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1

عند دخول هذا الملحق رقم 3 حيز التنفيذ، يتم استبدال المواد 1.3 و 2.3 و 1.4 و 3.4 من العقد بالأحكام التالية:

1.3. تُمنح رخصة الاستكشاف داخل محيط الاستكشاف المحدد في الملحق 1 للمتعاقد وفقاً لأحكام

بعد توقيع الطرفين، سيتم الموافقة على هذا الملحق رقم 3 بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.
وإثباتاً لذلك، وقع الطرفان هذا الملحق رقم 3 في أربع (4) نسخ.

انواكشوط بتاريخ _____
عن

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزير البترول والمعادن والطاقة _____

عن

الشركة الموريتانية للمحروقات _____

عن

Total Energies E&P Mauritania DW

BV

مرسوم رقم 077 2023 / و.ا صادر بتاريخ 27 ابريل 2023، يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع C2 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 21 فبراير 2023 بين الدولة الموريتانية وشركة E&P موريتانيا.

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق بالمقطع C2 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 21 فبراير 2023 بين الدولة الموريتانية وشركة E&P موريتانيا، و المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير النفط والمعادن والطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

المادة 1.2 أعلاه للمرحلة الأولى من أربع (4) سنوات تعاقدية وسبعة (7) أشهر.

2.3. يحق للمتعاقد تجديد رخصة الاستكشاف مرتين (2)، لمرحلة ثانية من ثلاث (3) سنوات تعاقدية، ثم لمرحلة ثالثة من سنة تعاقدية واحدة (1) وخمسة (5) أشهر، إذا كان قد أوفى لمرحلة البحث السابقة بالتزامات العمل المنصوص عليها في المادة 4 أدناه بشرط أن يقدم الضمانة المصرفية لفترة التجديد طبقاً للمادة 6.4 أدناه.

1.4. خلال المرحلة الأولى من فترة البحث التي تبلغ أربع (4) سنوات تعاقدية وسبعة (7) أشهر محددة في المادة 1.3 أعلاه، يتعهد المتعاقد بتنفيذ الأعمال التالية:

▪ اقتناء ومعالجة وتفسير أربعة آلاف وخمسمائة (4.500) كيلومتر مربع من البيانات الزلزالية ثلاثية الأبعاد،
▪ يبلغ الحد الأدنى من التزامات العمل لهذه المرحلة تسعة ملايين (9.000.000) دولار.

يجب أن تبدأ الأعمال المذكورة في غضون اثني عشر (12) شهراً من تاريخ السريان .

3.4. خلال المرحلة الثالثة من فترة البحث التي تبلغ سنة تعاقدية (1) واحدة وخمسة (5) أشهر المحددة في المادة 2.3 أعلاه، يتعهد المتعاقد بتنفيذ الأعمال التالية:

▪ حفر بئر استكشافية مقابل التزام لا يقل عن اثنين وعشرين مليون (22.000.000) دولار.

يجب أن تبدأ الأعمال المذكورة في غضون ثلاثة (3) أشهر من بداية المرحلة المعنية .

المادة 2

تظل جميع أحكام العقد التي لم يتم تعديلها و / أو استكمالها بشكل صريح بموجب هذا الملحق رقم 3 سارية المفعول وتطبق على الطرفين.

المادة 3

عقد استكشاف - إنتاج

بين:

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

و

شركة شل موريتانيا للاستكشاف والإنتاج س10 بي في

المقطع C-2

المحتويات

المادة 1:

التعريفات.....247

المادة 2: مجال تطبيق

العقد.....ERREUR !

SIGNET NON DEFINI.

ERREUR !	المادة 3: رخص الاستغلال
	SIGNET NON DEFINI.
ERREUR !	المادة 4: التزام أشغال البحث
	SIGNET NON DEFINI.
ERREUR ! SIGNET NON	المادة 5: إنشاء واعتماد برامج العمل السنوية
	DEFINI.
ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.....	المادة 6: التزامات المتعاقد في تسيير العمليات البترولية
	المادة 7: حقوق المتعاقد في تسيير العمليات البترولية
ERREUR ! SIGNET NON	DEFINI.
	المادة 8: مراقبة العمليات البترولية وتقارير الأنشطة – السرية
ERREUR ! SIGNET NON	المادة 9: تقييم الاكتشاف ومنح رخصة الاستغلال
	DEFINI.
ERREUR ! SIGNET NON	المادة 10: استرداد تكاليف البترول وتقاسم الإنتاج
	DEFINI.
ERREUR !	المادة 11: النظام الضريبي
	SIGNET NON DEFINI.
ERREUR !	المادة 12: العمال
	SIGNET NON DEFINI.
ERREUR !	القسم 13: المكافآت
	SIGNET NON DEFINI.
ERREUR ! SIGNET	المادة 14: سعر وقياس المحروقات
	NON DEFINI.
ERREUR !	المادة 15: الغاز الطبيعي
	SIGNET NON DEFINI.
ERREUR ! SIGNET NON	المادة 16: نقل المحروقات عن طريق الأنابيب
	DEFINI.
ERREUR ! SIGNET NON	المادة 17: الالتزام بتمويل السوق المحلي
	DEFINI.
ERREUR !	المادة 18: الإيراد والتصدير
	SIGNET NON DEFINI.
.....	المادة 19: الصرف
	ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

ERREUR ! SIGNET NON	المادة 20: مسك الدفاتر، الوحدة النقدية، الحاسبية.
	DEFINI.
ERREUR !	المادة 21: مشاركة الدولة.
	SIGNET NON DEFINI.
	المادة 22: التنازل

ERREUR ! SIGNET NON	ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.
	المادة 23: ملكية واستخدام وترك الممتلكات.
	DEFINI.
ERREUR !	المادة 24: المسؤولية والتأمين.
	SIGNET NON DEFINI.
ERREUR !	المادة 25: فسخ العقد.
	SIGNET NON DEFINI.
ERREUR ! SIGNET NON	المادة 26: القانون المطبق وتثبيت الشروط.
	DEFINI.
ERREUR !	المادة 27: القوة القاهرة.
	SIGNET NON DEFINI.
ERREUR !	المادة 28: التحكيم والخبرة.
	SIGNET NON DEFINI.
ERREUR ! SIGNET	المادة 29: شروط تطبيق العقد.
	NON DEFINI.
ERREUR !	المادة 30: الدخول حيز التنفيذ.
	SIGNET NON DEFINI.
ERREUR ! SIGNET	الملحق 1: المحيط وخريطة التتقيب.
	NON DEFINI.
ERREUR !	الملحق 2: إجراءات الحاسبية.
	SIGNET NON DEFINI.
ERREUR ! SIGNET	الملحق 3: نموذج الضمانة المصرفية.
	NON DEFINI.

بين

الجمهورية الموريتانية الإسلامية الموريتانية (المسماة فيما يلي باسم "الدولة")، ممثلة لأغراض هذا العقد من قبل الوزير المكلف بالمحروقات الخام من جهة،

و

شركة Shell Exploration and Production Mauritania (C10) B.V، شركة خاضعة للقانون الهولندي، يقع مقرها في 30 شارع Carel van Bylandtlaan، لاهاي، الرمز البريدي 2596 HR، في هولندا (المسماة فيما يلي "المتعاقد")، مثلها ويليام لانجين، نائب الرئيس الأول للاستكشاف في الغرب والمياه العميقة، والمخول الصلاحيات التامة والسلطة الكاملة لأغراض هذا العقد

من جهة أخرى،

يشار إلى الدولة والمتعاقد فيما يلي جماعيا باسم "الطرفين" أو فرديا باسم "الطرف".

بعد العرض المسبق لما يلي:

ترغب الدولة، صاحبة الحقول والمكان الطبيعية للمحروقات الموجودة في أرض وأعماق التراب الوطني، في ترقية اكتشاف وإنتاج المحروقات من أجل تشجيع النمو الاقتصادي للبلاد في الإطار الذي حدده القانون رقم 033-2010 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010 المتضمن مدونة المحروقات الخام، المعدل؛ يرغب المتعاقد في الاستكشاف والاستغلال، في إطار عقد الاستكشاف - الإنتاج هذا ووفقاً لمدونة المحروقات الخام، المحروقات التي قد تكون موجودة في المساحة الموصوفة في الملحق 1 من هذا العقد، وقد أثبت امتلاك القدرات الفنية والموارد المالية اللازمة لهذا الغرض. تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: التعاريف

تحمل المصطلحات المستخدمة في هذا النص المعنى التالي:

- 1.1 "سنة مدنية" تعني فترة اثني عشر (12) شهراً متتالياً تبدأ في الأول (1) من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين (31) من ديسمبر التالي.
- 2.1 "سنة تعاقدية" تعني فترة اثني عشر (12) شهراً متتالياً تبدأ في تاريخ بدء السريان أو في يوم الذكرى السنوية لتاريخ بدء السريان المذكور.
- 3.1 "المرفقات" تعني ملاحق هذا العقد و التي تتكون من:

- محيط البحث الذي يشكل الملحق 1
- الإجراءات المحاسبية المكونة للملحق 2
- نموذج الضمانة المصرفية الذي يشكل الملحق 3

4.1 "إذن الاستكشاف" يعني الإذن المشار إليه في المادة 3 من هذا العقد والذي بموجبه تآذن الدولة للمتعاقد بالتنفيذ، على أساس حصري، لجميع أعمال التنقيب والاستكشاف والبحث عن المحروقات داخل

محيط البحث.

5.1 "إذن الاستغلال" يعني الإذن الممنوح للمتعاقد للقيام، على أساس حصري، بجميع أعمال التطوير والاستغلال لحقول المحروقات داخل محيط الاستغلال.

6.1 "برميل" يعني "برميل أمريكي"، أي 42 جالوناً أمريكياً (159 لترًا) مقاسة عند درجة حرارة 60 درجة فهرنهايت (15,6 درجة مئوية) وعند الضغط الجوي.

7.1 "BTU" تعني الوحدة الحرارية البريطانية للطاقة حيث أن مليون وحدة حرارية بريطانية (MMBTU) تساوي 1055 جول تقريباً.

8.1 " الميزانية السنوية" تعني التقدير التفصيلي لتكلفة العمليات البترولية المحددة في برنامج العمل السنوي.

9.1 "مدونة المحروقات الخام" تعني القانون رقم 033-2010 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010 المتضمن قانون مدونة المحروقات الخام وتعديلاته ونصوصه التنفيذية، كما هو ساري المفعول عند تاريخ توقيع هذا العقد.

10.1 "مدونة البيئة" تعني القانون رقم 045-2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتضمن مدونة البيئة وتعديلاته ونصوصه التنفيذية.

11.1 "المتعاقد" يعني بشكل جماعي أو فردي الشركة (الشركات) الموقعة على هذا العقد وكذلك أي كيان أو شركة قد تُحوّل إليها مصلحة وفقاً للمادتين 21 و 22 من هذا العقد.

12.1 يقصد بكلمة "العقد" هذا النص ومرفقاته وتعديلاته.

في حالة وجود تناقض بين نصوص هذا النص وما ورد في ملاحظته، تسود أحكام هذا النص.

13.1 "التكاليف البترولية" تعني جميع التكاليف والمصروفات التي يتكبدها المتعاقد في تنفيذ العمليات البترولية المنصوص عليها في هذا العقد والمحددة وفقاً للإجراءات المحاسبية، مع مراعاة الملحق 2 من هذا العقد.

14.1 "تاريخ النفاذ" يعني تاريخ نفاذ هذا العقد على النحو المحدد في المادة 30.

15.1 "الدولار" يعني دولار الولايات المتحدة الأمريكية (\$) .

16.1 "الدولة" تعني الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

17.1 "الخطأ الجسيم" يعني التهور أو الإهمال بدرجة من الخطورة بحيث يحمل على افتراض وجود نية إلحاق الضرر من قبل فاعله.

18.1 "الغاز الرطب" يعني الغاز الطبيعي الذي يحتوي على جزء من العناصر التي تصبح سائلة عند الضغط ودرجة الحرارة المحيطة، مما يبرر إنشاء مرفق لاسترداد هذه السوائل.

19.1 "الغاز الطبيعي" يعني جميع المحروقات الغازية المنتجة من الآبار بما في ذلك الغاز الرطب والغاز

- الجاف والتي قد تكون مرتبطة أو غير مرتبطة بالمحروقات السائلة والغاز المتبقي الذي يتم الحصول عليه بعد استخراج سوائل الغاز الطبيعي.
- 20.1 "الغاز الطبيعي المصاحب" يعني الغاز الطبيعي الموجود في خزان مختلط مع النفط الخام أو في شكل "غطاء غازي" ملاصق للنفط الخام، والذي يتم إنتاجه أو يمكن إنتاجه مع النفط الخام.
- 21.1 "الغاز الطبيعي غير المصاحب" يعني الغاز الطبيعي باستثناء الغاز الطبيعي المصاحب.
- 22.1 "الغاز الجاف": يعني الغاز الطبيعي الذي يحتوي بشكل رئيسي على الميثان والإيثان والغازات الخاملة.
- 23.1 "المحروقات" تعني المحروقات السائلة والغازية أو الصلبة، على وجه الخصوص الرمال والنضيد الإسفلتية.
- 24.1 "البيور" يعني سعر الفائدة السنوي المطبق بين البنوك على الدولار كما نشرته فاينانشيال تايمز أو وول ستريت جورنال أو أي نشرة مرجعية أخرى مماثلة.
- 25.1 "الوزارة": تعني الوزارة المكلفة بالمحروقات الخام.
- 26.1 "الوزير": يعني الوزير المكلف بالمحروقات الخام.
- 27.1 "المتعامل" يعني الشركة المعينة في المادة 2.6 أدناه المكلفة بإجراء وتنفيذ العمليات البترولية أو أي شركة يتم استبدالها لاحقاً بها وفقاً للشروط المعمول بها.
- 28.1 "العمليات البترولية" تعني جميع عمليات التنقيب عن المحروقات واستغلالها وتخزينها ونقلها وتسويقها، بما في ذلك عمليات التقييم/التقدير والتطوير والإنتاج والفصل والمعالجة حتى نقطة التسليم، فضلاً عن إعادة المواقع إلى حالتها و، بشكل عام، جميع العمليات الأخرى المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالعمليات السابقة، والتي يقوم بها المتعاقد في إطار هذا العقد، باستثناء تكرير وتوزيع المنتجات النفطية.
- 29.1 "أوقية" تعني عملة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- 30.1 "محيط الاستغلال" يعني كل أو جزء مساحة الاستكشاف التي تمنح الدولة عليها للمتعاقد، في إطار هذا العقد، إذن استغلال وفقاً لنصوص المادة 9 أدناه.
- 31.1 "محيط الاستكشاف" يعني المنطقة المحددة في الملحق 1، منقوصة، عند الاقتضاء، بالمساحات المرودة المنصوص عليها في المادة 3 و/أو محيط الاستغلال، والتي تمنح الدولة عليها للمتعاقد، في إطار هذا العقد، إذن استكشاف وفقاً لنصوص المادة 1.2 أدناه.
- 32.1 "النفط الخام" يعني جميع المحروقات السائلة في حالتها الطبيعية أو التي يتم الحصول عليها من الغاز الطبيعي عن طريق التكتيف أو الفصل وكذا الأسفلت.
- 33.1 "نقطة التسليم" تعني:
- بالنسبة للنفط الخام، نقطة F.O.B. لشحن النفط الخام، حيث يمكن تحديدها بشكل أكثر دقة من
- خلال اتفاقية (اتفاقيات) تسليم محتملة بين الطرفين،
- بالنسبة للغاز الطبيعي، نقطة التسليم المحددة بالاتفاق المتبادل بين الطرفين وفقاً للمادة 15 من هذا العقد.
- 34.1 "خطة إعادة التأهيل" تعني الوثيقة التي توضح بالتفصيل برنامج عمل إعادة تأهيل الموقع الذي يتعين على المتعاقد تنفيذه عند انتهاء إذن الاستغلال أو التنازل عنه أو إنهائه وفقاً للمادة 2.23 أدناه.
- 35.1 "برنامج الأشغال السنوي" يعني الوثيقة التي تصف، بنذاً بنذاً، العمليات البترولية التي سيتم تنفيذها خلال السنة المدنية في إطار هذا العقد، والمعد وفقاً لنصوص المواد 4 و5 و9 أدناه.
- 36.1 "الشركة التابعة" تعني:
- (أ) أي شركة أو كيان آخر يسيطر على أو تسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، شركة أو كيان، طرف في هذا العقد، أو
- (ب) أي شركة أو أي كيان آخر يسيطر على أو تسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، شركة أو كيان يسيطر بنفسه بشكل مباشر أو غير مباشر على أي شركة أو كيان، طرف في هذا العقد.
- لأغراض هذا التعريف، يعني مصطلح "سيطرة" الملكية المباشرة أو غير المباشرة من قبل شركة أو أي كيان آخر لنسبة من الأسهم أو الحصص تتجاوز خمسين بالمائة (50%) من حقوق التصويت في الجمعية العامة لشركة أخرى أو شخص اعتباري.
- 37.1 "الطرف الثالث" يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري غير الدولة والمتعاقد والشركات التابعة للمتعاقد.
- 38.1 "الفصل" يعني فترة ثلاثة (3) أشهر متتالية تبدأ في اليوم الأول من يناير أو أبريل أو يوليو أو أكتوبر من كل سنة مدنية.

المادة 2: مجال تطبيق العقد

- وفقاً لمدونة المحروقات الخام تأذن الدولة بموجب هذا العقد للمتعاقد بأن يقوم على أساس حصري داخل محيط الاستكشاف المحدد في الملحق 1 بالعمليات البترولية المفيدة والضرورية في إطار هذا العقد.
- 1.2 تم إبرام هذا العقد لمدة إذن الاستكشاف على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من هذا العقد، بما في ذلك فترات التجديد والتديد المحتملة، وفي حالة الاكتشاف التجاري، لمدة أذن الاستغلال التي سيتم منحها على النحو المحدد في المادة 11.9 أدناه.
- 2.2 ينتهي هذا العقد إذا لم يتم المتعاقد، عند انتهاء جميع مراحل الاستكشاف المنصوص عليها في المادة 3، بإبلاغ الدولة بقراره تطوير حقل محروقات تجاري، وطلب، وفقاً لأحكام المادة 5.9 أدناه، رخصة الاستغلال تتعلق بهذا الحقل.

5.3 في حالة منح هذا التمديد، يجب على المتعاقد تزويد الوزير في غضون ستين (60) يوماً بعد نهاية كل سنة مدنية من فترة التمديد بتقرير يوضح الطبيعة التجارية أم لا ذلك للحقل أو الحقول المعنية، وفي حالة حقل من الغاز الطبيعي، بنتائج الأشغال والدراسات التي تم إجراؤها وفقاً للمادة 15 أدناه.

6.3 لكل تجديد أو تمديد، بصرف النظر عن التمديد المشار إليه في المادة 3.3، يجب على المتعاقد تقديم طلب إلى الوزير في آخر شهرين (2) قبل انتهاء مرحلة البحث قيد التنفيذ.

تتم معاينة التجديدات بموجب مقرر من الوزير، بينما تكون التمديدات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء؛ وتسري هذه القرارات اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الفترة السابقة.

7.3 يتعهد المتعاقد بإعادة ما لا يقل عن خمسة وعشرين بالمائة (25%) إلى الدولة من المساحة الأصلية لمحيط الاستكشاف بمناسبة كل تجديد له، حتى لا يحتفظ خلال المرحلة الثانية من فترة البحث إلا بخمسة وسبعين بالمائة (75%) على الأكثر من المساحة الأصلية لمحيط البحث وخلال المرحلة الثالثة من فترة البحث إلا بخمسين بالمائة (50%) على الأكثر من المساحة الأصلية لمحيط البحث.

8.3 لتطبيق المادة 7.3 أعلاه:

(أ) سيتم خصم المناطق التي تم إعادتها طواعية في السابق بموجب المادة 9.3 أدناه والمناطق التي تغطيها بالفعل رخص الاستغلال من المناطق التي تجب إعادتها؛

(ب) يحق للمتعاقد تحديد مدى وشكل وموقع جزء محيط الاستكشاف الذي ينوي الاحتفاظ به. ومع ذلك، يجب أن يتكون للجزء الذي يتم إرجاعه من المحيط شكل هندسي بسيط، محدد بخطوط شمال - جنوب، شرق - غرب أو بحدود أو حدود طبيعية. تتم إعادة الجزء المعاد من المساحة وفقاً للتقسيم المساحي انطلاقاً من إحدى نهايات محيط الاستكشاف الأصلي أو المتبقي وبطريقة متجاورة.

(ج) يجب أن يكون طلب التجديد مصحوباً بمخطط يوضح محيط الاستكشاف المحفوظ به وكذلك تقرير يحدد الأشغال المنجزة منذ تاريخ النفاذ على المساحات التي تم إرجاعها والنتائج التي تم الحصول عليها.

9.3 يجوز للمتعاقد في أي وقت، بموجب إشعار مدته ثلاثة (3) أشهر، إبلاغ الوزير بأنه يتخلى عن كل أو جزء محيط الاستكشاف. وفي حالة التنازل الكامل، يتم إنهاء رخص الاستكشاف تلقائياً في تاريخ الإبلاغ المذكور. في حالة التنازل الجزئي، تطبق شروط المادة 8.3 أعلاه. على أي حال، لن يؤدي أي تنازل طوعي خلال مرحلة من فترة الاستكشاف إلى تخفيض التزامات أشغال الاستكشاف المنصوص عليها في

في حالة منح عدة رخص استغلال، وما لم يتم فسحها قبل انقضاء المدة، ينتهي هذا العقد بانتهاء آخر رخصة استغلال صالحة.

3.2 لا يؤدي انتهاء مدة هذا العقد أو التنازل عنه أو فسحه لأي سبب من الأسباب إلى إعفاء المتعاقد من التزاماته بموجب هذا العقد، والتي تنشأ قبل أو بمناسبة انتهاء المدة أو التنازل أو الفسخ، والتي يجب تنفيذها من قبل المتعاقد.

4.2 يكون المتعاقد مسؤولاً عن تنفيذ العمليات البترولية المنصوص عليها في هذا العقد. ويتعهد في سبيل تحقيقها باحترام قواعد فن صناعة النفط الدولية وامثال القواعد والمعايير التي تسنها النظم الموريتانية فيما يتعلق بالسلامة الصناعية وحماية البيئة وتقنيات التشغيل.

5.2 يجب على المتعاقد توفير جميع الوسائل المالية والتقنية اللازمة لسير العمليات البترولية بسلاسة ويتحمل بالكامل جميع المخاطر المتعلقة بإنجاز العمليات المذكورة، دون الإخلال بنصوص المادة 21 من هذا العقد. يمكن أن تكون التكاليف البترولية التي يتحملها المتعاقد قابلة للاسترداد من قبل المتعاقد وفقاً لأحكام المادة 10 أدناه.

6.2 خلال فترة سريان العقد، سيتم تقاسم الإنتاج الحاصل من العمليات البترولية بين الدولة والمتعاقد وفقاً لأحكام المادة 10 أدناه.

المادة 3: إذن الاستكشاف

1.3 يُمنح إذن الاستكشاف داخل محيط الاستكشاف المحدد في الملحق 1 للمتعاقد للمرحلة الأولى من سنتين (2) تعاقديتين.

2.3 يحق للمتعاقد تجديد إذن الاستكشاف مرتين (2) لمدة ثلاث (3) سنوات تعاقدية للمرحلة الثانية وأربع (4) سنوات تعاقدية للمرحلة الثالثة، إذا كان قد استوفى خلال مرحلة البحث السابقة التزامات الأشغال المنصوص عليها في المادة 4 أدناه شريطة أن يقدم الضمانة المصرفية لفترة التجديد وفقاً للمادة 6.4 أدناه.

3.3 وفقاً لأحكام المادة 21 من مدونة المحروقات الخام، إذا كان العمل في نهاية أي مرحلة من فترة الاستكشاف المحددة في المادة 1.3 أو 2.3 أعلاه قيد التقدم بالفعل، فيحق للمتعاقد، في حالة طلب مسبب، تمديد استثنائي للمرحلة المذكورة لمدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهراً.

4.3 إذا اكتشف المتعاقد واحداً أو أكثر من حقول المحروقات التي لا يستطيع تقديم إعلان تجاري لها قبل نهاية المرحلة الثالثة من فترة الاستكشاف وفقاً للمادة 9.5 أدناه، نظرًا لبعدها للحقل من نقاط التسليم في الأراضي الموريتانية وغياب البنية التحتية للنقل عبر خطوط الأنابيب، أو عدم وجود سوق لإنتاج الغاز الطبيعي، يجوز له طلب تمديد إذن التنقيب لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات لحقول النفط أو الغاز الرطب وخمس (5) سنوات لحقول الغاز الجاف، ثم يتم تخفيض محيط الاستكشاف آنذاك إلى الحدود المفترضة للحقول المعنية.

الحفر المذكور قد تم إلى الحد العمق الأدنى المذكور أعلاه.

5.4 إذا قام المتعاقد، خلال المرحلة الأولى من فترة البحث، أو المرحلة الثانية من فترة البحث، والمحددتين على التوالي في المادتين 3.3 و 2.3 أعلاه، بإجراء عمليات حفر استكشافية، يمكن احتساب الحفر الاستكشافية إلى المرحلة الثالثة من فترة البحث وسيتم خصمه من الحد الأدنى من التزامات الأشغال المنصوص عليها في المرحلة المذكورة.

6.4 في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ النفاذ، يجب على المتعاقد تسليم الوزير ضمانات مصرفية، صادرة عن بنك دولي من الفئة الأولى، وفقاً للملحق 3، بمبلغ خمسمائة ألف دولار أمريكي (500.000)، تغطي الحد الأدنى من التزامات الأشغال الخاصة به للمرحلة الأولى من فترة البحث المحددة في المادة 1.4 أعلاه.

في حالة تجديد رخصة الاستكشاف، يجب على المتعاقد أن يقدم إلى الوزير، في غضون ثلاثين (30) يوماً من استلام أمر الوزير بتأكيد التجديد، ضمانات مصرفية صادرة عن بنك دولي من الدرجة الأولى، وفقاً للجدول 3، بمبلغ مليونين وأربعمائة ألف دولار أمريكي (2.400.000) للمرحلة الثانية من فترة البحث واثنين وعشرين مليون دولار أمريكي (22.000.000) للمرحلة الثالثة من فترة البحث.

إذا لم تصل أعمال البحث في نهاية أي مرحلة من فترة البحث أو في حالة التنازل التام أو فسخ العقد إلى الحد الأدنى من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة 4، يحق للوزير استدعاء الضمانة بمبلغ يساوي مبلغ الضمانة بعد خصم التكلفة المقدرة للحد الأدنى من العمل الذي تم تنفيذه بالفعل.

سيتم احتساب هذه التكلفة جزافياً باستخدام تكاليف الوحدات التالية:

(أ) ألفان وأربعمائة دولار أمريكي (2.400) لكل كيلومتر مربع من المسح الزلزالي ثلاثي الأبعاد؛
(ب) اثنان وعشرون مليون دولار أمريكي (22.000.000) لكل بئر استكشاف.

عند القيام بالسداد، سيعتبر المتعاقد قد أوفى بالحد الأدنى من التزامات أعمال البحث بموجب المادة 4 من هذا العقد؛ يجوز للمتعاقد، باستثناء حالة إلغاء رخصة الاستكشاف بسبب خرق جسيم لهذا العقد، الاستمرار في الاستفادة من شروط العقد المذكور، وفي حالة وجود طلب مقبول، الحصول على تجديد رخصة الاستكشاف.

المادة 5: إعداد البرامج السنوية للأشغال والمصادقة عليها

1.5 في موعد لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ النفاذ، يجب على المتعاقد أن يعد ويقدم إلى الوزارة، للمصادقة عليه، برنامج عمل سنوي، مفصلاً بنداً بنداً، بما في ذلك الميزانية السنوية المقابلة لكامل محيط الاستكشاف عن طريق تحديد العمليات البترولية المتعلقة بالفترة من تاريخ النفاذ إلى 31 ديسمبر التالي.

المادة 4 أدناه بالنسبة للفترة المذكورة ولن يؤدي إلى إنهاء الضمانة المصرفية المقابلة.
10.3 باستثناء حالة التمديد وفقاً للمادتين 3.3 و 4.3 أعلاه، عند نهاية المرحلة الثالثة من فترة الاستكشاف، يجب على المتعاقد إعادة المنطقة المتبقية من محيط الاستكشاف، باستثناء المناطق التي تغطيها بالفعل مساحات الاستغلال.
على الرغم من أحكام الفقرة السابقة، وفقاً لأحكام المادة 26 من قانون المحروقات الخام، تظل رخصة الاستكشاف سارية حتى يقدم المتعاقد طلباً للحصول على رخصة الاستغلال وفقاً للأجل المنصوص عليها في المادة 9.

المادة 4: التزامات أشغال البحث

1.4 خلال المرحلة الأولى من فترة البحث التي تبلغ مدتها سنتين (2) تعاقديتين، والمحددة في المادة 1.3 أعلاه، يتعهد المتعاقد بتنفيذ الأعمال التالية:
■ إصدار تقرير عن قابلية الاستكشاف بعد دراسة البيانات المتوفرة.

يجب أن تبدأ الأعمال المذكورة في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ النفاذ.

2.4 خلال المرحلة الثانية من فترة البحث التي تبلغ ثلاث (3) سنوات تعاقدية، والمحددة في المادة 2.3 أعلاه، يتعهد المتعاقد بتنفيذ الأعمال التالية: (1) الحصول على بيانات ومعالجة وتفسير ألف (1000) كيلومتر مربع من الدراسة الزلزالية ثلاثية الأبعاد.

يجب أن تبدأ الأعمال المذكورة في غضون ستة (6) أشهر من بدء المرحلة المعنية.

3.4 خلال المرحلة الثالثة من فترة البحث التي تبلغ أربع (4) سنوات تعاقدية، والمحددة في المادة 2.3 أعلاه، يتعهد المتعاقد بحفر بئر استكشافية واحدة (1) بعمق ثلاثة آلاف (3000) متر في قاع البحر.

يجب أن تبدأ الأعمال المذكورة في غضون ثلاثة (3) أشهر من بدء المرحلة المعنية.

4.4 سيتم إجراء الحفر الاستكشافي المذكور أعلاه إلى الحد الأدنى للعمق المنصوص عليه أعلاه، أو إلى عمق أقل، بإذن من الوزير، إذا كان استمرار الحفر، يتم وفقاً لقواعد الفن المستخدم في صناعة النفط العالمية، يتعرض لأي من الأسباب التالية:

(أ) تم العثور على الكتلة القاعدية على عمق أقل من العمق الأدنى المذكور أعلاه؛

(ب) يمثل استمرار الحفر خطراً واضحاً بسبب وجود ضغط غير طبيعي للطبقة؛

(ج) تمت مصادفة التكوينات الصخرية التي لا تسمح صلاحيتها بتقديم الحفر الذي يتم باستخدام وسائل المعدات المناسبة؛

(د) تمت مواجهة تكوينات تحتوي على النفط ويتطلب عبورها حمايتها بواسطة وضع أنابيب لا تسمح بالوصول إلى العمق الأدنى المذكور أعلاه.

في كل من الحالات المشار إليها أعلاه، يقوم المتعاقد بإبلاغ الوزير وسيكون مآذونا له بتعليق الحفر وسيعتبر

النفطية. ويقوم المتعامل باسم و لحساب المتعاقد، بموافقة الوزير بكافة التقارير و المعلومات و المعطيات المشار إليها في هذا العقد. كما يجب ان يوافق الوزير ، بصفة مسبقة، على كل تغيير للمتعاقد يقوم به الأطراف المكونين للمتعاقد وهي الموافقة التي لن تمنع إلا لأسباب مبررة.

3.6 يجب على المتعامل أن يحتفظ، خلال مدة العقد في موريتانيا، بفرع يتوفر على وجه الخصوص على شخص مسؤول يتمتع بسلطة تسيير العمليات البترولية ومن استقبال أي إشعار في إطار هذا العقد.

4.6 يجب على المتعاقد خلال العمليات البترولية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة.

يجب عليه على وجه الخصوص، بالنسبة لأية عملية بترولية خاضعة لإذن مسبق بموجب مدونة البيئة، أن يقدم إلى الوزير، حسب مقتضى الحال، دراسات الأثر البيئي أو الابلاغات المطلوبة لهذا النوع من العمليات، وإجراء القياسات ومراعاة القيود المنصوص عليها في خطة التسيير البيئي، وتقديم الإقرارات والخضوع للتفتيشات المنصوص عليها في مدونة البيئة.

يجب على المتعاقد أيضاً اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة وفقاً لقواعد صناعة النفط الدولية من أجل:

(أ) التأكد من أن جميع المنشآت والمعدات المستخدمة لأغراض العمليات البترولية في جميع الأوقات في حالة جيدة ومتوافقة مع المعايير المعمول بها، بما في ذلك تلك الناتجة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمتعلقة بالوقاية من التلوث؛

(ب) تجنب خسائر وتصريف المحروقات، بما في ذلك حرق الغاز الطبيعي بالمرحقة (باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المتضمن مدونة المحروقات الخام، تحت طائلة الغرامة التي سيتم تحديد مقدارها لاحقاً، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، والتي لن تتجاوز بأي حال من الأحوال عشرين (20) بالمائة من سعر الغاز في السوق بالنسبة للغاز الطبيعي، الساري في موريتانيا).

لا تعتبر الغرامة المذكورة أعلاه من المصاريف البترولية القابلة للاسترداد ولا كمصروف قابل للخصم.

(ج) غير قابل للتطبيق

(د) تخزين المحروقات المنتجة في المنشآت و المخازن المعدة لها؛

(هـ) دون الإخلال بأحكام المادة 2.23 أدناه، تفكيك المنشآت التي لم تعد ضرورية للعمليات البترولية وإعادة تأهيل المواقع ؛

(و) وبشكل عام، منع تلوث التربة وباطن التربة والمياه والغلاف الجوي، فضلاً عن تردي حالة الحيوانات والنباتات.

بعد ذلك، في موعد لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر قبل بداية كل سنة مدنية، يجب على المتعاقد إعداد برنامج عمل سنوي مفصل وتقديمه إلى الوزارة للمصادقة عليه ، بما في ذلك الميزانية السنوية المقابلة لمحيط الاستكشاف بأكمله، ثم، عند الاقتضاء، مقابل مساحة أو مساحات الاستغلال، مع تحديد العمليات البترولية التي يقترح تنفيذها خلال السنة المدنية التالية.

سيتم توزيع كل برنامج عمل سنوي والميزانية السنوية المقابلة له بين مختلف أنشطة الاستكشاف، وعند الاقتضاء، تقييم كل اكتشاف وتطوير وإنتاج لكل ممكن تجاري.

2.5 إذا رأت الوزارة أن المراجعات أو التعديلات على برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية المقابلة ضرورية ومفيدة، فيجب عليها إبلاغ المتعاقد كتابياً بجميع المبررات التي تعتبر مفيدة في غضون ستين (60) يوماً بعد استلامها. وفي هذه الحالة، يجب أن تجتمع الوزارة والمتعاقد في أسرع وقت ممكن لدراسة المراجعات أو التعديلات المطلوبة ووضع برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية المقابلة في شكلهما النهائي بموجب اتفاق متبادل، وفقاً لقواعد الفن المستخدمة في صناعة النفط الدولية. سيكون تاريخ اعتماد برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية المقابلة هو تاريخ الاتفاقية المتبادلة المذكورة أعلاه.

في حالة عدم وجود إبلاغ من الوزارة للمتعاقد برغبتها في المراجعة أو التعديل خلال فترة الستين (60) يوماً المذكورة أعلاه، يعتبر برنامج العمل السنوي المذكور والميزانية السنوية المقابلة قد تم قبولهما من قبل الوزارة عند تاريخ انتهاء الفترة المذكورة.

وفي جميع الحالات، يجب أن يتم تنفيذ كل عملية من برنامج الأعمال السنوية، والتي لم تطلب الوزارة مراجعة أو تعديلاً لها، من قبل المتعاقد في غضون الحدود الزمنية المنصوص عليها.

3.5 تقر الأطراف بأن النتائج التي تم الحصول عليها أثناء سير العمل أو أن ظرفاً معينة قد تبرر التغييرات في برنامج العمل السنوي والميزانية المقابلة. وفي هذه الحالة، بعد إبلاغ الوزارة، يجوز للمتعاقد إجراء مثل هذه التغييرات بشرط عدم تعديل الأهداف الأساسية لبرنامج العمل السنوي المذكور.

المادة 6: التزامات المتعاقد المتعلقة بسير العمليات النفطية

1.6 دون المساس بأحكام المادة 21 أدناه، يجب على المتعاقد توفير جميع الأموال اللازمة وشراء أو تأجير جميع اللوازم والمعدات والمواد الأساسية لإنجاز العمليات البترولية. إن المتعاقد مسؤول عن إعداد وتنفيذ برامج العمل السنوية التي يجب تنفيذها بالطريقة الأنسب مع احترام قواعد الفن المستخدمة في صناعة النفط الدولية.

2.6 عند تاريخ نفا هذا العقد، تم تعيين شركة شل للاستكشاف والإنتاج في موريتانيا B.V (C10) كمتعامل وستكون مسؤولة عن القيام بتنفيذ الأعمال

تتجاوز قيمتها السنوية سبعمائة وخمسين ألف (750.000) دولار.

10.6 دون المساس بالتزامات ومسؤولية المتعاقد فيما يتعلق بحماية البيئة، يتفق الطرفان على التعاون من أجل تولي مسؤولية التحكم في المخاطر البيئية، وفقاً لمبدأ الاحتراز. وتحققاً لهذه الغاية، يوافق المتعاقد على المساهمة في تمويل لجنة البيئة من خلال دفع مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف دولار (350.000 ألف دولار) في كل سنة مدنية مدة صلاحية رخصة الاستكشاف، واعتباراً من منح رخصة الاستغلال، ومن أول إنتاج تجاري ناتج عن رخصة استغلال، مبلغ سبعمائة وخمسين ألف (750.000 ألف دولار) في كل سنة مدنية. تعتبر المدفوعات المذكورة أعلاه تكاليف بترولية قابلة للاسترداد بموجب أحكام المادة 2.10 أدناه وكمصروفات قابلة للخصم من الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية وفقاً للمادة 82 من مدونة المحروقات الخام. يحق للمتعاقد أن يكون ممثلاً في لجنة البيئة طوال مدة هذا العقد، ويجب أن يعين ممثلاً واحداً (1) لهذا الغرض.

المادة 7: حقوق المتعاقد في إطار القيام بالعمليات النفطية

1.7 يتمتع المتعاقد بالحق الحصري في تنفيذ العمليات النفطية داخل محيط الاستكشاف أو أي محيط استغلال ناتج عن ذلك، بشرط أن تكون هذه العمليات متوافقة مع شروط وأحكام هذا العقد، ومدونة المحروقات الخام وكذلك أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في موريتانيا، وأن يتم تنفيذها وفقاً لقواعد فن صناعة النفط العالمية.

2.7 لأغراض تنفيذ العمليات النفطية، يستفيد المتعاقد من الحقوق المنصوص عليها في المادة 54 من مدونة المحروقات الخام.

3.7 إن التكاليف والتعويضات وبشكل عام جميع الرسوم الناشئة عن شغل الأرض المشار إليها في المواد من 55 إلى 57 من مدونة المحروقات الخام يتحملها المتعاقد ويمكن استردادها كتكاليف بترولية وفقاً لشروط المادة 2.10 أدناه.

4.7 لا يكون لانتهاء رخصة استكشاف أو رخصة استغلال، أو الجزء المعاد الإجباري أو الطوعي أو الجزئي أو الكلي من محيط الاستكشاف أو محيط الاستغلال، أي تأثير فيما يتعلق بالحقوق الناتجة عن المادة 2.7 أعلاه بالنسبة للمتعاقد، على الأعمال والمنشآت المنفذة تطبيقاً لنصوص هذه المادة 7 بشرط أن يستمر استخدام الأعمال والمنشآت المذكورة في إطار نشاط المتعاقد في الجزء المحتفظ به أو في محيطات استكشاف أو استغلال أخرى في موريتانيا.

5.7 مع مراعاة أحكام المادتين 8.6 و 9.6 أعلاه، يتمتع المتعاقد بحرية اختيار الموردين والمتعاقدين من الباطن والاستفادة من النظام الجمركي المنصوص عليه في المادة 18 من هذا العقد.

6.7 ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، لن يتم وضع

5.6 خلال العمليات البترولية، يجب على المتعاقد اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة وحماية صحة الأشخاص وفقاً لقواعد صناعة النفط الدولية والنظم الموريتانية المعمول بها، وعلى وجه الخصوص:

(أ) الوسائل المناسبة للوقاية والاستجابة السريعة وتسيير المخاطر، بما في ذلك مخاطر التدفق (الانفجار)؛

(ب) تدابير الإعلام والتكوين والوسائل الملائمة للمخاطر المتكبدة، بما في ذلك معدات الحماية الشخصية ومعدات مكافحة الحرائق ووسائل الإسعافات الأولية والإجلاء الفوري للضحايا.

6.6 يجب، اعتماداً على الطبيعة والظروف، أن يتم إنشاء جميع الأشغال والمنشآت التي يقيمها المتعاقد بموجب هذا العقد، وتحديدًا ووضع علامات لها وتجهيزها بطريقة تسمح بالمرور الحر إلى داخل محيط البحث ومحيط (ات) الاستغلال في جميع الأوقات وبأمان تام.

7.6 في ممارسة حقه في بناء وتنفيذ الأشغال وصيانة جميع المرافق اللازمة لأغراض هذا العقد، لا يجوز للمقاول أن يشغل أرضاً تقع على بعد أقل من خمسمائة (500) متر من أي أماكن دينية أو ثقافية أو غير ذلك، أماكن الدفن، أماكن مسورة، أفنية وحدائق، مساكن، مجموعات مساكن، قرى، بلدات، آبار، نقاط مياه، خزانات، شوارع، طرق، سكك حديدية، أنابيب مياه، قنوات، أشغال ذات نفع عام، هياكل هندسة مدنية، دون موافقة مسبقة من الوزير. ويلزم المتعاقد بتصليح أي ضرر قد تسببه أشغاله.

8.6 يتعهد المتعاقد بمنح الأفضلية للشركات والمنتجات الموريتانية، بشروط مساوية من حيث السعر والكمية والجودة وشروط الدفع ومدة التسليم، وأن يطلب التزاماً مماثلاً من قبل متعاقديه من الباطن.

يجب أن تكون جميع عقود التوريد أو البناء أو الخدمة التي تتجاوز قيمتها سبعمائة وخمسين ألف (750.000 دولار) بالنسبة لأعمال البحث/ التقييم ومليون وخمسمائة ألف (1.500.000 دولار) من الدولارات في حالة أعمال التطوير/ الاستغلال موضوع دعوات للمناقصات بين المرشحين الموريتانيين والأجانب، إلا بموافقة مسبقة من قبل الوزير.

سيتم إرسال نسخ من هذه العقود المبرمة خلال كل فصل إلى الوزير في غضون ثلاثين (30) يوماً من نهاية الفصل المعني.

9.6 يتعهد المتعاقد بمنح الأفضلية، في ظل ظروف اقتصادية متساوية، لشراء السلع الضرورية للعمليات البترولية، فيما يتعلق بتأجيرها أو أي شكل آخر من أشكال الإيجار، وأن يطلب من مقاوليه من الباطن التزاماً مماثلاً.

ولهذا الغرض، يجب أن تحدد كل ميزانية سنوية مشار إليها في المادة 5 جميع مشاريع عقود الإيجار التي

واسم وعنوان أي مقاولين من الباطن آخرين تم اكتتابهم لهذه العملية، والتدابير الأمنية المقررة. (ج) إبلاغ لمدة ثلاثين (30) يوماً بشأن أي تخلي عن بئر منتجة وثمان وأربعين (48) ساعة في حالة البئر غير المنتجة. (د) إشعار مدته ثمانية وأربعين (48) ساعة بأي تعليق للحفر أو أي استئناف للحفر متوقف لأكثر من ثلاثين (30) يوماً. إبلاغ الوزير فوراً وفي غضون أربع وعشرين (24) ساعة على الأكثر عن أي حادث ينطوي على توقف العمل أو الوفاة أو أضرار مادية جسيمة في إطار العمليات البترولية.

3.8 يجوز للوزير أن يطلب من المتعاقد القيام، على نفقة هذا الأخير، بجميع الأعمال اللازمة لضمان السلامة والوقاية الصحية في إطار العمليات البترولية وفقاً للمادة 5.6 أعلاه.

4.8 يجب أن يكون للوزارة حق الوصول إلى جميع البيانات الأصلية الناتجة عن العمليات البترولية التي يقوم بها المتعاقد داخل محيط الاستكشاف ومنطقة (مناطق) الاستغلال مثل التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية والبتروفيزيائية والحفر وبدء الاستغلال وجميع التقارير الأخرى المطلوبة بشكل عام للعمليات البترولية.

5.8 يتعهد المتعاقد بتزويد الوزارة بالتقارير الدورية التالية:

- تقارير يومية عن أنشطة الحفر؛
- تقارير أسبوعية عن العمل الجيوفيزيائي.
- اعتباراً من منح رخصة الاستغلال، في غضون خمسة عشر (15) يوماً من نهاية كل فصل، تقرير مفصل عن أنشطة التطوير؛
- اعتباراً من بداية الإنتاج، في غضون خمسة عشر (15) يوماً من نهاية كل شهر، تقرير استغلال يحدد على وجه الخصوص كل من كميات المحروقات المنتجة والمستخدم في العمليات البترولية والمخزنة، والمفقودة أو المحروقة والمباعة خلال الشهر السابق بالإضافة إلى تقدير لكل من الكميات المعنية للشهر الحالي. بالنسبة للمحروقات المباعة، سيحدد التقرير لكل عملية بيع هوية المشتري والكمية المباعة والسعر الذي تم الحصول عليه؛
- في غضون خمسة عشر (15) يوماً بعد نهاية كل فصل، تقرير يتعلق بالعمليات البترولية التي تم تنفيذها خلال الفصل الماضي، بما في ذلك على وجه الخصوص وصف العمليات البترولية المنفذة وبيان مفصل بالتكاليف البترولية المتكبدة، مقسمة على وجه الخصوص حسب محيط البحث/ الاستغلال والطبيعة؛
- في غضون ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية كل سنة مدنية، تقرير يتعلق بالعمليات البترولية المنفذة خلال السنة المدنية الماضية، بالإضافة إلى بيان

أي قيود على دخول وإقامة وحرية التنقل والتوظيف والعودة إلى الوطن للأشخاص وأسرهم وممتلكاتهم، لموظفي المتعاقد وموظفي مقاوليه من الباطن الخاضعين للامتثال لقوانين وأنظمة العمل وكذلك القوانين الاجتماعية السارية في موريتانيا. تسهل الوزارة تسليم المتعاقد، وكذلك لوكلائه ومقاوليه من الباطن وعائلاتهم، أية أذن إدارية قد تكون مطلوبة فيما يتعلق بالعمليات البترولية المنفذة في إطار هذا العقد، بما في ذلك تأشيرات الدخول والخروج.

المادة 8: مراقبة العمليات النفطية وتقارير النشاطات- السرية

1.8 تخضع العمليات النفطية لرقابة الوزارة وفقاً لأحكام الباب الثامن من مدونة المحروقات الخام. سيكون لممثلي الوزارة المفوضين حسب الأصول الحق في مراقبة العمليات البترولية، وتفتيش المنشآت والمعدات والمواد وتدقيق الإجراءات والمعايير والسجلات والدفاتر المتعلقة بالعمليات البترولية. سيبدل الممثلون المذكورون قسارى جهدهم لعدم التدخل في التقدم الطبيعي للعمليات البترولية، امتثالاً لإجراءات سلامة المتعاقد.

لأغراض التمكين من ممارسة الحقوق المشار إليها أعلاه، يجب على المتعاقد تزويد ممثلي الوزارة ووكلاء الدولة الآخرين المكلفين بالإشراف على العمليات البترولية بمساعدة معقولة فيما يتعلق بوسائل النقل والإقامة. يتحمل المتعاقد نفقات السفر والإقامة المعقولة المرتبطة مباشرة بالمراقبة والتفتيش. تعتبر المصروفات المذكورة بمثابة تكاليف بترولية قابلة للاسترداد وفقاً لنصوص المادة 2.10 من هذا العقد وكأعباء قابلة للخصم لأغراض حساب الربح الصناعي والتجاري. 2.8 يجب على المتعاقد أن يطلع الوزارة بانتظام على تقدم العمليات البترولية. على وجه الخصوص، يجب عليه تزويد الوزارة بالبرامج والمعلومات التالية:

(أ) برنامج عمل لأي حملة جيولوجية أو جيوفيزيائية قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من بدء الحملة المعنية وتحديد موقعها وأهدافها والتقنيات والمعدات المستخدمة واسم وعنوان الشركة التي ستنفذ الأشغال، وتاريخ البدء والمدة المتوقعة، وعدد الكيلومترات من الخطوط الزلزالية، والتكاليف المقدرة والتدابير الأمنية المطبقة إذا كان من المقرر استخدام المتفجرات.

(ب) برنامج عمل لأي حفر، قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من بدء الحفر المعني وتحديد موقعه الدقيق على وجه الخصوص، ووصف مفصل للعمل المتوخى، بما في ذلك تقنيات الحفر والعمليات المرتبطة بها، وعمقها، وهدفها الجيولوجي وتاريخ البدء والمدة المتوقعة والتكاليف التقديرية للبرنامج وملخص البيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية التي سببت قرار المتعاقد واسم وعنوان شركة الحفر وكذا تعيين منصة الحفر،

في حالة إعادة مساحة أو التخلي عن محيط، يتعهد المتعاقد بمراعاة السرية وعدم إبلاغ الأطراف الثالثة أو نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحيط المعني، والذي ليس بالفعل معروفاً من قبل الجمهور، إلا بموافقة مسبقة من الوزير بعد التنازل، أو فسخ العقد أو انتهاء صلاحيته، يتعهد المتعاقد بمراعاة السرية وعدم إبلاغ الأطراف الثالثة أو نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالعمليات البترولية والتي لن يتم نشرها، إلا بموافقة مسبقة من الوزير، والتي ليست بالفعل معروفة من قبل الجمهور.

8.8 بصرف النظر عن أحكام المادة 7.8، يجوز للدولة إبلاغ البيانات والمعلومات:

(أ) لجميع مقدمي الخدمات والاستشاريين المهنيين المشاركين في مراقبة العمليات البترولية، بعد الحصول على تعهد مماثل بالسرية؛
(ب) إلى أي بنك أو مؤسسة أو شركة مالية يطلب منها كيان تابع للدولة أو يحصل منها على تمويل، بعد الحصول على اتفاقية سرية مماثلة؛
(ج) في إطار أي إجراءات قانونية أو إدارية أو تحكيم.

9.8 بصرف النظر عن أحكام المادة 7.8، يجوز للطرف المتعاقد إرسال البيانات والمعلومات:

(أ) إلى أي شركة تابعة تلتزم بتعهد مماثل بالسرية؛
(ب) إلى جميع مقدمي الخدمات والاستشاريين المهنيين المشاركين في العمليات البترولية، بعد الحصول على تعهد مماثل بالسرية.
(ج) إلى أي شركة مهتمة بحسن نية بإنجاز تحويل محتمل، بعد الحصول من هذه الشركة، على تعهد بالمحافظة على سرية هذه المعلومات والبيانات واستخدامها فقط لأغراض التحويل المذكور؛
(د) أي بنك أو مؤسسة مالية يطلب منها كيان المتعاقد أو يحصل منها على تمويل، بعد الحصول على تعهد مماثل بالسرية؛
(هـ) متى وإلى الحد الذي تتطلبه قواعد البورصة المعترف بها؛
(ح) في إطار أي إجراءات قانونية أو إدارية أو تحكيم.

10.8 يجب على المتعاقد إبلاغ الوزير في أقرب وقت ممكن بأي معلومات تتعلق بالمواد المعدنية التي تمت ملاحظتها أثناء العمليات البترولية.

11.8 يجب على المتعاقد المشاركة في تنفيذ مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI) وفقاً للمادة 98 من مدونة المحروقات الخام.

المادة 9: تقييم الاكتشاف ومنح رخصة الاستغلال

1.9 إذا اكتشف المتعاقد المحروقات في محيط الاستكشاف، يجب عليه إبلاغ الوزير كتابياً في أقرب وقت ممكن وإجراء الاختبارات اللازمة وفقاً لقواعد الفن المستخدمة في صناعة النفط الدولية. وفي غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإغلاق المؤقت أو التخلي عن البئر المكتشفة، يجب على المتعاقد تقديم تقرير إلى

مفصل بالتكاليف البترولية المتكبدة، مقسمة بشكل خاص حسب محيط الاستكشاف/ الاستغلال وطبيعتها وبيان للموظفين المستخدمين من قبل المتعاقد، يوضح عدد الموظفين وجنسياتهم ووظائفهم والمبلغ الإجمالي للرواتب بالإضافة إلى تقرير عن الرعاية الطبية والتعليمات المقدمة لهم.
(و) تقرير آخر مطلوب بشكل عام في إطار العمليات البترولية.

6.8 بالإضافة إلى ذلك، سيتم تقديم التقارير والبيانات والوثائق التالية إلى الوزارة في غضون شهر واحد من إنشائها أو استلامها:

(أ) نسختين (2) من التقارير الجيولوجية المنتجة في إطار الاستكشاف؛

(ب) نسختين (2) من التقارير الجيوفيزيائية المنتجة في إطار الاستكشاف. يحق للوزارة الوصول إلى أصول جميع التسجيلات التي تم إجراؤها (الأشرطة الممغنطة أو غيرها من الوسائط) ويمكنها عند الطلب الحصول على نسخ منها؛

(ج) نسختين (2) من تقارير إقامة ونهاية الحفر لكل من الآبار المحفورة؛

(د) نسختين (2) من جميع القياسات والاختبارات والتجارب والسجلات المسجلة أثناء الحفر (تقارير نهاية الحفر)؛

(هـ) نسختين (2) من كل تقرير تحليلي (بترولوجيا، أو طبقية بيولوجية، أو كيميائية جيولوجية أو غير ذلك) تم إجراؤها على العينات أو القطع أو السوائل المأخوذة من كل حفرة من الآبار المحفورة، بما في ذلك وسائط الاستنساخ المناسبة للصور ذات الصلة؛

(و) سيتم أيضاً توفير جزء تمثيلي من العينات المأخوذة والقطع المأخوذة من كل منها بالإضافة إلى عينات من السوائل المنتجة أثناء الاختبارات أو تجارب الإنتاج في غضون فترة زمنية معقولة.

(ز) بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمتعاقد أن يصدر بحرية عينات من العينات المأخوذة وفتحات الحفر والسوائل المنتجة؛

(ح) وبشكل عام، نسختين (2) من جميع التقارير الأخرى المطلوبة عموماً للعمليات البترولية.

سيتم توفير التقارير والدراسات والنتائج الأخرى المشار إليها في هذه المادة 6.8، بالإضافة إلى تلك المشار إليها في المادة 5.8 أعلاه، على الوسائط المناسبة في شكل رقمي و / أو ورقي.

7.8 يتعهد الطرفان باعتبار البيانات والمعلومات ذات الطبيعة الفنية المتعلقة بالعمليات البترولية والتي ليست بالفعل معروفة من قبل الجمهور، إلا بموافقة مسبقة من الوزير، سرية وعدم إبلاغها لأطراف ثالثة أو نشرها، إلا بموافقة مسبقة من الوزير طيلة كامل مدة العقد.

الوزير يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالاكشاف المذكور ويحرر توصيات المتعاقد بشأن استمرار تقييمه أم لا.

2.9 إذا رغب المتعاقد في إجراء أعمال التقييم للاكتشاف المذكور أعلاه، فيجب عليه أن يقدم بسرعة إلى الوزير، من أجل موافقته، برنامج عمل التقييم وجدول التنفيذ وتقدير الميزانية المقابلة، على أبعد تقدير في غضون الستة (6) أشهر التالية لتاريخ الإبلاغ بالاكشاف المشار إليه في المادة 1.9 أعلاه.

يجب على المتعاقد بعد ذلك إجراء أعمال التقييم بأقصى قدر من السرعة وفقاً للبرنامج المحدد، على أن يكون مفهوماً أن أحكام المادتين 2.5 و 3.5 أعلاه تنطبق على البرنامج المذكور.

3.9 في غضون ثلاثة (3) أشهر بعد الانتهاء من أعمال التقييم، وخلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً قبل انتهاء المرحلة الثالثة من فترة البحث المحددة في المادة 2.3، ويمكن تمديدها وفقاً لنصوص المواد 3.3 و 4.3 أعلاه، يجب على المتعاقد أن يقدم للوزير تقريراً مفصلاً يتضمن جميع المعلومات الفنية والاقتصادية المتاحة المتعلقة بالحقل الذي تم اكتشافه وتقييمه على هذا النحو، وتحديد ما إذا كان الاكتشاف المذكور تجارياً أم لا.

سيتضمن هذا التقرير المعلومات التالية على وجه الخصوص: الخصائص الجيولوجية والبترولوجية والبيئية والحدود التقديرية للحقل؛ نتائج الاختبارات وتجارب الإنتاج التي تم إجراؤها؛ طبيعة وخصائص وحجم المحروقات التي يحتوي عليها، دراسة فنية واقتصادية أولية لاستغلال الحقل.

4.9 إن أي كمية من المحروقات تم إنتاجها من اكتشاف قبل الإعلان عن أن هذا الأخير تجاري، إذا لم يتم استخدامها لإنجاز العمليات البترولوجية أو فقدت، ستخضع لنصوص المادة 10 من هذه الاتفاقية.

5.9 إن الحقل الذي يعتبره المتعاقد قابلاً للاستغلال التجاري يمنحه الحق في رخصة استغلال. وفي هذه الحالة، يجب على المتعاقد أن يقدم للوزير طلب ترخيص استغلال، في غضون ثلاثة (3) أشهر من تقديم التقرير المشار إليه في المادة 3.9 أعلاه، وفي موعد أقصاه ثلاثون (30) يوماً قبل انتهاء المرحلة الثالثة من الاستكشاف، الفترة المحددة في المادة 2.3، والتي يمكن تمديدها وفقاً لنصوص المادتين 3.3 و 3.4 أعلاه. سيوضح الطلب المذكور التحديد الجانبي والطبي لمحيط الاستغلال، والذي سيتعلق فقط بالحدود المفترضة للحقل الذي تم اكتشافه وتقييمه داخل محيط البحث ثم ساري المفعول وقتها، وسيكون مصحوباً بالمبررات الفنية اللازمة لهذا التحديد. سيصاحب طلب رخصة الاستغلال المذكور أعلاه برنامج تطوير وإنتاج مفصل، بما في ذلك على وجه الخصوص بالنسبة للحقل المعني:

(أ) تقدير للاحتياجات القابلة للأخذ والمؤكدة والمحتملة وملف الإنتاج المقابل، بالإضافة إلى

دراسة حول طرق أخذ المحروقات وتثمين الغاز الطبيعي؛

(ب) وصف الأعمال والمنشآت اللازمة لاستغلال الحقل، مثل عدد الآبار والمنشآت اللازمة لإنتاج وفصل ومعالجة وتخزين ونقل المحروقات؛

(ج) البرنامج والجدول الزمني لتنفيذ الأعمال والمنشآت المذكورة، بما في ذلك تاريخ انطلاق الإنتاج؛

(د) تقدير استثمارات التطوير وتكاليف الاستغلال مقسمة حسب السنة بالإضافة إلى دراسة اقتصادية تؤكد الطبيعة التجارية للحقل؛

(هـ) طرق تمويل هذه الاستثمارات من قبل كل من الكيانات المكونة للمقاول؛

(و) دراسة الأثر البيئي لمشروع التطوير التي يقوم بها المتعاقد وفق أحكام مدونة البيئة؛

(ز) مخطط إرشادي لخطة إعادة التأهيل لإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية عند نهاية الاستغلال.

يجوز للوزير أن يقترح مراجعات أو تعديلات على برنامج التطوير والإنتاج المذكور أعلاه، وكذلك على محيط الاستغلال المطلوب، عن طريق ابلاغ المتعاقد بجميع المبررات التي يعتبرها مفيدة، وذلك في غضون تسعين (90) يوماً بعد استلام البرنامج المذكور. تنطبق أحكام المادة 2.5 أعلاه على البرنامج المذكور فيما يتعلق باعتماده الأصلي.

عندما تترنر النتائج التي تم الحصول عليها أثناء التطوير تغييرات في برنامج التطوير والإنتاج، يمكن تعديل البرنامج المذكور باستخدام نفس الإجراء المشار إليه أعلاه لاعتماده الأصلي.

6.9 تمنح رخصة الاستغلال من قبل الوزير في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ اعتماد الأطراف لبرنامج التطوير والإنتاج. يستلزم منح رخصة الاستغلال إلغاء رخصة الاستكشاف داخل محيط الاستغلال، ولكنه يتركها خارج هذا المحيط حتى تاريخ انتهاء صلاحيتها، دون تعديل الحد الأدنى من التزامات أعمال الاستكشاف المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه للمرحلة المعنية من فترة الاستكشاف.

7.9 إذا حقق المتعاقد عدة اكتشافات تجارية في محيط الاستكشاف، فإن كل منها يؤدي، وفقاً للمادتين 9.5 و 9.6 أعلاه، إلى رخصة استغلال منفصلة مطابقة لمحيط استغلال.

8.9 إذا تبين أثناء العمل اللاحق لمنح رخصة استغلال أن الحقل له امتداد أكبر من الامتداد المخطط له في البداية وفقاً للمادة 5.9 أعلاه، يجب على الوزير منح الطرف المتعاقد، في إطار رخصة الاستغلال التي تم منحها بالفعل، الجزء الإضافي بشرط أن يكون الامتداد جزءاً لا يتجزأ من محيط الاستكشاف الصحيح وأن المتعاقد يقدم المبررات الفنية للتمديد المطلوب.

إذا تبين أن الحقل له امتداد أقل من المخطط في البداية، فيجوز للوزير أن يطلب من المتعاقد إعادة الجزء (الأجزاء) خارج حدود الحقل.

الوزير يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالاكشاف المذكور ويحرر توصيات المتعاقد بشأن استمرار تقييمه أم لا.

2.9 إذا رغب المتعاقد في إجراء أعمال التقييم للاكتشاف المذكور أعلاه، فيجب عليه أن يقدم بسرعة إلى الوزير، من أجل موافقته، برنامج عمل التقييم وجدول التنفيذ وتقدير الميزانية المقابلة، على أبعد تقدير في غضون الستة (6) أشهر التالية لتاريخ الإبلاغ بالاكشاف المشار إليه في المادة 1.9 أعلاه.

يجب على المتعاقد بعد ذلك إجراء أعمال التقييم بأقصى قدر من السرعة وفقاً للبرنامج المحدد، على أن يكون مفهوماً أن أحكام المادتين 2.5 و 3.5 أعلاه تنطبق على البرنامج المذكور.

3.9 في غضون ثلاثة (3) أشهر بعد الانتهاء من أعمال التقييم، وخلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً قبل انتهاء المرحلة الثالثة من فترة البحث المحددة في المادة 2.3، ويمكن تمديدها وفقاً لنصوص المواد 3.3 و 4.3 أعلاه، يجب على المتعاقد أن يقدم للوزير تقريراً مفصلاً يتضمن جميع المعلومات الفنية والاقتصادية المتاحة المتعلقة بالحقل الذي تم اكتشافه وتقييمه على هذا النحو، وتحديد ما إذا كان الاكتشاف المذكور تجارياً أم لا.

سيتضمن هذا التقرير المعلومات التالية على وجه الخصوص: الخصائص الجيولوجية والبترولوجية والبيئية والحدود التقديرية للحقل؛ نتائج الاختبارات وتجارب الإنتاج التي تم إجراؤها؛ طبيعة وخصائص وحجم المحروقات التي يحتوي عليها، دراسة فنية واقتصادية أولية لاستغلال الحقل.

4.9 إن أي كمية من المحروقات تم إنتاجها من اكتشاف قبل الإعلان عن أن هذا الأخير تجاري، إذا لم يتم استخدامها لإنجاز العمليات البترولوجية أو فقدت، ستخضع لنصوص المادة 10 من هذه الاتفاقية.

5.9 إن الحقل الذي يعتبره المتعاقد قابلاً للاستغلال التجاري يمنحه الحق في رخصة استغلال. وفي هذه الحالة، يجب على المتعاقد أن يقدم للوزير طلب ترخيص استغلال، في غضون ثلاثة (3) أشهر من تقديم التقرير المشار إليه في المادة 3.9 أعلاه، وفي موعد أقصاه ثلاثون (30) يوماً قبل انتهاء المرحلة الثالثة من الاستكشاف، الفترة المحددة في المادة 2.3، والتي يمكن تمديدها وفقاً لنصوص المادتين 3.3 و 3.4 أعلاه. سيوضح الطلب المذكور التحديد الجانبي والطبي لمحيط الاستغلال، والذي سيتعلق فقط بالحدود المفترضة للحقل الذي تم اكتشافه وتقييمه داخل محيط البحث ثم ساري المفعول وقتها، وسيكون مصحوباً بالمبررات الفنية اللازمة لهذا التحديد. سيصاحب طلب رخصة الاستغلال المذكور أعلاه برنامج تطوير وإنتاج مفصل، بما في ذلك على وجه الخصوص بالنسبة للحقل المعني:

(أ) تقدير للاحتياجات القابلة للأخذ والمؤكدة والمحتملة وملف الإنتاج المقابل، بالإضافة إلى

9.9 في حالة امتداد الحقل وراء حدود محيط الاستكشاف الساري، يجوز للوزير أن يطلب من المتعاقد استغلال الحقل المذكور بالاشتراك مع صاحب المحيط المجاور وفقاً لأحكام المادة 53 من مدونة المحروقات الخام. وفي غضون اثني عشر (12) شهراً بعد طلب كتابي من الوزير، يجب على المتعاقد أن يقدم إليه، من أجل موافقته، مشروع برنامج تطوير وإنتاج الحقل المعني، يتم إعداده بالاتفاق مع صاحب المحيط المجاور.

في حالة امتداد الحقل على محيط واحد أو أكثر غير خاضع لعقد، يجوز تمديد المحيط التعاقدية، وفقاً لأحكام مدونة المحروقات الخام.

10.9 يجب على المتعاقد أن يبدأ عمليات التطوير، بما في ذلك الدراسات اللازمة، في موعد لا يتجاوز ستة (6) أشهر بعد تاريخ منح رخصة الاستغلال المشار إليها في المادة 6.9 أعلاه ويجب أن يواصلها بأقصى قدر من العناية. يتعهد المتعاقد بتنفيذ عمليات التطوير والإنتاج وفقاً لقواعد الفن المستخدمة في صناعة النفط الدولية، مما يمكن من ضمان الأخذ الأمثل للمحروقات الموجودة في الحقل. يتعهد المتعاقد بإجراء دراسات الأخذ المساعدة في أقرب وقت ممكن بالتشاور مع الوزارة واستخدام تلك الطرق إذا رأى المتعاقد أن الأخيرة أدت في ظل الظروف الاقتصادية إلى تحسين نسبة الأخذ.

11.9 تم تحديد مدة فترة الاستغلال التي يُرخصُ خلالها للمتعاقد بضمن إنتاج حقل تم إعلانه تجارياً بخمسة وعشرين (25) عاماً إذا كان الاستغلال يتعلق بحقول النفط الخام وثلاثين (30) عاماً إذا كان الاستغلال يتعلق بحقول الغاز الجاف، اعتباراً من تاريخ منح رخصة الاستغلال المقابلة.

عند انقضاء فترة الاستغلال الأصلية المحددة أعلاه، يجوز تجديد رخصة الاستغلال لفترة إضافية مدتها عشر (10) سنوات على الأكثر بناءً على طلب مسبق من المتعاقد مقدم إلى الوزير سنة واحدة على الأقل (1) قبل الانقضاء المذكور، بشرط أن يكون المتعاقد قد استوفى جميع التزاماته التعاقدية خلال الفترة الأصلية للاستغلال وأنه يبرر أن الإنتاج التجاري من محيط الاستغلال يظل ممكناً خلال الفترة الإضافية المطلوبة.

12.9 بالنسبة لأي حقل أدى إلى منح رخصة استغلال، يجب على المتعاقد، دون الإخلال بأحكام المادة 21 أدناه، أن ينفذ على نفقته جميع العمليات البترولية المفيدة والضرورية لاستغلال الحقل، وفق برنامج التطوير والإنتاج المعتمد.

ومع ذلك، إذا اعتبر المتعاقد، على أساس المعارف التقنية المكتسبة من هذا الحقل واستطاع تقديم دليل محاسبي أثناء برنامج التطوير والإنتاج أو أثناء الاستغلال، أن إنتاج الحقل المذكور لا يمكن أو لم يعد يمكن أن يكون مربحاً تجارياً على الرغم من أن اكتشاف البئر وأعمال التقييم قد أدت إلى منح رخصة استغلال بموجب هذا العقد، يتعهد الوزير بعدم إلزام الطرف

المتعاقد بمواصلة العمل والبحث، قدر الإمكان، مع المتعاقد عن الترتيبات الفنية والاقتصادية التي من شأنها أن تمكن المتعاقد من النظر في الاستغلال المربح للحقل المذكور. وفي حالة ما إذا قرر المتعاقد عدم الاستمرار في أعمال الاستغلال، وإذا طلب الوزير ذلك، يتنازل المتعاقد عن رخصة الاستغلال المعنية والحقوق المرتبطة بها.

13.9 يجوز للمتعاقد في أي وقت، شريطة إبلاغ الوزير كتابياً مع إشعار مدته ستة (6) أشهر على الأقل، التنازل كلياً أو جزئياً عن رخصة استغلال، شريطة أن يكون قد استوفى جميع الالتزامات بموجب هذا العقد.

14.9 يتعهد المتعاقد طوال مدة رخص الاستغلال بإنتاج كميات سنوية من المحروقات من كل حقل وفقاً للمعايير المقبولة عموماً في صناعة النفط الدولية، مع مراعاة قواعد المحافظة الجيدة على الحقول والأخذ الأمثل من احتياطات المحروقات في ظل الظروف الاقتصادية خلال مدة رخص الاستغلال المعنية.

15.9 قد يؤدي وقف إنتاج الحقل لمدة تزيد عن ستة (6) أشهر متتالية، والذي يقرره المتعاقد دون موافقة الوزير، إلى إلغاء هذا العقد وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 25 أدناه.

16.9 يجوز للوزير تقديم إشعار رسمي إلى المتعاقد برسالة مسجلة مع إفادة بالاستلام لمعالجة أشكال الإخلال التالية خلال أجل مدته ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الأخير، دون أسباب مبررة حسب الأصول:

(أ) لم يقدم برنامج أعمال تقييم الاستكشاف المذكور خلال الفترة المشار إليها في المادة 2.9 أعلاه؛
(ب) لم يتم بأعمال تقييم الاستكشاف المذكور وفقاً لبرنامج التقييم المشار إليه في المادة 2.9 أعلاه؛
(ج) أو لم يقدم طلب رخصة استغلال خلال الفترة المشار إليها في المادة 5.9 أعلاه.

إذا لم يتم المتعاقد بمعالجة أشكال الإخلال المذكورة أعلاه خلال الأجل المحدد، يجوز للوزير أن يطلب منه فوراً وبدون مقابل التخلي عن جميع حقوقه على الحدود المفترضة للاكتشاف المذكور، بما في ذلك المحروقات التي يمكن إنتاجها منها.

يجوز للدولة بعد ذلك تنفيذ جميع أعمال تقييم وتطوير وإنتاج هذا الاكتشاف، ولكن مع ذلك، بشرط ألا يخل ذلك بإنجاز العمليات البترولية للمتعاقد في محيط الاستكشاف أو في أي محيط استغلال يحكمه العقد.

المادة 10: استرجاع التكاليف النفطية وتقاسم الإنتاج

1.10 من بداية الإنتاج المنتظم للمحروقات في إطار رخصة استغلال أو رخصة إنتاج المتوقع، سيتم تقاسم هذا الإنتاج وتسويقه وفقاً للشروط الواردة أدناه.

2.10 لاسترداد التكاليف البترولية، يجوز للمقاول يقطع في كل فصل، بموجب كل رخص استغلال، حصة من إجمالي الإنتاج تساوي ثمانية وخمسين بالمائة (58%) بالنسبة للنفط الخام وستين بالمائة (60%)

استرداده إلى السنة أو السنوات المدنية المعتبرة إلى السنة (السنوات) المدنية التالية حتى استرداد إجمالي التكاليف البترولية أو نهاية هذا العقد. سيتم ضمان استرداد التكاليف البترولية لأي فصل حسب الترتيب المنصوص عليه في الإجراءات المحاسبية.

3.10 إن كمية المحروقات، بموجب كل رخصة استغلال، المتبقية خلال كل فصل بعد خصم المتعاقد من إجمالي الإنتاج الجزء اللازم لاسترداد التكاليف البترولية وفقاً لنصوص المادة 2.10 أدناه، سيتم تقاسمها بين الدولة والمتعاقد على النحو التالي، اعتماداً على قيمة نسبة "R" المحددة أدناه:

بالنسبة للغاز الجاف من الكمية الإجمالية المنتجة التي لا تُستخدم في العمليات البترولية ولا تُفقد، أو فقط نسبة مئوية أقل وتكون ضرورية وكافية.

سيتم حساب قيمة إجمالي جزء الإنتاج المخصص لاسترداد المتعاقد للتكاليف البترولية، والمحدد في الفقرة السابقة، وفقاً لنصوص المادتين 14 و15 أدناه.

إذا كانت التكاليف البترولية التي لم يتم استردادها بعد من قبل المتعاقد خلال أي سنة مدنية، وفقاً لأحكام هذه المادة 2.10، تتجاوز ما يساوي ثمانية وخمسين بالمائة (58%) بالنسبة للنفط الخام وستين بالمائة (60%) بالنسبة للغاز الجاف من إجمالي الإنتاج المحسوب على النحو المبين أعلاه، سيتم ترحيل الفائض الذي لا يمكن

حصة المتعاقد	حصة الدولة	قيمة « R »
68,5%	31,5%	أقل من 1
66%	34%	أكبر من أو يساوي 1 وأقل من 1,5
64%	36%	أكبر من أو يساوي 1,5 وأقل من 2
59%	41%	أكبر من أو يساوي 2 وأقل من 2,5
54%	46%	أكبر من أو يساوي 2,5 وأقل من 3
48%	52%	أكبر من أو يساوي 3

تحقيقاً لهذه الغاية، من المتفق عليه أنه لا يجوز للمتعاقد الاشتراك في أي التزام لبيع جزء من إنتاج الدولة، تتجاوز مدته مائة وثمانين (180) يوماً دون موافقة كتابية من الوزير.

6.10 إذا رغبت الدولة في الحصول نقداً على كل أو جزء من حصتها الإنتاجية المحددة في المادة 3.10 أعلاه، أو إذا لم يخطر الوزير المتعاقد بقراره باستلام الدولة عينياً وفقاً للمادة 5.10 أعلاه، يلزم المتعاقد بتسويق حصة الدولة من الإنتاج التي سيتم أخذها نقداً بالنسبة للفصل المعني، وإجراء عمليات سحب هذه الحصة خلال هذا الفصل، وأن يدفع للدولة، في غضون ثلاثين (30) يوماً بعد كل عملية سحب، مبلغ يساوي منتج الكمية المقابلة لحصة الدولة من الإنتاج بسعر بيع F.O.B. ناقص التكاليف الملازمة للتسويق.

يحق للوزير طلب ادفع مقابل مبيعات حصة الإنتاج المستحقة للدولة التي قدمها المتعاقد بالدولار أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل تمت بها الصفقة.

المادة 11: النظام الضريبي

1.11 يخضع كل من الكيانات المكونة للمتعاقد للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية المرتبطة بصافي الأرباح التي يحققها فيما يتعلق بالعمليات البترولية وفقاً للمواد 66 إلى 74 من مدونة

لأغراض تطبيق هذه المادة، تحدد نسبة "R" نسبة "صافي الإيرادات التراكمية" للمتعاقد إلى "الاستثمارات التراكمية" في محيط الاستغلال المعني، حيث:

"صافي الإيرادات التراكمية" يعني المبلغ، من تاريخ النفاذ حتى نهاية الفصل السابق، من قيمة المحروقات التي حصل عليها المتعاقد بموجب أحكام المادتين 2.10 و3.10 أعلاه، منزوعة منها التكاليف البترولية للاستغلال التي يتكبدها المتعاقد، على النحو المحدد والمقرر وفقاً لشروط الإجراءات المحاسبية.

"الاستثمارات التراكمية" تعني مجموع، من تاريخ النفاذ حتى نهاية الربع السابق، التكاليف البترولية للتنقيب والتكاليف البترولية للتطوير، التي يتكبدها المتعاقد، على النحو المحدد والمقرر وفقاً لشروط الإجراءات المحاسبية.

4.10 يجوز للدولة أن تحصل على نصيبها من الإنتاج المحدد في المادة 3.10 أعلاه، إما عينياً أو نقداً.

5.10 إذا كانت الدولة ترغب في الاستلام عينياً لكل أو جزء من حصتها من الإنتاج المحددة في المادة 3.10 أعلاه، يجب على الوزير إبلاغ المتعاقد كتابياً قبل تسعين (90) يوماً على الأقل من بداية الفصل المعني، مع تحديد الكمية التي ترغب في استلامها عينياً خلال الفصل المذكور وشروط التسليم التي يجب تحديدها في عقد السحب.

المطبقة على المتعاقدين وفقاً للباب السادس من مدونة المحروقات الخام.

4.11 يخضع متعاقدو المتعاقد من الباطن وكذلك موظفو المتعاقد والمتعاقدون من الباطن للأحكام الضريبية في القانون العام المعمول بها، مع مراعاة أحكام الباب السادس من مدونة المحروقات الخام التي تطبق عليهم.

5.11 يستفيد مساهمو الكيانات المكونة للطرف المتعاقد وشركاتهم التابعة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 86 من الباب السادس من مدونة المحروقات الخام.

6.11 بصرف النظر عن الضرائب والأشراكات والرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من مدونة المحروقات الخام، والضرائب المحددة المتعلقة باستخدام

4.6 مياه الشرب أو الري المنصوص عليها في المادة 2.11 أعلاه، ومساحات الإتاوات المنصوص عليها في المادة 2.11 أعلاه، والمكافآت المنصوص عليها في المادة

13 أدناه والمساهمة المشار إليها في المادة 2.12 أدناه، سيتم إعفاء المتعاقد من جميع الضرائب أو الرسوم أو

الجبايات أو الإتاوات أو المساهمات من أي نوع كانت، وطنية أو إقليمية أو بلدية، حالية أو مستقبلية، تؤثر على العمليات البترولية وأي دخل متعلق بها أو، بشكل أعم، ممتلكات وأنشطة أو عقود المتعاقد، بما في ذلك إقامته وتحويلات أمواله وتسييره في تنفيذ العقد، على مع العلم أن هذه الإعفاءات تنطبق فقط على العمليات البترولية.

وفقاً للمادة 83- الفقر 2 من مدونة المحروقات الخام، فإن تقديم الخدمات المرتبطة مباشرة بالعمليات البترولية سيخضع، على وجه الخصوص، لضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر، عندما تكون الخدمة المقدمة أو الحق المُحوّل أو الشيء المستأجر تُستخدَم أو لا تزال تُستغل في موريتانيا، وفقاً للمادة 177 الفقرة ب من المدونة العامة للضرائب.

لا تطبق الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة على الخدمات المقدمة بالفعل للمتعاقد من قبل الإدارات والجماعات العمومية الموريتانية. ومع ذلك، فإن الأسعار المطبقة في هذه الحالة تجاه المتعاقد ومقاوليه من الباطن وشركات النقل والزبائن والوكلاء ستظل معقولة فيما يتعلق بالخدمات المقدمة ولن تتجاوز الأسعار المطبقة عموماً من قبل الإدارات والجماعات العمومية المذكورة مقابل نفس الخدمات. سيتم اعتبار تكلفة هذه الخدمات على أنها تكاليف بترولية قابلة للاسترداد وفقاً لنصوص المادة 2.10 من هذا العقد.

المادة 12: العمال

1.12 يتعهد المتعاقد منذ بداية العمليات البترولية بأن يخصص الأولوية في التشغيل، عند تساوي المؤهلات، للعمال الموريتانية وبالمساهمة في تكوين هؤلاء الموظفين لتمكينهم من النفاذ إلى جميع الوظائف كعمال مهرة ومشرفين وأطر ومهندسين ومديرين.

المحروقات الخام وشروط الإجراءات المحاسبية المحددة في الملحق 2 بهذا العقد.

تم تحديد نسبة هذه الضريبة بسبعة وعشرين بالمائة (27%) بالنسبة لكامل مدة العقد على النحو المحدد في المادة 2.2 أعلاه.

لأغراض تحديد الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، يجب تحديد قيمة المحروقات التي يسوقها المتعاقد بموجب المادتين 2.10 و 3.10 أعلاه والمراد تضمينها في صافي الربح الخاضع للضريبة وفقاً لنصوص المادة 14 أدناه.

2.11 دون الإخلال بأحكام المادة 21 أدناه، يجب على المتعاقد أن يدفع للدولة إتاوات المساحة التالية:

(أ) أربعة دولارات (4 دولارات) لكل كيلومتر مربع في السنة خلال المرحلة الأولى من فترة البحث؛

(ب) خمسة دولارات (5 دولارات) للكيلومتر المربع في السنة خلال المرحلة الثانية من فترة البحث؛

(ج) ستة دولارات (6 دولارات) لكل كيلومتر مربع سنوياً خلال المرحلة الثالثة من فترة البحث وخلال أي تمديد منصوص عليه في المادتين 3.3 و 4.3 أعلاه؛

(د) مائة وثمانين دولاراً (180 دولاراً) للكيلومتر المربع ولكل سنة خلال صلاحية رخصة الاستغلال.

سيتم دفع إتاوات المساحة المشار إليها في الفقرات (أ و ب و ج) أعلاه مقدماً وفي كل عام، على أبعد تقدير في اليوم الأول من كل سنة تعاقدية، بالنسبة للسنة التعاقدية بأكملها، وفقاً لمساحة محيط البحث التي يمتلكها المتعاقد عند تاريخ استحقاق الإتاوات المذكورة.

يجب دفع إتاوات المساحة المتعلقة برخصة الاستغلال مقدماً وعلى أساس سنوي، في بداية كل سنة مدنية بعد منح رخصة الاستغلال أو بالنسبة للسنة المدنية لمنح الاستغلال المذكور، خلال أجل مدته ثلاثون (30) يوماً اعتباراً من تاريخ المنح، بالتناسب الزمني بالنسبة للمدة المتبقية من

السنة المدنية الجارية، حسب مساحة محيط الاستغلال عند التاريخ المذكور.

في حالة التخلي عن السطح خلال سنة مدنية أو بسبب قوة قاهرة، لا يحق للمتعاقد الحصول على أي إرجاع لإتاوات السطح التي تم دفعها بالفعل.

لا تعتبر المبالغ المشار إليها في هذه المادة 2.11 تكاليف بترولية قابلة للاسترداد بموجب أحكام المادة 2.10 أعلاه، ولا تعتبر نفقات قابلة للخصم لتحديد الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وفقاً للمادة 76 من مدونة المحروقات الخام.

3.11 يخضع المتعاقد للضرائب والرسوم بالإضافة إلى اقتطاع الضرائب والالتزامات المالية الأخرى

(150.000) برميل من النفط الخام يوميًا لمدة

ثلاثين (30) يومًا متتاليًا.

سيتم دفع كل من المبالغ المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) أعلاه في غضون ثلاثين (30) يومًا بعد الفترة المرجعية المذكورة أعلاه.

3.13 لا تعتبر المبالغ المشار إليها في المادتين 1.13 و 2.13 أعلاه تكاليف بترولية قابلة للاسترداد بموجب أحكام المادة 2.10 أعلاه، ولا تعتبر نفقات قابلة للخصم لإنشاء ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وفقًا للمادة 79 من مدونة المحروقات الخام.

المادة 14: سعر وقياس المحروقات

1.14 سيكون سعر بيع الوحدة من النفط الخام المأخوذ في الاعتبار لأغراض المادتين 10 و 11 أعلاه "سعر السوق F.O.B." عند نقطة التسليم، معبرًا عنه بالدولار لكل برميل، كما هو محدد أدناه لكل بالنسبة لكل فصل. سيتم تحديد سعر السوق لكل نوع من أنواع النفط الخام أو مزيج أنواع النفط الخام.

2.14 سيتم احتساب سعر السوق المطبق على عمليات سحب النفط الخام التي يتم إجراؤها خلال فصل عند نهاية الفصل المعني، وسيكون مساويًا للمتوسط المُرجَّح للأسعار التي حصل عليها المتعاقد والدولة أثناء مبيعات النفط الخام لأطراف ثلاثة خلال الفصل المعني، معَدَّلًا ليعكس الاختلافات في الجودة والكثافة بالإضافة إلى شروط التسليم فوب F.O.B.، وشروط السداد، شريطة أن تمثل الكميات التي تم بيعها للغير خلال الفصل المعني ثلاثين في المائة (30%) على الأقل من إجمالي كميات النفط الخام بالنسبة لجميع مساحات الاستغلال الممنوحة بموجب هذا العقد، والتي تم بيعها خلال الفصل المذكور.

3.14 إذا لم يتم إجراء مثل هذه المبيعات لأطراف ثلاثة خلال الفصل المعني، أو إذا كانت لا تمثل ما لا يقل عن ثلاثين بالمائة (30%) من إجمالي كميات النفط الخام بالنسبة لجميع مساحات الاستغلال الممنوحة بموجب هذا العقد، والتي تم بيعها خلال الفصل المذكور، سيتم تحديد سعر السوق من خلال المقارنة مع "السعر الحالي للسوق الدولية"، خلال الفصل المعني، بالنسبة لأنواع النفط الخام المنتجة في موريتانيا وفي البلدان المنتجة المجاورة، مع مراعاة الفروق في الجودة، والكثافة والنقل وشروط الدفع.

"يعني سعر السوق الدولية الحالي" السعر المرجعي، اعتمادًا على أسعار "برنت المؤرخ"، على النحو المنشور في "سوق بلات للنفط الخام" [Platts Crude Oil Marketwire] أو أي نشرة أخرى مماثلة ومعترف بها دوليًا، مع الأخذ في الاعتبار للمتوسط المُرجَّح للشهر (الأشهر) التي تمت فيها المبيعات، والمُعَدَّل وفقًا للاختلافات في الجودة والكثافة حسب المعهد الأمريكي للبترول الخام" [API gravity] أو شروط التسليم فوب FOB والدفع. وفي حالة استبدال "برنت المؤرخ"، "Brent Dated" في السوق الدولية بنفط خام مرجعي آخر

وتحقيقًا لهذه الغاية، يجب على المتعاقد، بالاتفاق مع الوزارة عند نهاية كل سنة مدنية، وضع خطة لاكتتاب الموظفين الموريتانيين وخطة تكوين وتحسين مهارات لتحقيق مشاركة كبيرة ومتنامية للموظفين الموريتانيين في العمليات البترولية.

2.12 يجب على المتعاقد أن يساهم أيضًا في تكوين وتحسين مهارات وكلاء الوزارة والمهام الأخرى المشار إليها في المادة 80 من مدونة المحروقات الخام، وفقًا لخطة تضعها الوزارة عند نهاية كل سنة مدنية. وتحققًا لهذه الغاية، يجب على المتعاقد أن يدفع للدولة، مقابل خطة التكوين وتحسين المهارات المذكورة، مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف دولار (350.000 دولار) لكل سنة مدنية طويلة صلاحية رخصة الاستكشاف، ومن اعتبارات من منح رخصة استغلال، مبلغ سبعمائة ألف دولار (700.000 دولار) لكل سنة مدنية. تعتبر المدفوعات المذكورة أعلاه تكاليف بترولية غير قابلة للاسترداد بموجب أحكام المادة 2.10 أعلاه ولكن كمصروفات قابلة للخصم من الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية وفقًا للمادة 82 من مدونة المحروقات الخام.

المادة 13: العلاوات

1.13 يجب على المتعاقد أن يدفع للدولة مكافأة توقيع بمبلغ مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكي (1.500.000 دولار أمريكي) خلال أجل مدته ثلاثون (30) يومًا اعتبارًا من تاريخ النفاذ. 2.13 بالإضافة إلى ذلك، يجب على المتعاقد أن يدفع للدولة مكافآت الإنتاج التالية:

(أ) ثمانية ملايين دولار (8.000.000 دولار أمريكي) عندما يصل الإنتاج المسوق العادي للمحروقات المستخرجة من مساحة أو مساحات الاستغلال لأول مرة إلى وتيرة متوسطة تساوي خمسة وعشرين ألفًا (25.000) برميل من النفط الخام يوميًا لمدة ثلاثين (30) يومًا متتاليًا؛
(ب) اثنا عشر مليون دولار (12.000.000 دولار أمريكي) عندما يصل الإنتاج المسوق العادي للمحروقات المستخرجة من مساحة أو مساحات الاستغلال لأول مرة إلى وتيرة متوسطة تساوي خمسين ألف (50.000) برميل من النفط الخام يوميًا لمدة ثلاثين (30) يومًا متتاليًا؛
(ج) ثمانية عشر مليون دولار (18.000.000 دولار أمريكي) عندما يصل الإنتاج المسوق العادي للمحروقات المستخرجة من مساحة أو مساحات الاستغلال لأول مرة إلى وتيرة متوسطة تساوي مائة ألف (100.000) برميل من النفط الخام يوميًا لمدة ثلاثين (30) يومًا متتاليًا؛
(د) ثلاثون مليون دولار (30.000.000 دولار) عندما يصل الإنتاج المسوق المنتظم للمحروقات المستخرجة من مساحة أو مساحات الاستغلال لأول مرة إلى وتيرة متوسطة تساوي مائة وخمسين ألف

سيخضع حساب التكاليف البترولية وحصص الإنتاج والسحب الخاصة بالطرفين للتعديلات المناسبة في غضون ثلاثين (30) يوماً التي تلي استلام تقرير الخبير.

8.14 بالنسبة للغاز الجاف، تطبق أحكام هذه المادة 14 بعد إجراء التعديلات اللازمة، مع مراعاة أحكام المادة 15 أدناه.

المادة 15: الغاز الطبيعي

الغاز الطبيعي غير المصاحب

1.15 في حالة ما إذا كان الاكتشاف المشار إليه في المادة 1.9 أعلاه يتعلق بحقل الغاز الطبيعي غير المصاحب الذي تعهد المتعاقد بتقييمه وفقاً للمادة 2.9 أعلاه، فإن الوزير والمتعاقد سوف يقومان بشكل مشترك، بالتوازي مع عمل تقييم الاكتشاف المعني، بدراسة سوق تهدف إلى تقييم الأسواق المحتملة لهذا الغاز الطبيعي، سواء في السوق المحلية أو للتصدير، وكذا الوسائل الضرورية لتسويقه، وسينظران في إمكانية التسويق المشترك لخصصهما من الإنتاج. ستحدد الدراسة على وجه الخصوص الكميات التي يمكن ضمان تسويقها في السوق المحلية لاستخدامها كوقود أو كمادة خام، والمنشآت والترتيبات اللازمة لبيع هذا الغاز الطبيعي للشركات المستخدمة أو لهيئة الدولة المكلفة بتوزيعه، وكذا سعر البيع المتوقع الذي سيتم تحديده وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة 8.15 أدناه.

لغرض تقييم الطابع التجاري لاكتشاف الغاز الطبيعي غير المصاحب، يتمتع المتعاقد بحق تمديد رخصة استكشافه وفقاً للمادة 4.3 أعلاه.

إذا اتضح بعد تقييم اكتشاف الغاز الطبيعي غير المصاحب أن التطوير يتطلب شروطاً اقتصادية محددة، لجعله مجدياً اقتصادياً من وجهة نظر كل من الطرفين، فإنهما يستطيعان الاتفاق، على أساس استثنائي، على الشروط المذكورة.

2.15 عند نهاية أعمال التقييم، في حال قرر الطرفان بشكل مشترك استغلال هذا الغاز الطبيعي لتزويد السوق المحلية، أو في حال قرر المتعاقد استغلاله للتصدير، يجب على الأخير أن يقدم قبل نهاية رخصة الاستكشاف، طلباً للحصول على رخصة استغلال يمنحها الوزير وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 6.9 أعلاه.

عندئذ، يجب على المتعاقد القيام بتطوير وإنتاج هذا الغاز الطبيعي وفقاً لبرنامج التطوير والإنتاج المقدم إلى الوزير والموافق عليه من قبله طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 5.9. تسري أحكام هذا العقد المطبقة على النفط الخام على الغاز الطبيعي، حسب ما يقتضيه اختلاف الحال، مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها في المواد 7.15 إلى 9.15 أدناه. في حالة تخصيص الإنتاج كلياً أو جزئياً للسوق المحلية، سيتم إبرام عقد توريد، برعاية الوزير، بين المتعاقد وشركة الدولة المكلفة بتوزيع الغاز. وسيحدد العقد

معترف به دولياً، سيتم استخدام عروض أسعار هذا الأخير.

4.14 تُستثنى المعاملات التالية على وجه الخصوص من حساب سعر السوق للنفط الخام:

(أ) المبيعات التي يكون فيها المشتري شركة تابعة للبائع وكذلك المبيعات بين الكيانات التي تشكل المتعاقد؛

(ب) المبيعات التي تنطوي على مقابل غير السداد بعملات قابلة للتحويل بحرية والمبيعات المسددة، كلياً أو جزئياً، من خلال اعتبارات أخرى غير الحوافز الاقتصادية المعادة في مبيعات النفط الخام في السوق الدولية (مثل عقود المبادلة، والمبيعات من حكومة لحكومة أو لوكالات الحكومية). 5.14 تجتمع لجنة يرأسها الوزير أو من يفوضه وتتكون من ممثلين آخرين للدولة وممثلي المتعاقد بناءً على طلب رئيسها، عند نهاية كل فصل، لتحديد، وفقاً لنصوص هذه المادة 14، سعر السوق للنفط الخام المنتج، المطبق على الفصل السابق، وتُتخذ قرارات اللجنة بالإجماع.

إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن قرار من قبل اللجنة في غضون ثلاثين (30) يوماً بعد نهاية الفصل المعني، سيتم تحديد سعر السوق للنفط الخام المنتج بشكل نهائي من قبل خبير ذي سمعة دولية، يتم تعيينه باتفاق بين الطرفين، أو، في حالة عدم الاتفاق، من قبل مركز الخبرة الدولي لغرفة التجارة الدولية. يجب على الخبير تحديد السعر وفق مقتضيات هذه المادة 14 خلال أجل مدته عشرون (20) يوماً بعد تعيينه. ويتم تقاسم تكاليف الخبرة بالتساوي بين الطرفين.

6.14 في انتظار تحديد السعر، سيكون سعر السوق المطبق مؤقتاً على الفصل هو سعر السوق للفصل السابق. وسيتم إجراء أي تعديل ضروري في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً بعد تحديد سعر السوق للفصل المعني.

7.14 يجب على المتعاقد قياس جميع المحروقات المنتجة بعد استخراج الماء والمواد ذات الصلة، بموافقة الوزارة، وبواسطة استخدام الأدوات والإجراءات المطابقة للطرق المعمول بها في صناعة النفط الدولية. وتتمتع الوزارة بحق فحص هذه التدابير ومراقبة الأدوات والإجراءات المستخدمة.

إذا رغب المتعاقد أثناء الاستغلال في تغيير الأدوات والإجراءات المذكورة، يجب عليه الحصول مسبقاً على موافقة الوزارة.

إذا تبين، أثناء تفتيش أجرته الوزارة، أن أدوات القياس غير دقيقة وتتجاوز التفاوتات المسموح بها، وتم تأكيد هذه الحقيقة من قبل خبير مستقل، سيتم اعتبار عدم الدقة المعني موجوداً لمدة نصف الفترة منذ التفتيش السابق، ما لم يتم إثبات فترة مختلفة.

وضغط ونقل هذا الفائض من مرافق الفصل المذكورة أعلاه، وستتحمل جميع التكاليف الإضافية المرتبطة بذلك؛

(ج) يتم بناء المنشآت الضرورية للعمليات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه، وكذلك سحب هذا الفائض من قبل الدولة، وفقاً لقواعد الفن المستخدمة في صناعة النفط الدولية، وبطريقة لا تتعارض مع إنتاج وسحب ونقل النفط الخام من قبل المتعاقد.

6.15 إن أي فائض من الغاز الطبيعي المصاحب لا يتم استخدامه في إطار المادتين 2.9 و 5.9 أعلاه يجب أن يعيد المتعاقد حقه، ما لم يثبت المتعاقد تقنياً أن إعادة الحقن هذه سيكون لها تأثير على تقليل أقصى استخلاص للنفط من الحقل، وفي هذه الحالة، سيؤذن للمتعاقد في إشعال الفائض المذكور وسيخضع للغرامة المنصوص عليها في المادة 4.6.

ترتيبات مشتركة

7.15 يحق المتعاقد التصرف في حصته من إنتاج الغاز الطبيعي، وفقاً لأحكام هذا العقد. كما يحق له القيام قديماً بفصل السوائل عن أي غاز طبيعي يتم إنتاجه، والنقل والتخزين والبيع في السوق المحلية أو التصدير لحصتها من المحروقات السائلة المفصولة على هذا النحو، والتي سيتم اعتبارها بمثابة نفط خام لأغراض تقاسمها بين الطرفين وفقاً للمادة 10 أعلاه. لأغراض هذا العقد، يكون سعر السوق للغاز الطبيعي، معبراً عنه بالدولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية، مساوياً:

(أ) للسعر الذي يتم الحصول عليه من المشتريين فيما يتعلق بمبيعات الغاز الطبيعي عند التصدير إلى أطراف ثالثة؛

(ب) بالنسبة للمبيعات في السوق المحلية للغاز الطبيعي كوقود، لسعر يتم الاتفاق عليه بالاتفاق المتبادل بين الوزير أو الكيان الوطني المكلف بتوزيع الغاز في السوق المحلية والمتعاقد، على وجه الخصوص على أساس: سعر السوق لوقود بديل للغاز الطبيعي.

8.15 لأغراض تطبيق المواد 2.10 و 3.10 و 2.13 أعلاه، سيتم التعبير عن كميات الغاز الطبيعي المتاحة بعد خصم الكميات المعاد حقنها والمحروقة وتلك المستخدمة لاحتياجات العمليات البترولية في بعدد من براميل النفط الخام، مثلاً، فإن مائة وخمسة وستين (165) متراً مكعباً من الغاز الطبيعي تم قياسها عند درجة حرارة 15,6 درجة مئوية وضغط جوي قدره 1,01325 بار تُعتبر مساوية لبرميل واحد (1) من النفط الخام، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 16: نقل المحروقات بالأنابيب

1.16 يحق للمتعاقد، خلال فترة سريان العقد ووفقاً للشروط المحددة في الباب الخامس من مدونة المحروقات الخام، أن يعالج وينقل في منشأته الخاصة داخل أراضي موريتانيا وأن يمتلك وينقل، مع الاحتفاظ

التزامات الطرفين فيما يتعلق بتسليم وسحب الغاز التجاري، ويمكن أن يتضمن بنداً يُلزم المشتري بدفع جزء من السعر في حالة الإخلال في سحب الكميات التعاقدية.

3.15 في حالة عدم تقديم برنامج تقييم أو طلب للحصول على رخصة استغلال خلال الأجل المنصوص عليها في المادتين 2.9 و 5.9 أعلاه، سيتم إعادة المساحة التي تشمل امتداد حقل الغاز الطبيعي غير المصاحب، بناءً على طلب الوزير، إلى الدولة التي قد تتولى على حسابها الخاص أي أعمال لبدء استغلال الحقل المعني.

الغاز الطبيعي المصاحب

4.15 في حالة اكتشاف حقل من النفط الخام قابل للاستغلال تجارياً، ويحتوي على غاز طبيعي مصاحب، يجب على المتعاقد أن يوضح في التقرير المنصوص عليه في المادة 3.9 أعلاه ما إذا كان يعتبر أن إنتاج هذا الغاز الطبيعي المصاحب من المحتمل أن يتجاوز الكميات الضرورية لاحتياجات العمليات البترولية المتعلقة بإنتاج النفط الخام، بما في ذلك عمليات إعادة الحقن وإذا اعتبر أن هذا الفائض من المحتمل أن يتم إنتاجه بكميات تجارية. في حالة قيام المتعاقد بإبلاغ الوزير بهذا الفائض، يقوم الطرفان بتقييم الأسواق المحتملة لهذا الفائض، سواء في السوق المحلية أو للتصدير، بما في ذلك إمكانية التسويق المشترك لخصصهما من إنتاج هذا الفائض وكذا الوسائل الضرورية لتسويقه.

في حالة اتفاق الطرفين على استغلال فائض الغاز الطبيعي المصاحب، أو في حالة ما إذا قرر المتعاقد استغلال هذا الفائض للتصدير، يبين المتعاقد في برنامج التطوير والإنتاج المشار إليه في المادة 5.9 أعلاه المنشآت الإضافية الضرورية لتطوير واستغلال هذا الفائض وتقديره من حيث لتكاليف المرتبطة به. يجب على المتعاقد عندها القيام بتطوير واستغلال هذا الفائض وفقاً لبرنامج التطوير والإنتاج المقدم إلى الوزير والموافق عليه من قبله وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 5.9 أعلاه، وستطبق شروط هذا العقد المطبقة على النفط الخام، حسب ما يقتضيه اختلاف الحال، على فائض الغاز الطبيعي، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد 7.15 إلى 9.15 أدناه. وسيتم اتباع إجراءات مشابهة لتلك الموصوفة في الفقرة أعلاه إذا تقرر تسويق الغاز الطبيعي المصاحب أثناء استغلال الحقل.

5.15 في حالة ما إذا قرر المتعاقد عدم استغلال فائض الغاز الطبيعي المصاحب وإذا كانت الدولة، في أي وقت، ترغب في استخدامه، يجب على الوزير إبلاغ المتعاقد، وفي هذه الحالة:

- (أ) يضع المتعاقد، مجاناً، تحت تصرف الدولة، عند منفذ مرافق الفصل، كل أو جزء الفائض الذي ترغب الدولة في سحبه؛
- (ب) ستكون الدولة مسؤولة عن جمع ومعالجة

والضرائب وفي أي وقت وطبقاً لأحكام مدونة المحروقات الخام، لجزء المحروقات الذي يحق للمتعاقد الحصول عليه وفقاً لشروط العقد، بعد خصم جميع الكميات التي تم تسليمها إلى الدولة طبقاً للمادة 17. ومع ذلك، يتعهد المتعاقد بناء على طلب الدولة بعدم بيع المحروقات المنتجة في موريتانيا لدول أعلن أنها معادية للدولة بموجب قانون تشريعي أو تنظيمي.

المادة 19: الصرف

1.19 يستفيد المتعاقد من الحقوق ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في الباب السابع من مدونة المحروقات الخام فيما يتعلق بمراقبة الصرف وحماية الاستثمار.

المادة 20: مسك الدفاتر، الوحدة النقدية، المحاسبة

1.20 يتم مسك سجلات ودفاتر حسابات المتعاقد وفقاً لقواعد المحاسبة المستخدمة عموماً في صناعة النفط الدولية، طبقاً للأنظمة المعمول بها وإجراءات المحاسبة المحددة في الملحق 2 من هذا العقد.
2.20 تُمسك السجلات ودفاتر الحسابات باللغة الإنجليزية وتُقَرَمُ بالدولار. ويتم تبريرها مادياً من خلال الوثائق المفصلة التي تُثبِتُ نفقات وإيرادات المتعاقد بموجب هذا العقد.
سيتم استخدام هذه السجلات ودفاتر الحسابات على وجه الخصوص لتحديد التكاليف البترولية، وأرباح المتعاقد الصافية الخاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وفقاً للمادة 66 وما يليها من مدونة المحروقات الخام. ويجب أن تحتوي على حسابات المتعاقد التي تُظهر مبيعات المحروقات بموجب شروط هذا العقد.
للعلم، سيتم تقديم حسابات النتائج والحاصلات بالأوقية.

3.20 يمكن مسك أصول السجلات ودفاتر الحسابات المشار إليها في المادة 1.20 أعلاه بالمقر المركزي للمتعاقد، حتى يتم منح الطرف المتعاقد رخصة الاستغلال الأولى، مع نسخة واحدة على الأقل في موريتانيا. واعتباراً من الشهر الذي تمنح فيه رخصة الاستغلال المذكورة للمتعاقد، يتم مسك أصول السجلات ودفاتر الحسابات المذكورة وكذلك الوثائق المُثبِتة المتعلقة بها في موريتانيا.

4.20 يجوز للوزير، بعد إبلاغ المتعاقد كتابياً، أن يطلب من مدققين يختارهم أو من وكلائه فحص السجلات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالعمليات البترولية والتحقق منها، وفقاً للطرق المحددة في الإجراءات المحاسبية. ويتمتع بفترة ثلاث (3) سنوات بعد نهاية سنة مدنية معينة لإجراء الفحوصات أو عمليات التحقق المتعلقة بالسنة المدنية المذكورة وتقديم اعتراضاته إلى المتعاقد بشأن أي تناقضات أو أخطاء تمت ملاحظتها أثناء تلك الفحوصات أو عمليات التحقق. ويستطيع الطرفان الاتفاق على تمديد هذه الفترة بسنة إضافية إذا

بالملكية، المنتجات الناتجة عن أنشطة استغلاله أو نصيبه من المنتجات المذكورة، إلى نقاط التخزين أو المعالجة أو السحب أو الاستهلاك بالجملة.

2.16 في حالة إبرام عقود تهدف إلى تمكين أو تسهيل نقل المحروقات عبر خطوط أنابيب عبر دول أخرى بين الدول المذكورة والدولة الموريتانية، تمنح هذه الأخيرة للمتعاقد، دون تمييز، جميع المزايا التي قد تنتج عن تنفيذ تلك العقود.

3.16 في إطار عمليات النقل، يستفيد المتعاقد من الحقوق ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في الباب الخامس من مدونة المحروقات الخام.

المادة 17: الزامية تمويل السوق الداخلية

1.17 يُلزم المتعاقد بالمشاركة في تلبية احتياجات الاستهلاك الداخلية من المحروقات، خارج تصدير المنتجات البترولية، طبقاً لأحكام المادة 41 من مدونة المحروقات الخام.

2.17 يُبلغ الوزير المتعاقد كتابياً، في موعد لا يتجاوز 1 أكتوبر من كل سنة مدنية، بكميات المحروقات التي تختار الدولة شراءها وفقاً لهذه المادة، خلال السنة المدنية التالية. ويتم التسليم، إلى الدولة أو إلى المتعاقد الذي يعينه الوزير، بواسطة كميات وفي فترات زمنية منتظمة خلال السنة المذكورة، طبقاً للشروط والأحكام التي حددها اتفاق الطرفين.

3.17 يكون سعر المحروقات المباعة من قبل المتعاقد للدولة هو سعر السوق المحدد وفقاً لنصوص المادتين 14 و 8.15 أعلاه؛ وتكون مستحقة الدفع للمتعاقد بالدولار في غضون ستين (60) يوماً من تاريخ التسليم. سيتم توقيع عقد شراء بين الدولة والمتعاقد، والذي سيحدد شروط السداد والضمانات ذات الصلة.

المادة 18: الاستيراد والتصدير

1.18 يحق للمتعاقد أن يستورد إلى موريتانيا، لحسابه أو لحساب المتعاقدين من الباطن، جميع السلع والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الاستهلاكية الضرورية لحسن تنفيذ العمليات البترولية، والمحددة في قائمة جمركية خاصة تعدها الوزارة، بناءً على اقتراح المتعاقد، وفقاً للمادة 92 من مدونة المحروقات الخام. من المعلوم أن المتعاقد ومتعاقديه من الباطن يتعهدون بأن لا يقوموا بالواردات المحددة أعلاه إلا إذا كانت المواد والمعدات المذكورة غير متوفرة في موريتانيا بشروط مساوية من حيث السعر والكمية والجودة وشروط الدفع ومدة التسليم.

2.18 تخضع واردات وإعادة تصدير المتعاقد ومقاوليه من الباطن للنظام الجمركي المنصوص عليه في المواد من 90 إلى 96 من مدونة المحروقات الخام.

3.18 يتمتع للمتعاقد وزبائنه وشركات نقلهم، خلال مدة العقد، بحق التصدير بحرية عند نقطة التصدير المختارة لهذا الغرض، مع الإعفاء من جميع الرسوم الجمركية

وفي هذه الحالة، ستكون الشركة الوطنية المستفيدة، من قبيل وبالتناسب مع مشاركتها، من نفس الحقوق وتخضع لنفس الالتزامات التي يتمتع بها المتعاقد، المحددة في هذا العقد، مع مراعاة أحكام هذه المادة 21. لإزالة أي غموض، توصل كيانات المتعاقد حمل مشاركة الدولة في مساحة البحث طبقاً لأحكام المادة 1.21 أعلاه.

3.21 في حالة ممارسة الدولة لخيار المشاركة في مساحة الاستغلال المذكور في المادة 2.21 أعلاه، لا يجوز أن تقل هذه المشاركة عن عشرة بالمائة (10%) ولا يجوز أن تتجاوز خمسة وعشرين بالمائة (25%).

4.21 في موعد لا يتجاوز ستة (6) أشهر اعتباراً من تاريخ منح رخصة الاستغلال، يجب على الوزير إبلاغ المتعاقد كتابياً بقرار الدولة ممارسة خيار المشاركة، مع تحديد النسبة المئوية المختارة ضمن الحد المنصوص عليه في المادة 3.21 أعلاه.

تدخل المشاركة المذكورة حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ استلام الإبلاغ بممارسة خيار الدولة. لإزالة أي غموض، لن تشارك الدولة في العمليات البترولية في أي مساحة استغلال من محيط الاستكشاف إذا لم تمارس الخيار المذكور في المادة 2.21 أعلاه.

5.21 من تاريخ سريان مشاركتها، وفقاً للمواد 2.21 إلى 4.21 أعلاه، ستقوم الدولة بتمويل التكاليف البترولية في مساحة الاستغلال المعنية بما يتناسب مع مشاركتها.

يجب على الدولة أن تسدد لكيانات المتعاقد، غير الشركة الوطنية، وفقاً للمادة 6.21 أذناً، بالتناسب مع مشاركتها، التكاليف البترولية التي لم يتم استردادها بعد والمتعلقة بمساحة الاستغلال المذكورة والتي تم تكبدها منذ تاريخ السريان (باستثناء تكاليف الاستغلال البترولية (OPEX) والمصاريف المالية)، حتى تاريخ استلام الإبلاغ المشار إليه في المادة 4.21 أعلاه. لا يخضع المتعاقد لأية ضريبة أو رسم من أي نوع كان، بسبب هذه المبالغ المستردة أو أي زيادة قيمة مرتبطة بها.

6.21 يجب على الدولة أن تحول وتواصل تحويل ثلاثين في المائة (30%) من حصة الإنتاج المستحق لها إلى المتعاقد من قبيل مشاركتها ومن قبيل استرداد التكاليف البترولية وفقاً للمادة 2.10 أعلاه والإجراءات المحاسبية التي تشكل الملحق 2، حتى يساوي تراكم هذه التحويلات أو المبالغ المعادة، التي تم تقييمها وفقاً لنصوص المادتين 14 و 15 أعلاه، مائة وسبعة فاصل خمسة بالمائة (107,5%) من التكاليف البترولية السابقة لتاريخ نفاذ للمشاركة، والمشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 5.21 أعلاه.

7.21 لرفع أي التباس، لا يتعلق سداد تكاليف التقيب عن البترول المنصوص عليه في المادتين 5.21

كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك. بالنسبة للتكاليف البترولية المتكبدة قبل السنة الأولى من إنتاج المحروقات، يتم تمديد فترة التحقق والتصحيح حتى نهاية السنة المدنية الثانية التي تلي السنة المدنية التي تم فيها السحب الأول للمحروقات. يُلزم المتعاقد بتقديم كل المساعدة الضرورية للأشخاص الذين يعينهم الوزير لهذا الغرض وتسهيل تدخلاتهم. سيتم سداد مصاريف الفحص والتحقق المعقولة إلى الدولة من قبل المتعاقد وستعتبر تكاليف بترولية قابلة للاسترداد وفقاً لنصوص المادة 2.10 أعلاه.

5.20 تسدد المبالغ المستحقة للدولة أو للمتعاقد بالدولار أو بعملة أخرى قابلة للتحويل يتم اختيارها بالاتفاق المتبادل بين الطرفين. في حالة التأخر في السداد، ستتحمل المبالغ المستحقة فائدة بسعر LIBOR + 5% اعتباراً من اليوم الذي كان ينبغي دفعها فيه حتى السداد، مع رسملة شهرية للفوائد إذا كان التأخير يتجاوز ثلاثين (30) يوماً.

المادة 21: مشاركة الدولة

1.21 تحصل الدولة عند تاريخ النفاذ، من خلال الشركة الوطنية (الشركة الموريتانية للمحروقات - SMH) المشار إليها في المادة 6 من مدونة المحروقات الخام، على حصة قدرها عشرة بالمائة (10%) من حقوق والتزامات المتعاقد في مساحة الاستكشاف. تمول كيانات الطرف المتعاقد، غير الشركة الوطنية، حصة هذه الأخيرة في جميع التكاليف البترولية المقابلة لعمليات التقيب عن البترول، بما في ذلك تقييم/ تقدير الاكتشافات الحاصلة في مساحة الاستكشاف، وذلك طيلة كامل مدة رخصة الاستكشاف موضوع المادة 3 أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، ولمساعدة الشركة الوطنية في تعزيز قدراتها، يوافق المتعاقد، غير الشركة الوطنية على أن يدفع للشركة الوطنية مبلغاً سنوياً عن كل سنة مدنية طيلة كامل فترة البحث وذلك حتى الإنتاج التجاري الأول المستخرج من مساحة الاستكشاف، مبلغاً سنوياً قدره ثلاثمائة وخمسون ألف (350.000 دولار أمريكي) دولار أمريكي تسدها الشركة الوطنية في حالة الاستغلال من مساحة البحث. لا يخضع المتعاقد لأية ضريبة أو رسم من أي نوع كان، بسبب هذه المبالغ المستردة أو زيادات القيمة المرتبطة بها. وسيتم تحديد طرق سداد هذه المبالغ في اتفاقية الشراكة JOA. تستفيد الشركة الوطنية، بصفتها كياناً تابعاً للمتعاقد، من قبيل وبالتناسب مع مشاركتها من نفس الحقوق والمزايا وتخضع لنفس الالتزامات التي يخضع لها أعضاء المتعاقد الآخرون، مع مراعاة أحكام هذه المادة 21. 2.21 تتمتع الدولة بخيار الحصول، من خلال الشركة الوطنية، على مشاركة في العمليات البترولية في أية مساحة استغلال من محيط الاستكشاف ضمن الحدود المبينة في المادة 3.21 أذناه.

وإجراءات التحويل، إذا لم يبلغ الوزير معارضته مع مبررات معقولة، يعتبر هذا التحويل قد تمت الموافقة عليه من قبل الوزير.

اعتباراً من تاريخ الموافقة، يكتسب المحول إليه صفة عضو المتعاقد ويجب أن يفي بالالتزامات المفروضة على المتعاقد بموجب هذا العقد.

يجوز لكل من الكيانات المكونة للطرف المتعاقد أن تحول بحرية وفي أي وقت كل أو جزء مصالحها الناشئة عن العقد إلى شركة تابعة أو إلى كيان آخر من المتعاقد، شريطة أن يخطر الوزير مسبقاً.

2.22 وبالمثل، يتعين على المتعاقد، أو أي كيان من كيانات المتعاقد، أن يقدم للحصول على موافقة مسبقة من الوزير:

(أ) أي مشروع يمكن أن يؤدي، على وجه الخصوص عن طريق توزيع جديد لأسهم الشركة، إلى تغيير في السيطرة المباشرة على المتعاقد أو كيان معني من المتعاقد. وتعتبر عناصر سيطرة على المتعاقد أو كيان من كياناته توزيع رأس المال وجنسية أغلبية المساهمين والأحكام النظامية المتعلقة بمقر الشركة وبالحدود والالتزامات المرتبطة بأسهم الشركة فيما يتعلق بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة. ومع ذلك، فإن تحويلات الأسهم إلى الشركات التابعة تكون حرة شريطة إعلان مسبق عنها للوزير على سبيل الإعلام وتطبيق أحكام المادة 4.24 أدناه إن وجدت. أما تحويلات أسهم الشركة إلى أطراف ثالثة، فلا تخضع لموافقة الوزير إلا إذا كان لها أثر تحويل أكثر من ثلاثين بالمائة (30%) من رأسمال الشركة إليهم.

(ب) أي مشروع لإنشاء ضمانات على السلع والمنشآت المخصصة للعمليات البترولية. تبلغ المشاريع المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) للوزير. إذا لم يخطر الوزير المتعاقد أو أي من الكيانات المعنية بمعارضته بمبررات معقولة للمشاريع المذكورة خلال أجل مدته ثلاثة (3) أشهر، فسيتم اعتبارها موافقاً عليها.

3.22 عندما يتكون المتعاقد من عدة كيانات، سيزود الوزير، خلال الشهر التالي لتوقيعه، بنسخة من اتفاقية الشراكة (JOA) الملزمة للكيانات وأي تعديلات قد يتم إجراؤها على الاتفاقية المذكورة، مع تحديد اسم الشركة المعنية كمشغل للعمليات البترولية. يخضع أي تغيير للمشغل لموافقة الوزير، طبقاً لأحكام المادة 2.6 أعلاه.

4.22 ستكون التحويلات المخالفة لأحكام هذه المادة 22 لاغية وباطلة.

المادة 23: الملكية واستخدام والتنازل عن الممتلكات
1.23 يكون المتعاقد هو مالك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي اقتناها لتلبية احتياجات العمليات البترولية،

و6.21 أعلاه بأي جزء من المبالغ المدفوعة من قبل المتعاقد بموجب المادة 13 من هذا العقد.

8.21 إن المبالغ المستردة التي ستدفعها الدولة بموجب أحكام المادتين 5.21 و6.21 أعلاه، ستتم تسويتها عينياً من قبل الدولة التي ستحول لكيانات المتعاقد، غير الشركة الوطنية، في كل فصل عند نقطة التسليم نسبة من حصتها الفصلية من إنتاج المحروقات المنصوص عليه في المواد المذكورة.

ومع ذلك، تحتفظ الدولة بخيار إجراء عمليات السداد المذكورة بالدولار، والتي يجب أن يتم سدادها بالكامل في غضون تسعين (90) يوماً اعتباراً من التاريخ الفعلي للمشاركة المشار إليها في المادة 21.4 أعلاه. في حالة عدم سداد جميع المبالغ المستردة المذكورة في الأجل المحددة أعلاه، سيتم تطبيق السداد العيني على النحو المشار إليه في المادتين 5.21 و6.21 أعلاه.

9.21 سيتم تحديد الإجراءات العملية لمشاركة الدولة المنصوص عليها في المادة 1.21 أعلاه بالإضافة إلى قواعد والتزامات كيانات المتعاقد، بما في ذلك الشركة الوطنية، في اتفاقية الشراكة (JOA) التي سيتم إبرامها في شكل مطابق جوهرياً لأحدث نموذج JOA لرابطة مفاوضات الطاقة الدوليين AIE وسيصبح سارياً وفعالاً، في موعد لا يتجاوز تسعين (90) يوماً اعتباراً من تاريخ النفاذ. سيتم تعديل اتفاقية الشراكة المذكورة (JOA) حسب الحاجة ولا سيما للأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، لممارسة الدولة لمشاركتها بموجب المادة 2.21 أعلاه.

10.21 لن تكون الشركة الوطنية، من جهة، والكيانات الأخرى التي تشكل المتعاقد من جهة أخرى، مسؤولة معاً وتضامنياً تجاه الدولة عن الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد. ستكون الشركة الوطنية مسؤولة بشكل فردي تجاه الدولة عن التزاماتها على النحو المنصوص عليه في هذا العقد. لن يُعتبر أي فشل من جانب الشركة الوطنية في أداء أي من التزاماتها بمثابة إخلال من قبل الكيانات الأخرى التي تشكل المتعاقد ولا يمكن بأي حال من الأحوال إثارته من قبل الدولة لإلغاء هذا العقد. لا يمكن لشراكة الشركة الوطنية مع المتعاقد، في أي حال من الأحوال، إلغاء أو التأثير على حقوق الكيانات الأخرى المكونة للمتعاقد في اللجوء إلى شرط التحكيم المنصوص عليه في المادة 28 أدناه.

المادة 22: الإحالة

1.22 لا يجوز تحويل الحقوق والالتزامات الناتجة عن هذا العقد إلى طرف ثالث، كلياً أو جزئياً، من قبل أي من الكيانات المكونة للمتعاقد، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزير.

في غضون ثلاثة (3) أشهر من إبلاغ الوزير بمشروع التحويل مصحوباً بالمعلومات الضرورية لتبرير القدرات الفنية والمالية للمحول إليه وكذلك شروط

بمجرد اعتماد الخطة المذكورة، حساب ضمان بالدولار لدى مؤسسة مصرفية دولية من الرتبة الأولى بتصنيف A - من قبل ستاندراد آند بور [Standard and Poor] أو أي وكالة تصنيف أخرى مماثلة، يقبلها الوزير، والذي سيقوم بتغذيته اعتباراً من الفصل الموالي لاعتماد خطة إعادة التأهيل بواسطة أفساط سنوية من المبالغ ووفقاً لإهلاك الوحدة الإنتاجية أو أي جدول زمني محدد آخر بالاتفاق مع الوزير؛

هـ) ستعامل الأموال المدفوعة في حساب الضمان على أنها تكاليف بترولية قابلة للاسترداد وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 2.10 أعلاه، وستعتبر مصروفات قابلة للخصم لإنشاء ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية. سيتم تخصيص هذه الأموال، بالإضافة إلى الفوائد المحصلة على حساب الضمان، حصرياً لدفع النفقات المتعلقة بعمليات خطة إعادة التأهيل؛

و) يقوم المتعاقد بإبلاغ الوزير، خلال فترة إبلاغ مدتها مائة وثمانين (180) يوماً، بنيتها بإطلاق العمليات المنصوص عليها في خطة إعادة التأهيل، ما لم يخطر الوزير المتعاقد خلال ثلاثين (30) يوماً بعد ذلك الإبلاغ السالف الذكر أن:

- أ. استغلال الحقل في محيط الاستغلال المعني سيتواصل من قبل الدولة أو طرف ثالث، أو
- ب. الدولة ترغب في الاحتفاظ بالمرافق لأسباب مسببة حسب الأصول.

في الحالتين المذكورتين في (1 و 2) أعلاه، سيتم تحويل حساب الضمان إلى المشتري وسيتم إعفاء المتعاقد من جميع المسؤوليات تجاه خطة إعادة التأهيل وحساب الضمان المتعلق بالحقل المعني؛

ز) في حالة تجاوز المصاريف الضرورية لتنفيذ خطة إعادة التأهيل للمبلغ المتوفر في حساب الضمان، يتحمل المتعاقد الفائض بالكامل؛

ح) يجب على المتعاقد أن يدفع للدولة عند استكمال خطة إعادة التأهيل أي رصيد في حساب الضمان غير مستخدم لتنفيذ خطة إعادة التأهيل والذي سيتم استرداده وفقاً للمادة 2.10 أعلاه.

المادة 24: المسؤولية والتأمينات

1.24 سيقضي المتعاقد ويعوض أي شخص، بما في ذلك الدولة، عن أي ضرر أو خسارة قد يتسبب فيها المتعاقد أو موظفوه أو مقاولوه من الباطن وموظفهم لشخص أو ممتلكات أو حقوق أشخاص آخرين، بسبب أو بمناسبة العمليات البترولية.

في حالة طلب مسؤولية الدولة نتيجة أو بمناسبة العمليات البترولية، يجب على الوزير إبلاغ المتعاقد، الذي سيقوم بكل الدفاع في هذا الصدد ويعوض الدولة عن أي مبلغ قد تكون هذه الأخيرة مطالبة به أو أي نفقات ذات صلة قد تتكبدها أو تنتج عن المطالبة.

ويحتفظ باستخدامها الكامل، فضلاً عن الحق في تصديرها أو تحويلها إلى الغير طيلة كامل مدة العقد، شريطة أنه يجوز للدولة أن تحصل مجاناً، بناءً على طلب الوزير، على كل أو جزء من الممتلكات المملوكة للمتعاقد والتي يتم استخدامها في العمليات البترولية وتكون تكاليف اقتنائها قد تم استردادها بالكامل وفقاً للمادة 10 أعلاه في الحالات التالية:

أ) عند انتهاء هذا العقد أو التنازل عنه أو فسخه؛

ب) في حالة التنازل عن رخصة استغلال أو انتهاء صلاحيتها، فيما يتعلق بالأعمال والمنشآت الموجودة في مساحة الاستغلال والمعدات المخصصة حصرياً للعمليات البترولية في مساحة الاستغلال المعنية، ما لم يرغب المتعاقد في استخدام تلك الممتلكات للعمليات البترولية في مساحات استغلال أخرى من محيط الاستكشاف.

2.23 عند انتهاء أي رخصة استغلال أو التنازل عنها أو فسخها، يجب على المتعاقد تنفيذ جميع العمليات الضرورية لإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية وفقاً لخطة إعادة التأهيل الموضوعة والممولة وفقاً للشروط التالية:

أ) بعد تسعين (90) يوماً على الأقل من بدء الإنتاج التجاري بموجب برنامج تطوير الحقل المعتمد المشار إليه في المادة 5.9، يجب على المتعاقد إعداد خطة إعادة تأهيل الموقع وتقديمها إلى الوزير للموافقة عليها، طبقاً للممارسات المعتادة لصناعة النفط الدولية، والتي يقترح تنفيذها عند نهاية عمليات الإنتاج، وكذلك الميزانية المقابلة. يجري المتعاقد كل سنة المراجعات الضرورية على خطة إعادة التأهيل لمراعاة تطور المعايير الفنية والمالية. وستصبح خطة إعادة التأهيل المعدلة هي خطة إعادة التأهيل الجديدة التي ستؤخذ في الاعتبار عند حساب المدفوعات في حساب الضمان؛

ب) ستتضمن خطة إعادة التأهيل وصفاً مفصلاً لأشغال سحب و / أو تأمين البنى التحتية مثل المنصات ومنشآت التخزين والآبار والأنابيب والمجمعات، الخ، الضرورية لحماية البيئة والأشخاص.

ج) يجوز للوزير، بالتشاور مع الوزير المكلف بالبيئة، اقتراح مراجعات أو تعديلات على خطة إعادة التأهيل، من خلال إبلاغه كتابياً إلى المتعاقد، مع جميع المبررات المفيدة، في غضون تسعين (90) يوماً من استلام الخطة المذكورة. تنطبق أحكام المادة 2.5 أعلاه على الخطة المذكورة فيما يتعلق باعتمادها. عندما تبرر النتائج التي تم الحصول عليها أثناء العملية تغييرات في خطة إعادة التأهيل، يمكن تعديل الخطة المذكورة والميزانية المقابلة وفقاً لإجراءات الاعتماد الموصوفة أعلاه؛

د) من أجل تمويل العمليات المنصوص عليها في خطة إعادة التأهيل، يجب على المتعاقد أن يفتح،

المنصوص عليه في المادة 1.25 أعلاه إلا بعد إشعار رسمي إلى المتعاقد، عن طريق رسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام، بتصحيح الخرق المعني خلال الأجل المنصوص عليها في الإشعار الرسمي اعتباراً من تاريخ استلامه.

3.25 إذا لم يتم المتعاقد بتصحيح الخرق موضوع الإشعار الرسمي خلال الأجل المحدد، يجوز إعلان فسخ هذا العقد.

يخضع أي نزاع يصدره الوزير حول صحة فسخ اللجوء إلى التحكيم وفقاً لنصوص المادة 28 أدناه. وفي هذه الحالة، يبقى العقد سارياً حتى صدور المحتمل لقرار التحكيم الذي يؤكد صحة هذا الفسخ، وفي هذه الحالة، ينتهي العقد نهائياً.

يستلزم فسخ هذا العقد تلقائياً سحب رخصة الاستكشاف ورخصة الاستغلال الساريين حالياً.

المادة 26: القانون المطبق، وثبات شروط العقد

1.26 يخضع هذا العقد للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مكملة بالمبادئ العامة لقانون التجارة الدولي.

2.26 يخضع المتعاقد في جميع الأوقات للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3.26 لا يمكن أن يطبق على المتعاقد أي نص تشريعي أو تنظيمي لاحق لتاريخ سريان العقد والذي سيكون له تأثير مباشر أو غير مباشر على تقليص حقوق المتعاقد أو تقاوم التزاماته بموجب هذا العقد والتشريع والأنظمة المعمول بها عند تاريخ نفاذ هذا العقد، دون اتفاق الطرفين المسبق.

ومع ذلك، من المتفق عليه أنه لا يجوز للمتعاقد، بموجب الفقرة السابقة، معارضة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية للقانون العام المعتمدة بعد تاريخ سريان العقد فيما يتعلق بسلامة الأشخاص وحماية البيئة أو قانون الشغل.

المادة 27: القوة القاهرة

1.27 إن أي التزام ناتج عن هذا العقد لن يتمكن أحد الطرفين كلياً أو جزئياً من تنفيذه، بصرف النظر عن المدفوعات التي قد تكون مستحقة عليه، لن يُعتبر خرقاً لهذا العقد إذا كان عدم التنفيذ المذكور ناتجاً عن حالة قوة القاهرة، بشرط أن يكون هناك ارتباط مباشر بين السبب والمسبب بين المانع وحالة القوة القاهرة التي تتم إثارتها.

2.27 لأغراض هذا العقد يجب أن يُفهم على أنه حالة قوة القاهرة أي حدث غير متوقع أو لا يقاوم أو خارج عن سيطرة الطرف الذي يثيره، مثل الزلزال أو الحوادث أو الإضراب أو حرب العصابات أو الأعمال الإرهابية أو الحصار أو الشعب أو التمرد، والاضطرابات المدنية، والتخريب، وأعمال الحرب، وإخضاع الطرف المتعاقد لأي قانون أو نظام أو أي سبب آخر خارج عن إرادته، ويؤدي إلى تأجيل أو جعل

من المتفق إليه بين الطرفين أنه لا يمكن تحميل المتعاقد المسؤولية فيما يتعلق بأية عملية بترولية قد تكون حدثت في محيط الاستكشاف قبل تاريخ النفاذ، إلا في حالة استثناء العمليات البترولية أو استخدام المعدات المرتبطة بها.

2.24 سيكتتب المتعاقد ويحافظ على صلاحية، ويجعل متعاقدية من الباطن يكتتبون ويحافظون على جميع التأمينات المتعلقة بالعمليات البترولية من النوع والمبالغ المستخدمة في صناعة البترول الدولية، وعلى وجه الخصوص (أ) عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية العامة (ب) عقد تأمين يغطي المخاطر البيئية المرتبطة بإنجاز العمليات البترولية، (ج) عقد تأمين يغطي حوادث شغل الموظفين، (د) أي عقد تأمين آخر قد يُطلب اكتتابه من قبل النظم المعمول بها.

سيتم اكتتاب التأمينات المعنية لدى شركات تأمين من الفئة الأولى وفقاً للنظم المعمول بها.

يقدم المتعاقد للوزير الإفادات التي تثبت اكتتاب التأمينات المشار إليها أعلاه والمحافظة عليها.

3.24 عندما يتكون المتعاقد من عدة كيانات، فإن التزامات ومسؤوليات هذه الأخيرة بموجب هذا العقد، دون الإخلال بنصوص المادة 21 أعلاه، تكون تضامنية، باستثناء التزاماتها فيما يتعلق بالضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية.

4.24 إذا قام أحد كيانات المتعاقد بتحويل كل أو جزء من حقوقه والتزاماته بموجب هذا العقد إلى شركة تابعة، شريطة أن تكون هذه الأخيرة ذات قدرات فنية ومالية متدنية، يجب على الشركة الأم أن تقدم الوزير التزاماً يضمن الأداء السليم للالتزامات الناشئة عن هذا العقد، من أجل الموافقة عليه.

المادة 25: فسخ العقد

1.25 يجوز فسخ هذا العقد، دون تعويض، في أي من الحالات التالية:

(أ) الانتهاك الجسيم و / أو المستمر من قبل المتعاقد لشروط هذا العقد، أو لمدونة المحروقات الخام، أو للنظم المعمول بها المطبقة على المتعاقد؛

(ب) عدم تسليم الضمانة المصرفية وفقاً للمادة 6.4 أعلاه؛

(ج) التأخر لأكثر من ثلاثة (3) أشهر في السداد المستحق للدولة؛

(د) وقف أعمال تطوير حقل لمدة ستة (6) أشهر متتالية دون موافقة الوزير؛

(هـ) بعد بدء الإنتاج في حقل، وقف استغلاله لمدة تتجاوز ستة (6) أشهر، مقرر من قبل المتعاقد دون موافقة الوزير؛

(و) عدم تنفيذ المتعاقد خلال الأجل المحدد لقرار التحكيم الصادر وفقاً لنصوص المادة 28 أدناه؛

(ز) إفلاس المتعاقد أو تسويته القضائية أو تصفية ممتلكاته.

2.25 بصرف النظر عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ز) أعلاه، لا يستطيع الوزير إعلان سقوط الحق

يتنازل الطرفان رسمياً ودون تحفظ عن أي حق في الطعن في القرار المذكور، وعن عرقلة الاعتراف به وتنفيذه بأي وسيلة كانت.

3.28 يمثل الطرفان أي إجراء تحفظي تأمر به محكمة التحكيم. دون المساس بسلطة محكمة التحكيم في التوصية بتدابير تحفظية، يجوز لكل طرف أن يطلب تدابير مؤقتة أو تحفظية وفقاً لنظام الاستعجال ما قبل التحكيم لغرفة التجارة الدولية.

4.28 يؤدي رفع دعوى التحكيم إلى تعليق الأحكام التعاقدية فيما يتعلق بموضوع النزاع، ولكنه يُبقي جميع حقوق الطرفين والتزاماتهما الأخرى بموجب هذه الاتفاقية.

5.28 دون المساس بنصوص المادة 21 أعلاه، يتحمل المتعاقد تكاليف وأتعاب الخبير المشار إليه في المادة 1.28 أعلاه حتى يتم منح رخصة الاستغلال الأولى وبعد ذلك بمقدار النصف من قبل كل طرف. وتعتبر هذه المصاريف تكاليف بترولية قابلة للاسترداد بموجب المادة 10 من هذا العقد.

المادة 29: شروط تطبيق العقد

1.29 اتفق الطرفان على التعاون بكل وسيلة ممكنة من أجل تحقيق أهداف هذا العقد.

ستسهل الدولة للمتعاقد ممارسة أنشطته من خلال منح جميع الأذون والرخص وحقوق النفاذ الضرورية لإنجاز العمليات البترولية، ومن خلال تزويده بجميع الخدمات المناسبة لعمليات المتعاقد المذكورة، ولموظفيه ووكلائه فوق التراب الوطني.

إن أي طلب للحصول على الأذون أو التصاريح أو الرخص أو الحقوق المشار إليها أعلاه سيتم رفعه إلى الوزير الذي سيرسله، إذا لزم الأمر، إلى الوزارات والهيئات المعنية، ويتكفل بمتابعته. لا يمكن رفض هذه الطلبات بدون سبب مشروع وسيتم تسريعها بطريقة لا تؤدي إلى تأخير العمليات البترولية دون داع.

2.29 يجب إرسال جميع البلاغات أو الإبلغات الأخرى المتعلقة بهذا العقد كتابياً وسيتم اعتبارها قد تمت بشكل صحيح فور تسليمها يدوياً مقابل وصل إلى الممثل المؤهل للطرف المعني في مقر أعماله الرئيسي في موريتانيا، أو تم تسليمها عن طريق البريد المدفوع المصاريف والمضمون مع إفادة بالاستلام، أو تم إرسالها عن طريق الفاكس مؤكد برسالة وبعد تأكيد الاستلام من قبل المرسل إليه، لدى المواطن المختار المشار إليه أدناه:

بالنسبة للوزارة:

مديرية المحروقات الخام

صندوق بريد: 4921

نواكشوط - موريتانيا

الهاتف / الفاكس: + 222 524 43 07

تنفيذ جميع التزاماته أو جزء منها مستحياً مؤقتاً. وتتمثل نية الطرفين إعطاء مصطلح "القوة القاهرة" التفسير الأكثر اتساقاً مع مبادئ وممارسات القانون الدولي وممارسات صناعة البترول الدولية.

3.27 عندما يرى أحد الطرفين أنه ممنوع من تنفيذ أي من التزاماته بسبب حالة قوة القاهرة، يجب عليه إبلاغ الطرف الآخر على الفور كتابياً، مع تحديد العناصر اللازمة لإثبات حالة القوة القاهرة، وأن يتخذ، بالاتفاق مع الطرف الآخر، جميع التدابير المفيدة والضرورية للتمكين من الاستئناف الطبيعي لتنفيذ الالتزامات المتأثرة بالقوة القاهرة فور انتهاء حالة القوة القاهرة.

يجب الاستمرار في الوفاء بالالتزامات، غير تلك المتأثرة بالقوة القاهرة، وفقاً لأحكام هذا العقد.

4.27 إذا تم، نتيجة لحالة القوة القاهرة، تأجيل تنفيذ أي من التزامات هذا العقد، فإن مدة التأخير الناتج عن ذلك، مزيودة بالمدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر ناتج عن حالة القوة القاهرة، ستضاف إلى المدة المنصوص عليها في هذا العقد لتنفيذ الالتزام المذكور وكذلك إلى مدة رخصة الاستكشاف وأي رخصة استغلال ساري المفعول.

المادة 28: التحكيم والخبرة

1.28 في حالة وجود نزاع بين الدولة والمتعاقد بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذا العقد، سيعمل الطرفان بحسن نية على حل هذا النزاع ودياً.

فيما يتعلق بسعر الصفقة، تطبق أحكام المادة 5.14 أعلاه.

يستطيع الطرفان أيضاً أن يتفقا على عرض أي نزاع آخر ذي طبيعة فنية على خبير معين بالاتفاق المتبادل أو من قبل المركز الدولي للخبرة الفنية التابع لغرفة التجارة الدولية ("CCI").

إذا لم يتوصل الطرفان، خلال أجل مدته تسعون (90) يوماً اعتباراً من الإبلاغ بالنزاع، إلى حل ودي أو بعد اقتراح من أحد الخبراء، سيتم عرض النزاع المذكور، بناءً على طلب الطرف الأشد حرصاً، إلى غرفة التجارة الدولية من أجل التحكيم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

2.28 يكون مقر التحكيم في باريس (فرنسا). ستكون اللغات المستخدمة أثناء التحكيم هي الفرنسية والإنجليزية ويكون القانون المعمول به هو القانون الموريتاني، بالإضافة إلى قواعد وممارسات القانون الدولي المعمول به في هذا المجال.

ستتكون هيئة التحكيم من ثلاثة (3) محكمين. لن يكون أي محكم من رعايا الدول التي ينتمي إليها الطرفان. يصدر قرار هيئة التحكيم بشكل نهائي ولا رجعة فيه. وهو ملزم للطرفين وقابل للتنفيذ على الفور. سيتم تحمل تكاليف التحكيم بالتساوي بين الطرفين، رهنا بقرار المحكمة بشأن توزيعها.

7.29 تشكل الملحقات 1 و 2 و 3 المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد. ومع ذلك، في حالة وجود تعارض، فإن أحكام هذا العقد لها الأسبقية على تلك الواردة في الملحقات.

8.28 مكافحة الفساد

(1) فيما يتعلق بهذه الاتفاقية:
أ. يتصرف كل طرف وفقاً لقوانين وأنظمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ("القانون المطبق") وأي قانون والتزام لمكافحة الفساد ينطبق على الطرف المذكور.
ب. يجب على كل طرف إبلاغ الطرف الآخر وإبلاغه على الفور بأي تحقيق أو إجراءات تتعلق بانتهاك مزعم للقانون المطبق أو قوانين والتزامات أخرى لمكافحة الفساد تنطبق على هذا الطرف.

(2) لا يجوز لأي طرف في هذا العقد:
أ. استخدام أي جزء من الأموال المتعلقة بالعقد لأي مساهمة غير قانونية أو تبرع أو نفقات أخرى غير قانونية تتعلق بنشاط سياسي؛
ب. القيام بأي مدفوعات مباشرة أو غير مباشرة لموظف أو عامل لحكومة أجنبية أو وطنية فيما يتعلق بهذا العقد أو باستخدام الأموال المرتبطة بهذا العقد؛ أو
ج. فعل أي شيء، فيما يتعلق بهذا العقد، يخرق بأي شكل من الأشكال قوانين والتزامات مكافحة الفساد المطبقة على هذا الطرف.

المادة 30: الدخول حيز النفاذ

عند التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين، ستتم المصادقة عليه بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء سيدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم المذكور في الجريدة الرسمية، ويشار إلى التاريخ المذكور باسم تاريخ النفاذ ويجعل العقد المذكور ملزماً للطرفين.

وإثباتاً لذلك، وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في ثلاث (3) نسخ أصلية.

انواكشوط بتاريخ

عن
المتعاقد

بالنسبة للمتعاقد:

شركة شل للاستكشاف والإنتاج في موريتانيا (C10) B.V.

30 شارع كاريل فان بيلاندتلان،

لاهاي، HR 2596، هولندا

لعناية: Dina Blades

البريد الإلكتروني: Courriel :

dina.blades@shell.com

الوظيفة: مديرة الاستكشاف Exploration
Manager Deepwater Emerging
Ventures

مع نسخة إلى :

الوظيفة: Managing Counsel Exploration
and Global Commercial - LSUP/CC

سيتم اعتبار الإبلغات قد تم إجراؤها في تاريخ استلامها من قبل المرسل إليه، وفقاً للإفادة بالاستلام.

3.29 يجوز للدولة والمتعاقد في أي وقت تغيير ممثلبيهما المعتمدين أو اختيار الموطن المذكور في المادة 2.29 أعلاه، شريطة إبلاغ ذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل.

4.29 لا يجوز تعديل هذا العقد إلا بالاتفاق المتبادل بين الطرفين وبإبرام تعديل تمت الموافقة عليه ودخوله حيز التنفيذ وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 30 أدناه.

5.29 إن أي تنازل من قبل الدولة عن تنفيذ التزام للمتعاقد يجب أن يكون كتابياً وموقعاً من قبل الوزير، ولا يجوز اعتبار أي تنازل بمثابة سابقة إذا تخلت الدولة عن الاستفادة من أحد الحقوق المعترف لها بها بموجب هذا العقد.

6.29 تم إدراج العناوين الواردة في هذه الاتفاقية لأغراض التسهيل والمرجعية ولا تُعرف بأي حال من الأحوال ولا تحد ولا تصف نطاق ولا موضوع بنود الاتفاقية.

عن

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير

عبد السلام ولد محمد صالح


وليام لانجين

المخول جميع الصلاحيات والمتمتع بكامل السلطة

الملحق 1: نطاق البحث

مرفقة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من العقد بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمتعاقد. عند تاريخ النفاذ، تشمل مساحة البحث الأصلية مساحة تُساوي ثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعين (3875) كيلومتراً مربعاً. تظهر مساحة البحث على الخريطة المرفقة مع الإحداثيات المبينة فيها.

خريطة نطاق البحث



الملحق 2: الإجراءات المحاسبية

- المبالغ المخففة أو المخصومة من التكاليف البترولية وطبيعة العمليات التي تتعلق بها هذه المبالغ.
- مقدار التكاليف البترولية المتبقية التي يجب استردادها.
- 3.1.2 تسجل حسابات التكاليف البترولية، في الرصيد المدين، جميع المصروفات المدفوعة فعلياً والمتعلقة مباشرة، وفقاً للعقد وشروط هذا الملحق، بالعمليات البترولية، وتعتبر محسوبة على التكاليف البترولية. يجب أن تكون هذه النفقات المدفوعة بالفعل في نفس الوقت:
 - تقع فعلياً على عاتق المتعاقد؛
 - ضرورية لحسن إنجاز العمليات البترولية؛
 - مبررة ومدعومة بمستندات ووثائق مثبتة تمكن من الرقابة الفعالة من قبل الوزارة.
- 4.1.2 تسجل محاسبة التكاليف البترولية، في الحساب الدائن، مبلغ التكاليف البترولية المستردة، حيث يتم تنفيذ هذا الاسترداد، وكذلك، عند تحصيلها، المداخل والإيرادات من أي نوع والتي تأتي كخصم أو تخفيف للتكاليف البترولية.
- 5.1.2 يجب وضع أصول العقود والفواتير وجميع الوثائق المثبتة الأخرى المتعلقة بالتكاليف البترولية تحت تصرف الوزارة وتقديمها عند أي طلب من هذه الأخيرة.
- 6.1.2 يتم استرداد التكاليف البترولية وفقاً لما يلي:
 - (أ) ترتيب الأولوية حسب طبيعة التكاليف:
 - تكاليف الاستغلال البترولية؛
 - تكاليف التطوير البترولية؛ و
 - تكاليف الاستكشاف البترولية.
 - على النحو الذي تم به تحديد هذه الفئات من التكاليف البترولية في المواد 2.3 و3.3 و4.3 من هذا الملحق.
 - (ب) الترتيب الجغرافي للأولوية:
 - التكاليف البترولية المتكبدة في محيط الاستغلال هي أول التكاليف التي يتم استردادها من الإنتاج الحاصل منها وطبقاً للترتيب المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه؛
 - يتم استرداد التكاليف البترولية المتكبدة خارج محيط الاستغلال في المقام الثاني من الإنتاج الحاصل منها ووفقاً للترتيب المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه.
 - سيتم استرداد التكاليف البترولية المتكبدة في محيط الاستغلال، غير ذلك المعني، قبل التكاليف البترولية المتكبدة في محيط البحث وفقاً للترتيب المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه.
- يحق لكل كيان يشكل المتعاقد استرداد تكاليفه البترولية فور بدء الإنتاج.

مرفقة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من العقد بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمتعاقد.

المادة الأولى: ترتيبات عامة

1.1 الموضوع

يتمثل هدف من هذه الإجراءات المحاسبية في وضع قواعد وطرق محاسبة ومراقبة التكاليف البترولية لأغراض تحصيلها ومن أجل تقاسم الإنتاج وفقاً للمادة 10 من العقد، وكذا قواعد تحديد صافي الأرباح التي حققها المتعاقد لأغراض حساب الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية.

2.1 الحسابات والكشوف

يتم مسك حسابات ودفاتر وسجلات المتعاقد طبقاً لقواعد خطة المحاسبة المعمول بها في موريتانيا والممارسات والطرق المتبعة في صناعة النفط الدولية. وطبقاً لأحكام المادة 2.20 من العقد، سيتم مسك حسابات ودفاتر وسجلات المتعاقد باللغة الإنجليزية وتسميتها بالدولار.

كلما كان من الضروري تحويل النفقات والإيرادات المدفوعة أو المستلمة بأي عملة أخرى إلى دولارات أمريكية، سيتم تقييمها على أساس أسعار الصرف اليومية التي يحددها البنك المركزي الأوروبي، وفقاً للطرق المحددة بموجب اتفاق مشترك.

3.1 التفسير

إن تعاريف المصطلحات الواردة في هذا الملحق 2 هي نفسها تلك الخاصة بالمصطلحات المقابلة الواردة في العقد.

إن مصطلح "المتعاقد"، بالإضافة إلى المعنى المعطى له في العقد، قد يعني أحياناً المتعامل عندما يكون المتعاقد مكوناً من عدة كيانات وعندما يتعلق الأمر بالعمليات البترولية التي يقوم بها المتعامل لحساب جميع كياناته، أو أحياناً كل واحد من كياناته عندما يتعلق الأمر بالتزامات تترتب عليه بشكل شخصي.

المادة 2: محاسبة التكاليف النفطية

1.2 القواعد والمبادئ العامة - التصنيف والتجمعات

1.1.2 يمسك المتعاقد، في جميع الأوقات، محاسبة مخصصة ومنظمة بشكل خاص لتسجيل التكاليف البترولية وإظهار تفاصيل النفقات التي دفعها بالفعل وإعطاء الحق في الاسترداد وفقاً لنصوص العقد وهذا الملحق، والتكاليف البترولية المستردة، عندما يتم تخصيص الإنتاج المخصص لهذا الغرض، وكذلك المبالغ المخصومة أو المخففة للتكاليف البترولية.

2.1.2 يجب أن تمكن محاسبة التكاليف البترولية من إبراز، في أي وقت، بالنسبة لمحيط البحث ولأي محيط استغلال ناتج عنه:

- المبلغ الإجمالي للتكاليف البترولية التي دفعها المتعاقد منذ تاريخ النفاذ؛
- المبلغ الإجمالي للتكاليف البترولية المستردة؛

هـ) غير العملياتية أو النفقات العامة:
يتعلق الأمر بالنفقات التي يتحملها المتعاقد،
والمرتبطة بالعمليات البترولية والمتعلقة
بالإدارة والتسيير الإداري للعمليات المذكورة.
9.1.2 وعلاوة على ذلك، يجب أن تُظهر حسابات
التكاليف البترولية، لكل فئة من فئات النفقات المدرجة أو
المحددة في الفقرات أ) إلى د) من المادة 8.1.2 السابقة،
المدفوعات المسددة إلى:

- المتعامل، عن السلع والخدمات التي قام بتوريدها هو نفسه؛
- الكيانات المكونة للمتعاقد، عن لسلع والخدمات التي قاموا بتوريدها هم أنفسهم؛
- الشركات التابعة؛
- الأطراف الثالثة؛

2.2 تحليل النفقات وطرق التقييد

1.2.2 يجب تطبيق مبادئ التقييد والطرق التحليلية المعتادة للمتعاقد فيما يتعلق بالتوزيع ونقل الأموال بطريقة متجانسة ومنصفة وغير تمييزية على جميع أنشطته. ويجب إبلاغها للوزارة بناء على طلبها يجب على المتعاقد إخبار الوزارة بأي تعديل قد يُحمّل على إجرائه على مبادئه وطرقه

2.2.2 تتم محاسبة الأصول المادية التي تم بناؤها أو تصنيعها أو إنشائها أو إنجازها من قبل المتعاقد في إطار العمليات البترولية والمخصصة فعليا لهذه العمليات، بالإضافة إلى صيانتها الروتينية، بسعر تكلفة البناء أو التصنيع أو الإنشاء أو الإنجاز

3.2.2 إن المعدات واللوازم والمواد الاستهلاكية التي تتطلبها العمليات البترولية، وغير تلك المذكورة أعلاه، هي:

أ) إما تم اقتناؤها للاستخدام الفوري، رهنا بأجل التسليم، وإذا لزم الأمر، التخزين المؤقت من قبل المتعاقد (مع ذلك، دون أن يتم استيعابها في مخزونات الخاصة). يتم تقييم هذه المعدات واللوازم والمواد الاستهلاكية التي حصل اقتناها المتعاقد، لتقييدها على التكاليف البترولية، بسعر تسليمها في الموقع (سعر التسليم في موريتانيا). يشمل السعر الذي تم تسليمه في موريتانيا

العناصر التالية، مقيدة حسب الطرق التحليلية للمتعاقد

- سعر الشراء بعد الخصومات والخصومات،
- مصاريف النقل والتأمين والعبور والمناولة والجمارك (وأي ضرائب ورسوم أخرى محتملة) من مخزن البائع إلى مخزن المتعاقد أو إلى مكان الاستخدام، حسب الحالة،

ب) إما تم توريدها من قبل المتعاقد من مخزونات الخاصة.

- يتم تقييم المعدات واللوازم الجديدة، وكذلك المواد الاستهلاكية، التي يوفرها المتعاقد من مخزونات الخاصة، للتقييد، على أساس متوسط سعر التكلفة

7.1.2 يجب أن تكون محاسبة التكاليف البترولية صادقة ودقيقة؛ يجب تنظيمها ومسك الحسابات وتقديمها بطريقة تمكن من تجميعها بسهولة معاً وتمكنها من إظهار التكاليف البترولية المتعلقة، على وجه الخصوص، بمنفقات:

- الاستكشاف،
- التقييم،
- التطوير،
- إنتاج النفط الخام،
- إنتاج الغاز الطبيعي،
- إخلاء المحروقات وتخزينها،
- المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة أو الملحقة أو التابعة، مع تمييز كل منها،
- وكذلك الأموال المدفوعة في حساب الضمان وفقاً للمادة 2.23 من العقد.

8.1.2 بالنسبة لكل من الأنشطة المذكورة أعلاه، يجب أن تمكن محاسبة التكاليف البترولية من إبراز النفقات (أ) المتعلقة بالأصول الثابتة المادية، ولا سيما تلك المتعلقة بالشراء أو الإنشاء أو البناء أو الإنجاز:

- الأرض،
- المباني (الورش، المكاتب، المخازن، المساكن، المختبرات، إلخ)،
- مرافق الشحن والتخزين،
- طرق الوصول ومنشآت البنى التحتية العامة،
- وسائل نقل المحروقات (أنابيب التفريغ، البواخر الصهاريح، إلخ)،
- المعدات العامة،
- المعدات والمنشآت الخاصة،
- سيارات النقل وآليات الهندسة المدنية،
- المعدات والأدوات (التي تتجاوز مدة استخدامها العادية سنة واحدة)،
- الآبار المنتجة،
- الأصول الثابتة المادية الأخرى.

ب) المتعلقة بالأصول الثابتة غير المادية، ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

- الأشغال الميدانية في الجيولوجيا والجيوفيزياء، والمختبر (الدراسات، إعادة المعالجة، إلخ)،
- الآبار الاستكشافية غير المنتجة التي لا تستخدم في إطار خطة التطوير،
- الأصول الثابتة غير المادية الأخرى.

ج) تتعلق بالمعدات والمواد الاستهلاكية.

د) العملياتية للتسيير:

يتعلق الأمر بنفقات من أي نوع، باستثناء النفقات العامة المشار إليها أدناه، والتي لم تؤخذ في الاعتبار في الفقرات أ) إلى ج) أعلاه من هذه المادة 8.1.2، والمتعلقة مباشرة بدراسة وقيادة وتنفيذ العمليات البترولية؛

(إعادة تقييمها)، بنسبة تساوي على الأكثر تلك المنصوص عليها في المادة 2.4. أدناه.
ج) مصاريف النقل والتسيير وجميع المصاريف الأخرى التي لم يتم تقييدها بالفعل في مكان آخر يستبعد السعر الوارد في الفاتورة أي رسوم متعلق بالتكاليف الإضافية الناتجة، على وجه الخصوص، عن التعطيل أو الاستخدام غير العادي أو الظرفي للمعدات والمنشآت المذكورة في إطار أنشطة التعاقد غير العمليات البترولية.

على أي حال، يجب ألا تتجاوز التكاليف المقيدة على "التكاليف البترولية" مقابل استخدام هذه المعدات والمنشآت تلك التي يتم تحصيلها عادةً في موريتانيا من قبل شركات الطرف الثالث، ولا تنتج عنها رسوم متتالية للتكاليف والهوامش.

يمسك التعاقد كشفا مفصلا للوازم والمعدات والمنشآت المملوكة له والمخصصة للعمليات البترولية، مع الإشارة إلى وصف ورقم تعريف كل وحدة، وتكاليف الصيانة والتصليح المتعلقة بها والتواريخ التي تم فيها تخصيص كل وحدة للعمليات البترولية، ثم سحبها منها. يجب أن يصل هذا الكشف إلى الوزارة في أجل أقصاه 1 مارس من كل عام

3.2 نفقات التسيير العملياتية

1.3.2.1 يتم تقييد النفقات من هذا النوع على التكاليف البترولية بسعر التكلفة للتعاقد بالنسبة للخدمات أو الأعباء المتعلقة بها، حيث يظهر هذا السعر من حسابات هذا الأخير وعلى النحو المحدد في تطبيق مقتضيات هذا الملحق. تشمل هذه النفقات على وجه الخصوص

2.3.2 إن الضرائب والحقوق والرسوم المقررة

والمدفوعة في موريتانيا بموجب النظم المعمول بها وشروط العقد والمرتبطة مباشرة بالعمليات البترولية، لا تُقيد على التكاليف البترولية وإتاوات المساحة والضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية والمكافآت المنصوص عليها على التوالي في المادتين 11 و 13 من العقد، وكذلك أي رسوم أخرى تم استبعاد استردادها بموجب شرط من العقد أو في هذا الملحق.

3.3.2 تكاليف الموظفين وبيئة الموظفين

1.3.3.2 المبادئ

إلى الحد الذي تطابق فيه عملا وخدمات فعلية وتكون فيه غير مفرطة مع مراعاة أهمية المسؤوليات التي تمارس، والعمل المنجز والممارسات العادية، يجب أن تغطي هذه النفقات جميع المدفوعات التي يتم سدادها بمناسبة الاستخدام وبيئة الموظفين العاملين في موريتانيا والمكاتبين لقيادة وتنفيذ العمليات البترولية أو للإشراف عليها. ويشمل هؤلاء الموظفون الأشخاص المكتتبين محلياً من قبل التعاقد وأولئك الذين تم توفيرهم له من قبل الشركات التابعة أو الأطراف الأخرى أو الغير. إن هذه النفقات قابلة للخصم أيضاً عندما تتعلق بمنشأة دائمة للتعاقد في الخارج عندما يُمارس نشاط هذه المنشأة الدائمة حصرياً لصالح عمليات التعاقد البترولية في موريتانيا.

الأخير المرجح، محسوباً وفقاً لمقتضيات الفقرة أ) من هذه المادة 3.2.2، المشار إليه فيما يلي باسم "التكلفة الصافية".

- يتم تقييم اللوازم والمعدات القابلة للإهلاك والمستخدمه بالفعل من قبل التعاقد من مخزوناته الخاصة أو تلك الخاصة بأنشطته الأخرى، بما في ذلك تلك الخاصة بالشركات التابعة، لتقييدها على التكاليف البترولية، طبقاً للمقياس أدناه:
 - المادة الجديدة (الحالة "أ"): مادة جديدة لم يتم استخدامها مطلقاً: 100% (مائة بالمائة) من صافي التكلفة.
 - المادة في حالة جيدة (الحالة "ب"): مادة مستخدمة في حالة جيدة ولا تزال صالحة للاستخدام لوجهتها الأولية دون تصليح: 75% (خمسة وسبعون بالمائة) من صافي تكلفة المعدات الجديدة على النحو المحدد أعلاه.
 - المادة المستخدمة الأخرى (الحالة "ج"): مادة لا تزال صالحة للاستخدام لوجهتها الأولية، ولكن فقط بعد التصليح والتجديد: 50% (خمسون بالمائة) من صافي تكلفة المعدات الجديدة على النحو المحدد أعلاه.
 - المواد في حالة سيئة (الحالة "د"): المواد غير الصالحة للاستخدام لوجهتها الأولية، ولكن يمكن استخدامها لخدمات أخرى: 25% (خمسة وعشرون بالمائة) من صافي تكلفة المواد الجديدة على النحو المحدد أعلاه.
 - خردة المعادن والخردة (الحالة "هـ"): مواد غير صالحة للاستعمال وغير قابلة للتصليح: السعر الحالي للخردة.
- 1.3.2.2 لا يضمن المتعامل جودة المعدات الجديدة المشار إليها أعلاه بما يتجاوز ما تفعله الشركة المصنعة أو بائع التجزئة للمعدات المعنية. في حالة وجود عيب في المعدات الجديدة، يجب على التعاقد بذل قصارى جهده للحصول على إرجاع أو تعويض من قبل الشركة المصنعة أو البائع التجزئة؛ ومع ذلك، لا يتم تقييد الرصيد المقابل في الدفاتر إلا عند استلام المبلغ المسترد أو التعويض؛
- 2.3.2.2 في حالة وجود عيب في المعدات المستخدمة المشار إليها أعلاه، يقوم التعاقد بالتقيد الدائن في حساب التكاليف البترولية للمبالغ التي سيحصلها بالفعل كتعويض.
- 3.3.2.2 استخدام المواد والمعدات والمنشآت المملوكة للتعاقد يتم تقييد اللوازم والمعدات والمنشآت التي يمتلكها التعاقد والمستخدمه بشكل مؤقت لاحتياجات العمليات البترولية على التكاليف البترولية مقابل مبلغ إيجار يغطي (أ) الصيانة والتصليحات،
(ب) حصة، متناسبة مع وقت الاستخدام للعمليات البترولية، من الإهلاك محسوبة بتطبيق سعر التكلفة التاريخية (التكلفة الأصلية التي لم تتم

وضرائب وحقوق إضافية؛ يتم تخفيض أسعار التكلفة عن طريق أي حسومات وحسومات وحسومات وتخفيضات حصل عليها الطرف المتعاقد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

2.4.3.2 المساعدة الفنية المقدمة للمتعاقد من قبل الشركات التابعة له: تتكون من المزايا والخدمات المقدمة لصالح العمليات البترولية من قبل قطاعات ومصالح هذه الشركات التابعة التي تتولى الأنشطة التالية:

- الجيولوجيا،
- الجيوفيزياء،
- الهندسة،
- الحفر والإنتاج،
- الحقول ودراسة الخزانات،
- الدراسات الاقتصادية،
- العقود الفنية،
- المختبرات،
- المشتريات والعبور (باستثناء التكاليف المدرجة في تلك المشار إليها في 3.2.2 أعلاه)،
- الرسم،
- بعض الأنشطة الإدارية والقانونية التي تتعلق بالدراسات أو الأعمال المحددة جيداً أو العرضية والتي لا تشكل جزءاً من النشاط الجاري والمنتظم، ولا من النشاط القانوني المشار إليه في 8.3.2 أدناه.

تكون المساعدة الفنية بشكل أساسي موضوع عقود الخدمات المبرمة بين المتعاقد والشركات التابعة له. يتم تقييد نفقات الدعم الفني المقدم من قبل الشركات التابعة بسعر التكلفة للشريك الذي يقدم هذا الدعم. يشمل سعر التكلفة هذا، على وجه الخصوص، مصاريف الموظفين، وتكلفة المواد الاستهلاكية والمعدات المستخدمة، وتكاليف التصليح والصيانة، والتأمين، والضرائب، وحصصة من إهلاك الاستثمارات العامة المحسوبة على أساس القيمة الأصلية لاقتناء أو بناء السلع المتعلقة بها وجميع النفقات الأخرى الناتجة عن هذه الخدمات والتي لم تقيد بعد في مكان آخر.

يستثنى السعر، بالمقابل، أي رسوم متأصلة في التكاليف الإضافية الناتجة، على وجه الخصوص، عن التعطيل أو الاستخدام غير الطبيعي أو الظرفي للوالمش والمنتجات والمعدات لدى الشركة التابعة

وعلى كل حال، لا يمكن أن تتجاوز النفقات المتعلقة بهذه الخدمات تلك التي عادة ما تكون مطلوبة للخدمات المماثلة، من قبل شركات الخدمات الفنية والمختبرات المستقلة. يجب ألا تؤدي إلى تقييد متتالي للمصاريف والهوامش.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون جميع هذه الخدمات، بما في ذلك الدراسات الموجزة، مدعومة بتقارير تقدم بناءً على طلب الوزارة. يجب أن تكون موضوع أوامر مكتوبة يقدمها الطرف المتعاقد، ثم فواتير مفصلة

3.4.3.2 عندما يستخدم الطرف المتعاقد، للعمليات البترولية، لوازم، أو معدات أو منشآت ملكية حصرية

2.3.3.2 العناصر

تشمل نفقات الموظفين وبيئة الموظفين جميع المبالغ المدفوعة أو المعوضة للموظفين المشار إليهم أعلاه، بموجب النصوص القانونية والتنظيمية، من جهة، والاتفاقيات الجماعية، وعقود العمل والنظام الخاص للمتعاقد، والنفقات المدفوعة مقابل بيئة هؤلاء الموظفين، من جهة أخرى:

(أ) أجور ورواتب النشاط أو الإجازة والساعات الإضافية والمكافآت والعلاوات الأخرى؛
(ب) أعباء رب العمل ذات الصلة الناتجة عن النصوص القانونية والتنظيمية والاتفاقيات الجماعية وشروط التوظيف.
(ج) النفقات المدفوعة لبيئة الموظفين، وتمثل هذه الأخيرة، على وجه الخصوص:

- نفقات المساعدة الطبية والاستشفائية والتأمين الاجتماعي وجميع النفقات الاجتماعية الأخرى الخاصة بالمتعاقد؛
- نفقات نقل الموظفين وأسرهم وأمتعتهم الشخصية، عندما يكون تحمل هذه النفقات من قبل رب العمل منصوصاً عليه في عقد العمل؛
- نفقات سكن الموظفين، بما في ذلك المزايا ذات الصلة، عندما يتم النص على دفعها من قبل رب العمل في عقد العمل (الماء، الغاز، الكهرباء، الهاتف)؛
- العلاوات المدفوعة بمناسبة تنصيب الموظفين ومغادرتهم؛
- النفقات المتعلقة بالموظفين الإداريين الذين يقدمون الخدمات التالية: تسيير واكتتاب الموظفين المحليين، وتسيير الموظفين المغتربين، والتكوين المهني، وصيانة وتسيير المكاتب والمسكن، عندما لا يتم تضمين هذه النفقات في النفقات العامة أو في بنود أخرى؛
- مصاريف إيجار المكاتب أو تكاليف تشغيلها، وتكاليف الخدمات الإدارية الجماعية (السكرتارية، والأثاث، واللوازم المكتبية، والهاتف، الخ).

3.3.3.2 شروط التقييد

تقابل تكاليف الموظفين:

- إما نفقات مباشرة مقيدة على حساب التكاليف البترولية المقابل،
- إما نفقات غير مباشرة أو مشتركة مقيدة على حساب التكاليف البترولية انطلاقاً من بيانات المحاسبة التحليلية والمحددة بما يتناسب مع الوقت المخصص للعمليات البترولية.

4.3.2 النفقات المدفوعة في حدود الخدمات المقدمة من قبل الأطراف الثالثة والكيانات المكونة للمتعاقد والشركات التابعة، وتشمل على وجه الخصوص:

1.4.3.2 يتم تقييد الخدمات المقدمة من قبل الغير والأطراف بسعر تكلفتها المحاسبية للمتعاقد، أي بالسعر المحدد في فواتير الموردين، بما في ذلك أي رسوم

أدناه؛

8.3.2 النفقات القانونية

يتم تقييدها على التكاليف البترولية، والمصاريف المتعلقة بتكاليف الإجراءات والتحقيق وتسوية النزاعات والمطالبات (طلبات السداد أو المقاصة)، التي تنشأ أثناء العمليات البترولية أو التي تكون ضرورية لحماية الممتلكات أو استردادها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أتعاب المحامين أو الخبراء، والمصاريف القانونية، وتكاليف التحقيق أو الحصول على الأدلة، وكذلك المبالغ المدفوعة للتسوية أو التصفية النهائية لأي نزاع أو مطالبة.

عندما يتم تنفيذ هذه الخدمات من قبل موظفي المتعاقد، يتم إدراج مكافأة، تقابل الوقت والمصاريف المتكبدة بالفعل، في التكاليف البترولية. يجب ألا يكون السعر الذي يتم تقييده على هذا النحو أعلى من السعر الذي كان سيتم دفعه لأطراف ثالثة مقابل خدمات مماثلة أو مشابهة.

9.3.2 الفوائد وأرباح الصرف والمصاريف المالية تُقيد على التكاليف البترولية لجميع الفوائد وأرباح الصرف المدفوعة من قبل المتعاقد فيما يتعلق بالقروض المتعاقد عليها مع أطراف ثالثة والسلف والقروض التي يتم الحصول عليها من الشركات التابعة، بقدر ما يتم تخصيص هذه القروض والسلف لتمويل التكاليف البترولية المتعلقة فقط بعمليات تطوير الحقل التجاري (باستثناء العمليات البترولية للاستكشاف والتقييم على وجه الخصوص)، بما لا يتجاوز سبعين بالمائة (70%) من إجمالي مبلغ هذه التكاليف البترولية للتطوير. يجب أن تكون هذه القروض والسلف خاضعة لموافقة الوزارة.

في حالة تقديم هذا التمويل من قبل الشركات التابعة، يجب ألا تتجاوز أسعار الفائدة المستخدمة عادة في الأسواق المالية الدولية للحصول على قروض ذات طبيعة مماثلة.

10.3.2 خسائر الصرف

تُقيد على التكاليف البترولية خسائر الصرف الحاصلة المتعلقة بقروض وديون المتعاقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في العقد.

11.3.2 تُدرج في التكاليف البترولية المدفوعات الناتجة عن التكاليف المتكبدة أثناء عمليات الفحص والتحقق التي تقوم بها الوزارة، طبقاً لشروط العقد.

12.3.2 تُدرج في التكاليف البترولية المدفوعات المتعلقة بالمصرفيات الأخرى، بما في ذلك النفقات المدفوعة لأطراف ثالثة لنقل المحروقات إلى نقطة التسليم. ويتعلق الأمر بجميع المدفوعات أو الخسائر المتكبدة المتعلقة أو التي يتطلبها التنفيذ السليم للعمليات البترولية والتي لا يتم استبعاد تقييدها على التكاليف البترولية بموجب شروط العقد أو هذا الملحق، شريطة ألا يتم تشبيهها بالنفقات التي تستبعد الوزارة خصمها بشرط أن تكون هذه النفقات قد وافقت عليها هذه الأخيرة. وعلاوة على ذلك، ما لم ينص القانون على

لكيان يشكل الطرف المتعاقد، يقيد على التكاليف البترولية، بما يتناسب مع وقت الاستخدام، الرسوم المقابلة، محددة وفقاً لطرقها المعتادة وطبقاً للمبادئ المحددة في 2.4.3.2 أعلاه. وتشمل هذه المصاريف، على وجه الخصوص

- حصة من الإهلاك السنوي محسوبة على أساس "السعر الأصلي المسلم في موريتانيا" المحدد في 2.2.3 أعلاه؛
- حصة من تكلفة التنفيذ والتأمين والصيانة الروتينية والتمويل والمراجعات الدورية.
- تكاليف التخزين.
- يتم تقييد تكاليف التخزين والمناولة (مصاريف الموظفين وتكاليف تسير المصالح) على "التكاليف البترولية" بما يتناسب مع قيمة خروج البضائع المسجلة.
- مصاريف النقل: تُقيد على التكاليف البترولية نفقات نقل الموظفين أو اللوازم أو المعدات المخصصة والموجهة للعمليات البترولية والتي لم تتم تغطيتها بالفعل في الفقرات أعلاه أو التي لم يتم تضمينها في أسعار التكلفة.

5.3.2 العواريات والخسائر التي تلحق بالممتلكات المشتركة

يتم تقييد جميع النفقات اللازمة لتصلح وترميم البضائع بعد العواريات أو الخسائر الناتجة عن الحرائق أو الفيضانات أو العواصف أو السرقات أو الحوادث أو أي سبب آخر، وفقاً للمبادئ المحددة في هذا الملحق. إن المبالغ المستردة من شركات التأمين عن هذه العواريات والخسائر تقيد دائنة في حسابات التكاليف البترولية.

6.3.2 نفقات الصيانة

يتم تقييد مصاريف الصيانة (الصيانة الروتينية والصيانة الرئيسية) للوازم والمعدات والمنشآت المخصصة للعمليات البترولية على التكاليف البترولية بسعر التكلفة.

7.3.2 يتم تقييد أقساط التأمين والمصاريف المتعلقة بتسوية الحوادث على التكاليف البترولية:

(أ) الأقساط والتكاليف المتعلقة بالتأمينات الإلزامية والتعاقدية المكتتبه لتغطية المحروقات المستخرجة والأشخاص والممتلكات المخصصة للعمليات البترولية أو لتغطية المسؤولية المدنية للمتعاقد تجاه الغير في إطار العمليات المذكورة؛

(ب) النفقات التي يتحملها المتعاقد في حالة وقوع حادث في إطار العمليات البترولية، وتلك التي يتم تكبدها لتسوية جميع الخسائر والمطالبات والتعويضات والمصرفيات الأخرى ذات الصلة، والتي لا تغطيها التأمينات التي تم اكتتابها؛

(ج) النفقات المدفوعة لتسوية الخسائر أو المطالبات أو الأضرار أو الدعاوى القضائية التي لا يغطيها تأمين والتي لا يلزم المتعاقد باكتتاب تأمين لها. المبالغ المستردة من التأمينات بموجب عقود التأمين والضمانات تتم محاسبتها وفقاً للمادة 2.6.2 (ز)

إن المدفوعات المسددة لتسوية مصاريف أو رسوم أو نفقات لا تقيد على العمليات البترولية، أو تلك التي تم استبعاد خصمها أو فرض رسوم عليها بموجب شروط العقد أو هذا الملحق، أو تلك التي لا تتطلبها احتياجات العمليات البترولية المعروفة، لا تؤخذ في الاعتبار وبالتالي لا يمكن أن تؤدي إلى الاسترداد. ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، بالمدفوعات المقام بها من أجل:

- (أ) مصاريف زيادة رأس المال؛
 (ب) المصاريف المتعلقة بالأنشطة التي تتجاوز نقطة التسليم، وخاصة مصاريف التسويق؛
 (ج) الرسوم المتعلقة بالفترة السابقة لتاريخ النفاذ؛
 (د) تكاليف التدقيق الخارجي التي يدفعها المتعاقد في إطار العلاقات الخاصة بين الكيانات المكونة للمتعاقد؛
 (هـ) المصاريف المتكبدة بمناسبة الاجتماعات والدراسات والأعمال المنفذة في إطار التشارك الذي يربط الكيانات التي تشكل المتعاقد، والتي لا تهدف إلى حسن سير العمليات البترولية؛
 (و) الفوائد وأرباح الصرف والمصاريف المالية غير تلك المنصوص عليها في المادة 9.3.2 من هذا الملحق؛
 (ز) أي خسائر صرف تم تكبدها غير تلك التي يسمح العقد بتقييدها؛
 (ح) خسائر سعر الصرف التي تشكل كسبا ضائعا ناتجا عن المخاطر المتعلقة بأصل الأموال الخاصة والتمويل الذاتي.
- 6.2 العناصر التي سيتم إضافتها إلى محاسبة التكاليف البترولية.
- يجب أن يقيد في حساب التكاليف البترولية، على وجه الخصوص:
- 1.6.2 إيراد كميات المحروقات المستحقة للمتعاقد وفقاً لنصوص المادة 2.10 من العقد، حسب سعر السوق المتعلق بها على النحو المحدد في المادة 14 من العقد.
- 2.6.2 جميع المداخل الأخرى والإيرادات والأرباح المرتبطة، أو الملحقة أو التابعة، المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالعمليات البترولية، ولا سيما تلك الحاصلة من:
- (أ) بيع المواد ذات الصلة؛
 (ب) نقل وتخزين المنتجات المملوكة لأطراف ثالثة في المنشآت المخصصة للعمليات البترولية؛
 (ج) التعويضات التي تدفعها شركات التأمين؛
 (د) التسويات التصالحية أو التصفيات؛
 (هـ) عمليات تحويل أو تأجير الممتلكات المصرح عنها بالفعل في التكاليف البترولية؛
 (و) الخصومات والحسومات والتخفيضات التي تم الحصول عليها، إذا لم يتم خصمها من سعر تكلفة السلع التي تتعلق بها؛
 (ز) أي دخل أو إيراد آخر مماثل لتلك المذكورة أعلاه، والذي عادة ما يتم خصمه من التكاليف

خلاف ذلك، يجوز للمتعاقد، إذا رغب في ذلك، تقديم مساهمات ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية وثقافية ورياضية، مع استبعاد حتمي للتمويل ذي الطابع السياسي. وسيتم تقييد هذه المساهمات مدينة على حساب التكاليف البترولية.

4.2 النفقات العامة

تتعلق هذه النفقات بالتكاليف البترولية التي لا تؤخذ في الاعتبار في أي مكان آخر. وتتعلق بـ:

1.4.2 النفقات المدفوعة خارج موريتانيا يجب على المتعاقد إضافة مبلغ معقول كمصروفات عامة بالخارج ضرورية لإنجاز العمليات البترولية ويتحملها المتعاقد والشركات التابعة له، وهذه المبالغ تمثل تكلفة الخدمات المقدمة لصالح العمليات البترولية المذكورة.

يجب أن تكون مبالغها مبررة بمستندات محاسبية ونسخ من التقارير المتعلقة بالخدمات والأعمال المنجزة؛ ويجب دعم أي توزيع جزافي بتفسيرات مثبتة، بالإضافة إلى القواعد المستخدمة لهذا الغرض.

ستكون المبالغ المقيدة مبالغ مؤقتة يتم تحديدها على أساس تجربة المتعاقد وسيتم تعديلها سنوياً وفقاً للتكاليف الفعلية التي يتحملها المتعاقد، دون تجاوز الحدود التالية:

- قبل منح رخصة الاستغلال الأولى: اثنان فاصل خمسة في المائة (2,5%) من التكاليف البترولية باستثناء النفقات العامة؛
- اعتباراً من منح رخصة الاستغلال الأولى: واحد فاصلة خمسة وثلاثون بالمائة (1,35%) من التكاليف البترولية باستثناء المصاريف المالية والنفقات العامة.

تطبق هذه النسب المئوية على المصروفات، باستثناء النفقات العامة، المقيدة على التكاليف البترولية للسنة المدنية المعنية.

2.4.2 المصاريف المدفوعة داخل موريتانيا تغطي هذه النفقات مدفوعات الأنشطة والخدمات التالية:

- الإدارة العامة والأمانة العامة؛
- الإعلام والاتصالات؛
- الإدارة العامة (المصالح القانونية، التأمين، الضرائب، المعلوماتية)؛
- المحاسبة والميزانية؛
- التدقيق الداخلي.

يجب أن تتوافق مع الخدمات التي تتطلبها بالفعل احتياجات العمليات البترولية وتتوافق مع الخدمات الفعلية التي يقدمها المتعاقد أو الشركات التابعة في موريتانيا. يجب ألا ينتج عنها تقييد متال من المصاريف والهوامش.

إن مبالغها هي إما مبالغ حقيقية في حالة الإنفاق المباشر، أو مبالغ ناتجة عن التوزيعات في حالة النفقات غير المباشرة. وفي الحالة الأخيرة، يجب تحديد قواعد التوزيع بوضوح وتبرير المبالغ من خلال المحاسبة التحليلية.

5.2 النفقات التي لا تقيد على التكاليف البترولية

البتروولية.

7.2 اللوازم والمعدات والمنشآت التي يبيعها المتعاقد
1.7.2 إن اللوازم والمعدات والمنشآت والمواد
الاستهلاكية غير المستخدمة أو غير الصالحة للاستخدام
يتم سحبها من العمليات البتروولية إما لإيقاف تشغيلها أو
اعتبارها "خردة ونفايات" أو إعادة شراؤها من قبل
المتعاقد لاحتياجاته الخاصة، وإما بيعها للغير أو للشركات
التابعة.

2.7.2 في حالة التحويل إلى الكيانات المكونة للمتعاقد
أو إلى الشركات التابعة لها، يتم تحديد الأسعار وفقاً
لأحكام 2.2.3 ب من هذا الملحق، أو إذا كانت أعلى
من تلك الناتجة من تطبيق المادة المذكورة، يتم تحديدها
باتفاق بين الطرفين. عندما يكون استخدام السلعة المعنية
في العمليات البتروولية مؤقتاً ولا يبرر التخفيضات في
الأسعار المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، يتم
تقييم السلعة المذكورة بطريقة يُخصم بها من التكاليف
البتروولية رسم صاف يساوي قيمة الخدمة المقدمة.
3.7.2 يقوم المتعاقد ببيع اللوازم والمعدات والمنشآت
والمواد الاستهلاكية لأطراف ثالثة بأفضل سعر ممكن.
يتم خصم جميع المبالغ المستردة أو التعويضات
الممنوحة للمشتري مقابل المعدات المعيبة من حساب
التكاليف البتروولية إلى الحد وفي الوقت الذي يتم فيه
سدادها بالفعل من قبل المتعاقد.

4.7.2 عند استخدام أحد الأصول لفائدة الغير أو
الطرف المتعاقد لعمليات لا يشملها العقد، يتم احتساب
الإتاوات المقابلة بنسب لا يمكن، باستثناء موافقة
الوزارة، احتسابها على أساس أقل من أسعار التكلفة.

المادة 3: تحديد النسبة "R"

1.3 للأغراض الخاصة بتحديد نسبة "R" لتطبيق
المادة 3.10 من العقد، سيتم تصنيف التكاليف البتروولية
المتضمنة في حساب صافي الإيرادات التراكمية
والاستثمارات التراكمية وتسجيلها بشكل منفصل وفقاً
للفئات أدناه.

2.3 تكاليف الاستكشاف البتروولية
إنها التكاليف البتروولية المتكبدة في عمليات الاستكشاف
البتروولية داخل محيط الاستكشاف، المدرجة في برنامج
العمل السنوي المعتمد وفقاً لشروط العقد، بما في ذلك،
دون أن تكون هذه القائمة حصرية:

1.2.3 الدراسات الجيوفيزيائية والجيوكيميائية
والحفريات والجيولوجية والطبوغرافية والحملات
الزلزالية وكذلك الدراسات ذات الصلة وتفسيراتها.
2.2.3 أخذ عينات التربة للفحص، وأبار الاستكشاف،
وأبار التقييم، والأبار المحفورة للتزويد المياه.
3.2.3 تكاليف اليد العاملة والمواد والتوريدات
والخدمات المستعملة في حفر أبار الاستكشاف أو أبار
التقييم التي لم يتم إكمالها كأبار منتجة.

4.2.3 المعدات المستخدمة حصرياً كدليل على
الأهداف المشار إليها في المواد 1.2.3 و 2.2.3
و 3.2.3 أعلاه، بما في ذلك طرق الوصول والمعلومات
الجيولوجية والجيوفيزيائية المكتسبة.

5.2.3 جزء التكاليف البتروولية لبناء المنشآت
والمعدات، من المصاريف العامة التي تُقَد على تكاليف
الاستكشاف البتروولية كما هو موضح في التوزيع العادل
لجميع التكاليف البتروولية (بما في ذلك المصاريف
العامة) بين تكاليف الاستكشاف البتروولية وجميع
التكاليف البتروولية باستثناء النفقات العامة.
6.2.3 جميع التكاليف البتروولية الأخرى المتكبدة
للاستكشاف بين تاريخ النفاذ وتاريخ بدء إنتاج
المحروقات القابلة للتسويق غير المدرجة في المادة 3.3
أدناه.

3.3 تكاليف التطوير البتروولية
إنها التكاليف البتروولية المتكبدة في عمليات التطوير
البتروولية المتعلقة برخص الاستغلال، بما في ذلك، دون
أن تكون هذه القائمة حصرية:

1.3.3 آبار التطوير والإنتاج، بما في ذلك الآبار
المحفورة لحقن الماء أو الغاز من أجل زيادة معدل
استخلاص المحروقات وتلك المخصصة لاحتجاز الغاز
أو حفظه.

2.3.3 الآبار المكتملة بتركيب الأنابيب أو التجهيز بعد
حفر بئر بقصد استكمالها كبئر إنتاج أو بئر لحقن ماء أو
غاز يهدف إلى زيادة نسبة استخلاص المحروقات وتلك
المخصصة لحجز الغاز أو حفظه.

3.3.3 تكاليف المعدات المرتبطة بالإنتاج والنقل
والتخزين حتى نقطة التسليم، مثل خطوط الأنابيب
وخطوط الأنابيب الميدانية (خطوط التدفق) ووحدات
المعالجة والإنتاج والمعدات الموجودة على رؤوس
الآبار والمعدات تحت سطح البحر وأنظمة الاسترداد
المساعد والمنصات البحرية، ووحدات الإنتاج العائمة
و/أو وحدات الإنتاج والتخزين العائمة، ووحدات
التخزين، ومحطات التصدير، ومرافق الموانئ
والمعدات الأخرى ذات الصلة، بالإضافة إلى طرق
الوصول المرتبطة بأنشطة الإنتاج.

4.3.3 الدراسات الهندسية والتصميمية المتعلقة
بالمعدات المشار إليها في المادة 3.3.3.

5.3.4 جزء تكاليف البناء من النفقات غير المباشرة
التي تُقَد على تكاليف التطوير، كما هو موضح في نسبة
تكاليف التطوير مقارنة بجميع التكاليف البتروولية
باستثناء المصاريف العامة.

6.3.3 تستثنى الرسوم المالية المتعلقة بتمويل تكاليف
التطوير.

4.3 تكاليف الاستغلال البتروولية
إنها التكاليف البتروولية المتكبدة في محيط الاستغلال بعد
تاريخ بدء إنتاج المحروقات القابلة للتسويق والتي لا
تعتبر تكاليف استكشاف ولا تكاليف تطوير ولا
مصاريف عامة.

تشمل تكاليف الاستغلال على وجه الخصوص الأرصدة
الاحتياطية التي يتم إنشاؤها لمواجهة الخسائر أو
المصاريف، بما في ذلك الرصيد الاحتياطي ل خطة إعادة
التأهيل، والتي تم دفعها بالكامل في حساب الضمان الذي

▪ خمس (5) سنوات مدنية للأصول الثابتة الأخرى.

ستكون مدة الإهلاك اعتباراً من السنة مدنية التي يتم خلالها إنشاء الأصول الثابتة المذكورة، أو من السنة مدنية التي يتم خلالها وضع الأصول الثابتة المذكورة في الخدمة العادية إذا كانت هذه السنة لاحقة، بالتناسب الزمني للسنة المدنية الأولى المعنية.

3.4 تكاليف الاستكشاف البترولية
إن تكاليف الاستكشاف البترولية التي يتكبدها المتعاقد في محيط الاستكشاف، بما في ذلك على وجه الخصوص تكاليف البحث الجيولوجي والجيوفيزيائي وتكاليف الحفر الاستكشافي وتقييم الاكتشاف (باستثناء الحفر الإنتاجي، والتي سيتم تثبيتها طبقاً لمقتضيات المادة 2.4 أعلاه من هذا الملحق)، سيتم اعتبارها نفقات قابلة للخصم بالكامل فور سنة تحقيقها أو يمكن إهلاكها وفقاً لنظام الإهلاك الذي يختاره المتعاقد.

المادة 5: الجرد

1.5 الدورية

يمسك المتعاقد جرداً دائماً من حيث الكمية والقيمة لجميع السلع المستخدمة في العمليات البترولية ويقوم، على فترات زمنية معقولة، مرة واحدة على الأقل في السنة، بعمليات جرد مادي على النحو الذي يطلبه الطرفان.

2.5 الإبلاغ

سيتم إرسال إبلاغ كتابي بنية إجراء جرد مادي من قبل المتعاقد قبل تسعين (90) يوماً على الأقل من بداية الجرد المذكور، بحيث يمكن تمثيل الوزارة والكيانات المكونة للمتعاقد على نفقاتهم خلال الجرد المذكور.

3.5 الإعلام

في حالة عدم تمثيل الوزارة أو الكيان الذي يتكون منه المتعاقد أثناء الجرد، يلتزم هذا الطرف بالجرد الذي أعده المتعاقد، والذي يتعين عليه بعد ذلك تزويد الطرف المذكور بنسخة من الجرد المذكور.

المادة 6: حالة الإنجازات- الأوضاع- التقارير

1.6 المبادئ

بالإضافة إلى الكشف وتقديم المعلومات الواردة في أماكن أخرى، سيُوصَل المتعاقد إلى الوزارة، طبقاً للشروط والنماذج والأجال المبينة أدناه، تفاصيل العمليات والأعمال المنجزة، كما هي مسجلة في الحسابات والوثائق، والتقارير والبيانات التي يعدها أو يمسكها والمتعلقة بالعمليات البترولية.

2.6 بيان التغييرات في حسابات الأصول الثابتة

ومخزونات المعدات والمواد الاستهلاكية. يجب أن يصل هذا البيان إلى الوزارة في موعد أقصاه الخامس عشر (15) من الشهر الأول من كل فصل. ويبين، على وجه الخصوص، بالنسبة للفصل السابق، عمليات اقتناء وإنشاء الأصول الثابتة واللوازم والمواد الاستهلاكية الضرورية للعمليات البترولية، حسب الحقل

تم إنشاؤه لغرض تمويل أعمال إعادة تأهيل الموقع طبقاً للمادة 2.23 من العقد.

إن جزء المصاريف غير المباشرة الذي لم يتم تخصيصه لتكاليف الاستكشاف أو التطوير سيتم إدراجه في تكاليف الاستغلال.

5.3 من المعلوم أن إهلاكات الأصول الثابتة المستخدمة لتحديد الربح الخاضع للضريبة وفقاً لنصوص المادة 4 أدناه ليست تكاليف بترولية وبالتالي لا تدخل في تحديد النسبة "R"

المادة 4: المصاريف القابلة للخصم لغرض تحديد ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية

1.4 المصاريف القابلة للخصم

وفقاً للمادة 70 من مدونة المحروقات الخام، تتكون النفقات القابلة للخصم لتحديد الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية من العناصر التالية، ضمن الحدود الموضحة في هذه الإجراءات المحاسبية، باستثناء الرسوم غير القابلة للخصم المحددة في الباب السادس من مدونة المحروقات الخام والمصرفيات غير المنسوبة إلى التكاليف البترولية المحددة في المادة 5.2 أعلاه من هذا الملحق:

- تكاليف الاستغلال البترولية، على النحو المحدد وفقاً لمقتضيات هذه الإجراءات المحاسبية؛
- النفقات العامة، طبقاً لأحكام المادة 4.2 أعلاه من هذا الملحق؛
- إهلاك الأصول الثابتة المكونة من تكاليف التطوير البترولية طبقاً لأحكام المادة 2.4 أدناه؛
- الفوائد وأرباح الصرف والمصاريف المالية وفقاً لنصوص المادة 9.3.2 أعلاه؛
- خسائر اللوازم أو السلع الناتجة عن التدمير أو التلف والديون غير القابلة للاسترداد والتعويضات المدفوعة لأطراف ثالثة كتعويض (ما لم تكن هذه الأضرار ناتجة عن خطأ جسيم من قبل المتعاقد)؛

- الأرصدة الاحتياطية المعقولة والمبررة التي تم إنشاؤها من أجل مواجهة الخسائر أو المصاريف المحددة بوضوح والتي تجعلها الأحداث الجارية محتملة؛

- المبلغ غير المصفى للعجز المتعلق بالسنوات السابقة في حدود خمس (5) سنوات بعد السنة المالية ذات العجز.

2.4 إهلاك الأصول الثابتة

سيتم إهلاك الأصول الثابتة التي أنشأها المتعاقد والضرورية للعمليات البترولية وفقاً لنظام الإهلاك الخطي.

ستكون المدة الدنيا لإهلاك الأصول الثابتة:

- عشر (10) سنوات مدنية للأصول الثابتة لنقل إنتاج المحروقات عن طريق خطوط الأنابيب؛

8.6 بيان مدفوعات الضرائب والرسوم في موعد لا يتجاوز الخامس عشر (15) من الشهر الأول من كل فصل، يجب على المتعاقد أن يعد ويرسل إلى الوزارة بياناً بمدفوعات الضرائب والرسوم والحقوق من أي نوع كانت والتي دفعها خلال الفصل السابق، مبيئاً على وجه التحديد طبيعة الضرائب والرسوم والحقوق المعنية (إتاوات المساحات، الرسوم الجمركية، إلخ)، وطبيعة الدفع (الأقساط، والأرصدة، والتسويات، إلخ)، وتاريخ ومبلغ الدفع، وتعيين المحصل المكلف بالتحويل، فضلاً عن أي معلومات أخرى مفيدة

9.6 ترتيبات خاصة سيتم إعداد الكشوف والبيانات والمعلومات المشار إليها في المواد 2.6 إلى 8.6 أعلاه وتقديمها على نماذج مطبوعة تحددتها الوزارة، بالتشاور مع المتعاقد يجوز للوزارة، حسب الضرورة، أن تطلب من المتعاقد تزويدها بأي بيانات وكشوف ومعلومات أخرى تراها مفيدة.

الملحق 3: نموذج للضمانة المصرفية

مرفق ويشكل جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمتعاقد (على ورقة رأسية للبنك)

إلى السيد الوزير المكلف بالمحروقات الخام،

الدولة الموريتانية

نواكشوط

موريتانيا

المبلغ : -----

بالحروف: -----

لقد علمنا أنه بتاريخ ----- أبرمت الدولة الموريتانية عقد استكشاف وإنتاج مع المتعاقد المكون من الكيان التالي:

شركة شل للاستكشاف والإنتاج في موريتانيا (C10) B.V.

30 شارع كاريل فان بيلاندتلان

لاهاي، الرمز البريدي HR 2596

هولندا

إن شركة شل للاستكشاف والإنتاج في موريتانيا

(C10) B.V، التي يقع مقرها في 30 شارع كاريل فان بيلاندتلان، لاهاي، الرمز البريدي HR 2596،

بهيولندا، هي الأمرة، والمعينة فيما يلي.

وطبقاً للمادة 6.4 من هذا العقد، فإن ضمانة مصرفية

لحسن تنفيذ الحد الأدنى من التزامات الأشغال المتعلقة

بفترة البحث الأولى من العقد، يجب تسليمها إلى الدولة.

وهكذا، فإننا (اسم البنك) -----

----- العنوان

المعين فيما يلي باسم "البنك"، بناءً

على تعليمات الأمر، نتعهد بموجب

هذه الوثيقة، بطريقة لا رجعة فيها

بأن ندفع للدولة الموريتانية، بصرف النظر عن

الصلاحيات والآثار القانونية للعقد المعني ودون المطالبة

بأي استثناء ولا إثارة دفع أو اعتراض ناتج عن العقد

والفئات الرئيسية، وكذلك عمليات الإخراج (المبيعات، الخسائر، التدمير، إيقاف التشغيل) لهذه الممتلكات.

3.6 كشف كميات النفط الخام والغاز الطبيعي المنقولة خلال الشهر

يجب أن يصل هذا البيان إلى الوزارة في موعد أقصاه الخامس عشر (15) من كل شهر. وسيبين، حسب

الحقل، كميات النفط الخام والغاز الطبيعي المنقولة خلال الشهر السابق، بين الحقل ونقطة التصدير أو التسليم،

وكذلك تحديد خطوط الأنابيب المستخدمة وسعر النقل الذي تم دفعه، عندما يقوم به الغير، ويبرز البيان كذلك

توزيع المنتجات المنقولة بهذه الطريقة بين الطرفين. 4.6 بيان استرداد التكاليف البترولية

يجب أن يصل هذا البيان إلى الوزارة في موعد أقصاه الخامس عشر (15) من كل شهر. ويقدم، بالنسبة للشهر

الماضي، تفاصيل حساب التكاليف البترولية مما يسمح، على وجه الخصوص، بإبراز:

- التكاليف البترولية المتبقية التي كان يتعين استردادها عند نهاية الشهر السابق.
- التكاليف البترولية المرتبطة بأنشطة الشهر؛
- التكاليف البترولية المستردة خلال الشهر مع الإشارة، من حيث الكمية والقيمة، إلى الإنتاج المخصص لهذا الغرض؛
- المبالغ التي تأتي لتخفيف أو لتخفيض التكاليف البترولية خلال الشهر؛
- التكاليف البترولية المتبقية ليتم استردادها في نهاية الشهر.

5.6 بيان تحديد نسبة "R" يجب أن يصل هذا البيان إلى الوزارة في موعد أقصاه

الخامس عشر (15) من الشهر الأول من كل فصل. ويشير إلى كل عنصر من العناصر التي تحدد نسبة

"R" على النحو المحدد في المادة 3 من الإجراءات المحاسبية، وقيمة النسبة الناتجة، والتي ستكون قابلة

للتطبيق على الفصل المعني.

6.6 جرد مخزونات النفط الخام والغاز الطبيعي يجب أن يصل هذا البيان إلى القطاع في موعد أقصاه

الخامس عشر (15) من كل شهر. ويبين، بالنسبة للشهر السابق وحسب موقع التخزين:

- المخزونات في بداية الشهر؛
- عمليات الإدخال في المخزون خلال الشهر؛
- عمليات الإخراج من المخزون خلال الشهر؛
- المخزونات النظرية عند نهاية الشهر؛
- المخزونات التي تم قياسها عند نهاية الشهر؛
- شرح الفوارق المحتملة.

7.6 التصريحات الضريبية يرسل المتعاقد إلى الوزارة نسخة من جميع التصريحات

التي يتعين على الكيانات المكونة للمتعاقد تقديمها إلى السلطات الضريبية المكلفة بالوعاء الضريبي، ولا سيما

تلك المتعلقة بالضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، مصحوبة بجميع الملحقات والوثائق والمستندات المثبتة

المرفقة بها.

بتاريخ ----- بلغت المصاريف الملتزم بها -----
بملايين الدولار الأمريكي. وعليه، تم تخفيض مبلغ
الضمانة المذكورة إلى ----- (بالأرقام + والأحرف).
صيغة التحية
التاريخ:
توقيع الكيان المتعاقد
تأشيرة الأمر (Shell Exploration and
Production Mauritania (C10) B.V.)
تأشيرة الوزارة المكلفة بالمحروقات، التوقيع المؤهل
حسب الأصول
مسبوقة بعبارة "صالح للاتفاق على تخفيض الضمانة
المذكورة في الموضوع في حدود XXXX"
الاسم + الوظيفة + طابع الوزارة

مرسوم رقم 078-2023 و/ا و ن م ط، صادر
بتاريخ 27 ابريل 2023 يقضي بالمصادقة على
الملحق رقم 2 لعقد الاستكشاف - الإنتاج المتعلق
بالمقطع C10 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ
21 فبراير 2023 بين الدولة الموريتانية وشركة شل
E&P موريتانيا.

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق رقم 2 لعقد
الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C10 من الحوض
الساحلي، الموقع بتاريخ 21 فبراير 2023 بين الدولة
الموريتانية وشركة "شل E&P موريتانيا" و الملحق
بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير البترول والمعادن والطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

الملحق رقم 2

ب

عقد الاستكشاف - الإنتاج

بين:

(1) الجمهورية الإسلامية الموريتانية

و

(2) شل موريتانيا للاستكشاف والإنتاج (C10)

BV

SHELL EXPLORATION &
PRODUCTION MAURITANIE (C10)

BV

(المقطع C10)

بين

المذكور، بناءً على طلبكم الأول، أي مبلغ في حدود
المبلغ المذكور أعلاه في رسالة الضمانة هذه، عند
استلامنا لطلب دفع موقع حسب الأصول وتأكيدًا كتابيًا
منكم يؤكد أن المتعاقد لم يف بالحد الأدنى من التزامات
الأشغال المذكورة أعلاه ويحدد طبيعة الأشغال غير
المنجزة بالإضافة إلى تكلفتها المقدرة.
لأغراض تحديد الهوية، لن يعتبر طلبكم الكتابي للدفع
صالحًا إلا إذا وصل إلينا من خلال بنكنا المراسل
الموجود في موريتانيا (الاسم -----، العنوان -----
--)، مصحوبًا ببيان من الأخير يفيد بأنه قد تحقق من
توقيعكم.

تُقبل دعوتكم أيضًا بشرط أن يتم إرسالها إلينا بالكامل
من قبل البنك المعني عن طريق SWIFT / يؤكد أنه
أرسل لنا الأصل بالبريد المسجل أو أي خدمة بريد
سريع أخرى على عنواننا [عنوان البنك] وأن التوقيع
الظاهر فيها قد تم التحقق منه من قبل هذا الأخير.
سيتم تخفيض مبلغ الضمانة بمقدار النفقات التي قيم بها
من قبل ----- عند استلام
البنك نسخة من بيان إنجاز الأشغال مصدقة من قبل
الدولة الموريتانية، تثبت مبلغ المصاريف المذكورة
والمبلغ الجديد للضمانة الناتجة عنها، حسب النموذج
الوارد في الملحق أ.

إن ضمانتنا صالحة لغاية ----- (توقع
6 أشهر بعد نهاية المرحلة المعنية من فترة البحث)
وستنتهي تلقائيًا وبشكل كامل إذا لم يصلنا طلبكم للدفع أو
SWIFT / على العنوان أعلاه بحلول هذا التاريخ على
أبعد تقدير، سواء كان ذلك يوم عمل أم لا.
يتحمل الأمر جميع الرسوم المصرفية المتعلقة بهذه
الضمانة.

تخضع هذه الضمانة "للقواعد الموحدة لغرفة التجارة
الدولية للضمانات عند الطلب" الصادرة عن غرفة
التجارة الدولية (نشرة غرفة التجارة الدولية المعمول بها
رقم 758).

• توقيع المندوب المفوض وختم البنك

الملحق أ:

نموذج إبلاغ الالتزام بالنفقات وبتخفيض الضمانة

المطلوب استخدامها

إبلاغ الالتزام بالنفقات وبتخفيض الضمانة
إلى السيد الوزير المكلف بالمحروقات الخام،
الدولة الموريتانية

نواكشوط

موريتانيا

الموضوع: إبلاغ التزام بالمنفقات وتخفيض مبلغ
الضمانة المرجع XXXX.

السيد الوزير،

بالنظر إلى عقد الاستكشاف والإنتاج الموقع بتاريخ ----
-- وإلى الضمانة المصرفية لحسن التنفيذ بمبلغ أصلي
قدره ---- دولار أمريكي الصادرة عن ---- بتاريخ --
--- تحت المرجع رقم-----

1 للمتعاقد للمرحلة الأولى مدتها خمس
(5) سنوات تعاقدية وستة (6) أشهر
تنتهي بتاريخ 28 فبراير 2024.
2.1 يحق للمتعاقد تجديد رخصة
الاستكشاف مرتين (2)،

(أ) لمدة سنتين (2) تعاقديتين وستة
(6) أشهر للمرحلة الثانية، و
(ب) لمدة سنة تعاقدية واحدة (1)
للمرحلة الثالثة.

إذا كان قد أوفى بالنسبة لمرحلة البحث السابقة
بالتزامات العمل المنصوص عليها في المادة 4 أذناه،
وشريطة أن يقدم الضمانة المصرفية لفترة التجديد طبقاً
للمادة 6.4 أذناه".

3.1 تُحذف المادة 2.3 أ (التي أضافها الملحق رقم 1)
بكاملاً.

4.1 يتم استبدال المواد 1.4 و 2.4 و 3.4 من العقد
بكاملاً بالمواد الجديدة التالية:

1.4 "خلال المرحلة الأولى من فترة البحث البالغة
خمس (5) سنوات تعاقدية وستة (6) أشهر، المحددة
في المادة 1.3 أعلاه، يتعهد المتعاقد بتنفيذ الأعمال
التالية:

- إعادة معالجة سبعة آلاف ومائتين وسبعة
وعشرين (7.227) كيلومتراً مربعاً من
البيانات الزلزالية ثلاثية الأبعاد؛
- اقتناء ومعالجة وتفسير ستة آلاف ومائتين
وخمسة (6.205) كيلومتراً مربعاً من
البيانات الزلزالية ثلاثية الأبعاد؛
- حفر بئر استكشافية واحدة عمقها ثلاثة آلاف
(3.000) متر تحت قاع البحر.

اتفق الطرفان على أنه اعتباراً من تاريخ سريان الملحق
الثاني، يكون المتعاقد قد أوفى بجميع التزاماته في
المرحلة الأولى، باستثناء حفر بئر الاستكشاف
المذكورة أعلاه.

2.4 خلال المرحلة الثانية من فترة البحث لمدة سنتين
(2) تعاقديتين وستة (6) أشهر المحددة في المادة 2.3
أعلاه، يتعهد المقاول بتنفيذ الأعمال التالية:

- اقتناء ومعالجة وتفسير ألف ومائتين وخمسة
وتسعين (1.295) كيلومتراً مربعاً من
البيانات الزلزالية ثلاثية الأبعاد؛ و
- حفر بئر استكشافية واحدة عمقها ثلاثة آلاف
(3.000) متر تحت قاع البحر.

يجب أن تبدأ الأعمال المذكورة في غضون ستة (6)
أشهر من بداية المرحلة المعنية.

3.4 خلال المرحلة الثالثة من فترة البحث لمدة سنة
تعاقدية واحدة (1) المحددة في المادة 2.3 أعلاه، يتعهد
المقاول بما يلي:

- حفر بئرين استكشافيتين (2) على عمق ثلاثة
آلاف (3.000) متر تحت قاع البحر.

يجب أن تبدأ الأعمال المذكورة في غضون ثلاثة (3)
أشهر من بداية المرحلة المعنية."

(1) الجمهورية الإسلامية الموريتانية (المسماة
فيما يلي "الدولة")، ممثلة لأغراض هذا
العقد من قبل الوزير المكلف بالمحروقات
الخام

من جهة،

(2) وشركة شل موريتانيا للاستكشاف
Shell Exploration & الإنتاج
Production Mauritanie (C10)
BV، وهي شركة تأسست بموجب
القانون الهولندي، ويوجد مقرها في 30،
Carel van Bylandtlaan، لاهاي،
HR 2596، هولندا (المسماة فيما يلي
"المتعاقد")، ويمثلها

من جهة أخرى

يشار إلى الدولة والمتعاقد فيما يلي بشكل جماعي
باسم "الطرفين" أو بشكل فردي باسم "الطرف".

تم مسبقاً عرض ما يلي :

(أ) إن الدولة مالكة الحقوق والتراكمات الطبيعية
للمحروقات الموجودة في التربة وباطن التراب
الوطني. وقد أبرم الطرفان عقد استكشاف
وإنتاج يغطي منطقة المقطع C10 ودخل حيز
التنفيذ بتاريخ 30 أغسطس 2018، وتم تعديله
وفقاً للملحق رقم 1 الذي دخل حيز التنفيذ
بتاريخ 18 مايو 2022 ("العقد")، والذي

بموجب تم منح المتعاقد حقوق الاستكشاف
والاستغلال، في إطار العقد وطبقاً لمدونة
المحروقات الخام، وهي المحروقات التي تم
تحديدها في المساحة المقابلة للملحق 1 من
العقد.

(ب) وافق الطرفان، طبقاً للمادة 20 من مدونة
المحروقات الخام والمادة 4.29 من العقد، على
إجراء تعديلات على العقد فيما يتعلق بمدة
مراحل فترة الاستكشاف والالتزامات المقابلة
خلال هذه الفترات .

تم الاتفاق على ما يلي :

المادة 1:

اعتباراً من تاريخ سريان الملحق الثاني (كما هو
محدد أذناه)، سيتم تعديل العقد على النحو التالي :

1.1 تضاف الفقرة الجديدة التالية في

نهاية المادة 1:

40.1 "تاريخ نفاذ الملحق الثاني":
يعني تاريخ بدء نفاذ الملحق الثاني
الملحق رقم 2 بعقد الاستكشاف والإنتاج
(المقطع C10) بين الطرفين .

2.1 يتم استبدال المادتين 3.1 و 3.2
من العقد بالكامل بالمادتين الجديتين
التاليتين :

"تُمنح رخصة الاستكشاف داخل
مساحة الاستكشاف المحددة في الملحق

وسيدخل حيز التنفيذ في تاريخ نشر المرسوم المذكور في الجريدة الرسمية، ويشار إلى التاريخ المذكور باسم " تاريخ سريان الملحق الأول" ويجعل هذا التعديل رقم 2 ملزماً للطرفين . وإثباتاً لذلك، وقع الطرفان هذا الملحق رقم 2 في أربع (4) نسخ .
نواكشوط بتاريخ _____
عن
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزير البترول والمعادن والطاقة
عن

شل للاستكشاف والإنتاج SHELL (C10) BV
EXPLORATION ET PRODUCTION
(C10) BV

الاسم:
الوظيفة:

3- إشعارات

4- إعلانات

5.1 تستبدل الفقرة الأولى من المادة 6.4 بالفقرة الجديدة التالية:
"6.4 في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ نفاذ الملحق الثاني، يجب على المتعاقد أن يقدم للوزير ضماناً مصرفية، صادرة عن بنك دولي من الدرجة الأولى، طبقاً للملحق 3، بمبلغ اثنين وعشرين مليون دولار أمريكي (22.000.000)، تغطي الحد الأدنى من التزاماته بالأشغال للمرحلة الأولى من فترة البحث المحددة في المادة 1.4 أعلاه."

المادة 2:

يجب أن يظل العقد (باستثناء ما تم تعديله بواسطة هذا الملحق رقم 2) ساري المفعول والتأثير الكامل، واعتباراً من تاريخ سريان الملحق الثاني، يجب التعامل مع هذا الملحق رقم 2 والعقد كوثيقة واحدة بحيث يتم التعامل مع جميع المراجع في هذا العقد كمراجع لهذا العقد كما تم تعديله بموجب هذا الملحق رقم 2.

المادة 3:

تطبق أحكام المادتين 26 (القانون المطبق وتشبيبت الشروط) و 28 (التحكيم والخبرة) على هذا الملحق رقم 2 بعد إجراء التعديلات التي يقتضيها الحال.

المادة 4:

عند توقيع الأطراف على هذا الملحق رقم 2، ستتم الموافقة عليه بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		